كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون اجتماعي

# إشكالية اقتران حادث عمل بحادث مرور

إعداد الطالب:
* أحمايدي نسرين

تحت إشراف الأستاذة:
*لعيمش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بن قو أمال..... الرئيسة
الأستاذة: لعيمش غزالة..... المشرفة
الأستاذة: حميش أمينة..... الممتحنة

السنة الجامعية: 2017-2018

**نشكر الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة الإرادة**

**ونور لنا بصيرتنا لطلب العلم والتعلم**

**والذي رزقنا الهداية إلى سبيل الرشاد وثبت خطانا**

**وزادنا إن شاء الله معرفة وعلماً**

**كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذة المشرفة**

**"لعيمش غزالة" على دعمه لنا وتوجيهاته وإرشاداته**

**التي بعثت فيا روح العلم والثقة بالنفس**

**وأشكر كل أساتذة وطلبة الماستر**

**وكل من ساعدني وأسهم من قريب أو من بعيد**

**على إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة والحمد لله**

# إهداء

**إلى من قال الله فيها عزّ وجلّ**

**﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.**

**إلى من حملتني وهناً على وهنٍ وبكت من أجلي في صمتٍ**

**إلى من أهدتها الحياة التعب والحرمان**

**فأهدتني الدفئ والحنان**

**إلى التي خصصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع**

**إلى من رافقتني دعواتها في كل خطوة من خطوات الحياة**

**إليك يا أغلى شيء في الوجود " أمي الغالية "**

**و إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى الأستاذة المشرفة "لعيمش غزالة"**

**إلى كل إخواتي وأخواتي كل واحد بإسمه**

**إلى كل أساتذة وطلبة الماستر تخصص قانون اجتماعي**

**إلى كل الأصدقاء الذين لم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم**

**إلى كل من أحبني وساعدني مادياً ومعنوياً وساهم من قريب أو من بعيد**

**في إنجاز هذا العمل وشكراً**

**قائمة أهم المختصرات :**

**أولاً : باللغة العربية**

ج: جزء .

ج ر : جريدة رسمية.

د ت ن : دون تاريخ نشر.

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ع : عدد.

ق م : القانون المدني .

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: بالغة الفرنسية.**

Cass :Cassation
Ed : Edition
Op .Cit : Ouvrage Précédemment Cité.
P : Page.
So : Sociale.

# مقدمـــــة

يشكل موضوع التكفل بحوادث العمل والأمراض المهنية أحد أهم صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، ومن بينها الدستور الجزائري في مادته 55 والتي جاء فيها على أنه(( لكل مواطن الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة...)).

ويعد التأمين ضد حوادث العمل من أقدم أنواع التأمين، ومن خلال مسيرة تطبيق هذا التأمين خلال فترات طويلة تنبهت المنظمات الدولية التي تعمل في مجال القوى العاملة إلى أهمية هذا النوع من التأمين والدور الذي يلعبه خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي وظهور أنواع ألاف من المواد الكيماوية التي دخلت في العمليات الصناعية الضخمة والكبرى، الأمر الذي أدى إلى تطور في حوادث العمل والأمراض المهنية نتيجة تعامل الفرد مع مستجدات الحياة البيئة الجديدة، وبالتالي كان لزاما وضع إطار قانوني لحماية العامل من الحوادث والأمراض التي تقع له أثناء تأدية عمله[1].

ومن هذا المنطلق أدى اهتمام منظمة العمل الدولية بهذا الموضوع إلى إصدار العديد من الاتفاقيات التي تضمنت الإجراءات الوقائية التي تضمن سلامة العمال في مختلف الجوانب المتعلقة ببيئة وظروف عملهم،وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالتعويضات الخاصة بالأمراض المهنية وإصابات العمل.

كما دفع بكثير من الدساتير والمواثيق الدولية إلى الاهتمام أكثر بتوفير الحماية الاجتماعية للعامل، ونذكر ذلك على سبيل المثال إعلان فيلاديلفيا في شهر أبريل وماي 1948 بمناسبة انعقاد الدورة 26 لمنظمة العمل الدولية، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادتين 15و22 منه.

وبذلك فالمشرع أقر أحكام خاصة لتأمين حياة العمال من أخطار حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرضون لها بمناسبة أداء عملهم، والتي تؤدي إلى تقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية، فالتكفل عادة ما يتم في شكل أداءات عينية ونقدية لكل عامل أصيب بحادث عمل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه، بهدف التكفل به أو بذوي حقوقهم في حالة وفاته

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الجزائر لم تكن بعيدة عن هذا التطور فبعد الاستقلال صدر المرسوم رقم 67\65 المؤرخ 11 في مارس 1965 والذي عدل أحكام القرار المؤرخ في 27 جانفي1954 المتضمن تحديد شروط تطبيق القانون رقم 1403\52 المؤرخ في 1952\12\30 فيما يتعلق بقواعد المنازعات وتدابير رقابة تشريعات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمهن غير الفلاحية.

واستمر تطور الحماية الاجتماعية للعمال إلى أن وجد الإطار القانوني له من خلال دستور 1976 والدستور1989 وكذا دستور 1996 في المواد 54 و55 و 56 منه كما صدر الأمر رقم 66\183 المؤرخ

[1]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص1.

في 21 جوان 1966 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، إذ ميز بين المنازعات العامة والمنازعات الطبية التي تخضع لقواعد خاصة.

وفي سنة 1983 التي سميت بسنة الضمان الاجتماعي- تم إلغاء هذا الأمر رقم 66\183 السالف الذكر نظرا للإصلاحات التي قام بها المشرع في منظومة الضمان الاجتماعي، ومن بين القوانين الي صدرت في إصلاح سنة 1983هو قانون 83\13 المؤرخ في 02\07\1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 96\19 المؤرخ في 06 يوليو 1996.

إن نظام الضمان الاجتماعي يقوم على أساس سياسة اجتماعية تعتمد على مبدأ التأمين الإجباري لتمويل الأداءات التي تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي للمتضررين من الإصابات أو ضحايا الأمراض المهنية وهذا التمويل مبني على دفع المنخرطين في مجال الضمان الاجتماعي سواء كانوا أصحاب عمل أو عمال أو موظفين[1].

لقد عرف المشرع حادث العمل في نص المادة 06 من القانون 13.83 على أنه "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجيء وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل".

وزيادة على حوادث العمل هناك حوادث أخرى يتعرض لها العامل وغير العامل، وهي حوادث المرور، ويقصد به الحادث الذي تسببه المركبات بمختلف أنواعها لشخص ما سواء كان راجلا أو كان هو كذلك ممتطيا مركبة أخرى (حالة اصطدام مركبتين أو أكثر).

ولمواجهة هذه الظاهرة تسعى قوانين مختلف دول العالم نحو إرساء ترسانة قانونية لتوجيه حركة المركبات على نحو يقلل من خطورتها على حياة الأفراد، وذلك بوضعها التزاما يقع على عاتق كل مستخدم لمركبة يتمثل في ضرورة حيازته على وثيقة تأمين صادرة عن مؤمن معتمد لممارسة أعمال التأمين، على نحو تغطي هذه الوثيقة المسؤولية القانونية المترتبة على المتسبب في الحادث بتحمل المؤمن الأعباء المالية المنجزة عن ذلك.

وقد انتهج المشرع الجزائري هذه الخطة، كما عمد إلى استحداث تعديلات في النصوص القانونية المتعلقة بحركة المرور، وهذا بتشديد العقوبات المقررة لمختلف المخالفات المرتكبة في هذا المجال بإصداره للأمر 09-03 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01- 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2].

[1]. حمو معمر عفيف، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستير حقوق تخصص قانون أساسي خاص، النظام القانوني لحادث العمل المقترن بحادث مرور، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014/2013، ص1.

[2]. طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المجلة القانونية للبحث القانوني، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية2011 ص70.

ونظرا لما تتميز به الحياة الاقتصادية الحديثة من تطور في المعاملات والمبادلات التجارية بين المؤسسات والشركات المنتشرة على مستوى ربوع الوطن، وما يقتضه ذلك من تنقلات وحركة مستمرة للعمال فإن هذه الفئة تبقى من أكثر الطوائف عرضة لحوادث المرور خاصة وأن أغلبيتهم ملزمون بالتردد على أماكن العمل التي تبعد عن مقرات سكنهم طيلة أيام الأسبوع، فيتحتم عليهم قطع المسافة التي تفصل ما بين مقرات سكنهم إلى مقر عملهم، وكذا تلك التي تفصل هذا الأخير عن الأماكن التي يتناولون فيها الوجبات الغذائية اليومية فضلا على أن هناك منهم من تفرض طبيعة عملهم العمل في الشوارع كعمال النظافة أو الذين يقومون بتوزيع البضائع والطلبيات على العملاء، والذين ينتقلون خارج المحيط الجغرافي لأماكن عملهم امتثالا لأوامر بمهمة صادرة عن مستخدميهم.

ورغم المساعي المبذولة من طرف الدول للتقليص من حوادث المرور لاسيما تلك التي يتعرض لها العامل، إلا أنها لم تتمكن من القضاء عليها أو حتى الحد منها، إذ بقي العامل يعاني من ويلات الحادث الذي لا يمر دون ترك بصماته على بدنه، فيسلب منه راحته البدنية والمعنوية وكذا قدراته المهنية، خصوصا وأن أداء العامل لعمله رهين بالقدرة على بذل الجهد البدني والذهني، وهما عرضة للانتقاص أو الزوال بسبب العجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة، نتيجة الإصابات التي تعترضه أثناء تأدية العمل أو بسببه، الأمر الذي يجعل العامل في قلق دائم خوفا من تحقق الإصابة[1]، وعليه ولحل هذه المشاكل كان لزاما وضع أطار قانوني لحماية العامل من هذه الحوادث التي تقع له أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله.

فالجزائر لم تكن بمعزل عن التطورات التشريعية التي عرفتها الحماية المكرسة للعامل من حوادث العمل، إذ عمدت إلى إصدار الأمر رقم 66- 183 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية[2]، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 83- 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم[3].

ولتفعيل وضمان تطبيق الأمثل للحماية المكرسة للعامل من الحوادث المزدوجة[4]، اعتبر المشرع هذه الأخيرة من قبيل حوادث العمل وذلك بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 83- 13 كما عمد إلى وضع آليات وأجهزة تضمن التكفل الفوري الضحية أو بذوي حقوقها هذا من جهة، وسن من جهة أخرى

[1]. قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص01.

5. أمر رقم 66-183 مؤرخ في 1966/06/02يتعلق بتعويض حوادث والأمراض المهنية، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 1966/06/28 "ملغى".

[3]. قانون رقم 83-13مؤرخ في 02 يوليو1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 مؤرخ في 1996/07/06 ج ر عدد 42 صادر بتاريخ1996/07/07.

[4]. نعني بعبارة الحادث المزدوج، اقتران حادث عمل بحادث مرور، أو حادث المرور الذي يتعرض له العامل أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه.

ترسانة قانونية كرس من خلالها حماية المتضرر من حوادث المرور بغض النظر عن صفته وجنسه، أهمها الأمر رقم 74- 15 المتعلق بإلزاميه التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 والمراسيم التطبيقية له[1].

فأصبح تعويض أي مضرور بموجب هذا الأمر مضمون قانونا عملا بمقتضيات المادة 08 منه، كما أصبحت شركة التأمين ملزمة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق بأي شخص من جراء استعمال المركبة في الأراضي الجزائرية بغض النظر عن توفر ركن الخطأ، وذلك ما يعرف اصطلاحا "بالتعويض على أساس المسؤولية دون خطأ أو بنظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر"، وهذا نتيجة تصنيف المشرع الجزائري حوادث المرور من قبيل الحوادث الاجتماعية مثلها مثل حوادث العمل[2] .

وكأصل عام فإن كل من حادث عمل وحادث المرور هما حادثين مستقليين ولكل منهما ظرفه وشروطه وطريقة التعويض الخاصة به، لكن من الملاحظ هناك حالة خاصة وفريدة وهي إصابة الطريق أثناء العمل أو بمناسبته.

إن تحليل النظام القانوني لحادث المرور ذو الصبغة المهنية يثير عديد الإشكالات النظرية والتطبيقية تتعلق بوجود نظامين قانونيين مختلفين يكفلان حماية للعامل من حوادث المرور الذي يتعرض لها أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، أولهما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وثانيهمها يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، لذا هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكال القانوني، ما هي الطبيعة القانونية للحادث المزدوج والآثار المترتبة عنه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول بالدراسة مختلف الجوانب القانونية والإجرائية الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية والمتعلقة بحوادث المرور، حيث ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، الأول نتطرق من خلاله إلى النظام القانوني للحادث المزدوج، وتكييفه في المبحث الأول ثم توضيح الإجراءات المقررة لضمان تكفل بالحادث المزدوج في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فإننا نتناول فيه الوضعية القانونية للعامل المصاب بالحادث المزدوج، وذلك بالتطرق للمسؤولية القانونية والحماية للحادث المزدوج وآثارها في المبحث الأول، كما تطرقنا فيه كيفية التعويض عن الحادث المزدوج في المبحث الثاني.

---

[1]. أمر رقم 15/74 مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 31/88، مؤرخ في 1988/06/19، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 1988/06/20.

[2]. بايك ناصر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ،قانون العقود، اقتران حادث عمل بحادث مرور،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق، تيزي وزو، 2014، ص03.

وسوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، والذي حاولت من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي لاسيما القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المعدل بالأمر رقم 19/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، وكذا كل الأوامر والمراسيم المتعلقة به، كما حاولت الرجوع إلى قرارات واجتهادات المحكمة العليا.

# الـفـصل
# الأول

# الـنـظـام الـقـانـونـي
# لـلـحـادث الـمـزدوج

إن مسألة تحديد النظام القانوني الذي يحكم حوادث العمل المقترنة بحوادث المرور لها أهمية بالغة، إذ تعتبر الضابط الذي من خلاله يمكن معرفة نظام التعويض الواجب التطبيق في ظل وجود أنظمة تعويض مختلفة، فضلا على أن كل من هاته القوانين بقدر ما توسعت في تحديد نطاق التكفل والتغطية الاجتماعية للعامل من الحادث المزدوج، بقدر ما توسعت في تحديد الشروط والمواصفات و الظروف التي ترتب مسؤولية هيئة الضمان الاجتماعي وشركة التأمين التي يقع على حساب الحالة عبء تحمل الأعباء المالية المقررة للعامل المصاب والأشخاص المستفيدين من الحماية[1]، وهو ما يثير خلافا وتمايزا في تكييف حوادث المرور والأضرار الجسمانية التي يتعرض لها العامل أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله (المبحث الأول).

إن تكييف الحادث المزدوج تارة على أنه حادث عمل وتارة أخرى على أنه حادث مرور أدى الى اختلاف الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع للاستفادة من الحماية والتغطية المقررة قانونا والتي ينبغي أن يسلكها كل من المضرور، والمستخدم إضافة لهيئة الضمان الاجتماعي وشركة التأمين حسب الحالة (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: التكييف القانوني للحادث المزدوج.

تميز غالبية التشريعات بين الحماية التأمينية من حوادث المرور وبين المخاطر المهنية الأخرى التي تلاحق العامل والتي يغطيها قانون التأمين الاجتماعي، وبين أحكام الإصابة بحادث عمل وبين تلك المتعلقة بحادث المرور رغم ما قد يحدث من تشابك أو تداخل بينهما، إذ قد تتحقق بعض الفروض التي تدق فيها التفرقة بين حادث العمل وحادث المرور وبالتالي ينبغي تحديد التكييف القانوني الدقيق للحادث الذي يتعرض له العامل أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله، وذلك بغية تحديد الجهة المسؤولة عن التكفل بنتائج الحادث.

ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان العامل قد سلك طريقا غير ذلك الذي يسلكه الشخص الطبيعي الذي يتواجد في ذات الظروف، أو كان قد توقف على الطريق لوقت محسوس دون أن يكون لذلك مبررا مشروعا. إذ أن استفادة العامل من الحماية القانونية التي يكفلها قانون التأمين الاجتماعي تتحقق بقيام علاقة عمل قانونية، وعدم تواجد العامل في إحدى حالات تعليق علاقة العمل وتعرضه للحادث أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله(المطلب الأول).

[1]. المادة 03 من قانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 04/94 المؤرخ في 1994/04/11، بالأمر رقم 17/96 المؤرخ في 1996/07/06، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 1996/07/07 على أنه "يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق...".

ويجرد العامل من الحماية التأمينية المقررة بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي بتوفر إحدى عوارض الطريق من انحراف أو انقطاع أو توقف، وهذا إذا ما لم يثبت العامل مشروعية الباعث إلى إتيانها، كما تسقط عنه الحماية التأمينية في ظل هذا القانون في حالة عدم امتثاله لأوامر صاحب العمل، فيبقى له الحق فقط في الاستفادة من الحماية المقررة بموجب قانون التأمين الإلزامي على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تكييف الحادث المزدوج على أنه حادث عمل.

عرف المشرع الجزائري حادث العمل في المادة 6 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[1]، على أنه "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل".

كما عرف إصابة العمل التشريع الفرنسي في نص المادة 5/4 من القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 1956/09/10 والمعدل بالمرسوم الصادر سنة 1958 على أنه "تعتبر كإصابة عمل أيا كان سبب حدوثها، الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل لكل أجير وكل من يعمل بأي صفة أو أي مكان فيه لدى واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال أو المشروعات"[2].

وقد كفل المشرع الجزائري حماية اجتماعية للعامل الذي يتعرض لحادث المرور أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله وذلك بإصباغه على هاته الحوادث ذات الطابع المهني باعتباره لها بمثابة حوادث عمل بموجب المادة 12 من القانون رقم83-13، ولضمان استفادة العامل من تلك الحماية وضع المشرع جملة من الشروط يجب توافرها وتلازمها.

ولكن وقبل أن تنسب الإصابة إلى العمل أصلا وتكيف على أنها حادث عمل، يجب أن تتطابق مع التعريف القانوني المقدم لهذا الأخير من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تحوي هذه الإصابة على مجموع العناصر التي اشترطها القانون إضافة إلى جملة من الشروط التي يقتضي أن تكون متلازمة، يؤدي انتفاء أحدهما إلى انتفاء الطابع المهني للحادث، والتي تتمثل في الارتباط العضوي بالعمل (الفرع الأول) وحصول الحادث أثناء تأدية العمل (الفرع الثاني) أو أن يقع بمناسبة العمل أو بسببه (الفرع الثالث).

[1]. المادة 06 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ في 1983/02/17.

[2]. محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة لتفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1967 ص12.

**الفرع الأول: تعرض العامل لحادث مرور أثناء قيام علاقة عمل قانونية.**

يستفاد من هذا الشرط وجود علاقة عمل تربط بين الضحية وصاحب العمل، وتظهر هذه العلاقة من الناحية القانونية في عقد عمل (أولا)، وبشرط ألا يكون العامل أثناء الحادث في حالات انقطاع علاقة العمل (ثانيا).

**أولا: أن يكون الحادث في إطار عقد العمل.**

إن التشريع الجزائري قد حذا حذو الكثير من التشريعات العمل الأجنبية إذ لم يعرف عقد العمل في مختلف التشريعات المتعاقبة من بينها قانون علاقات العمل الحالي حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم..."[1].

أما من جانب الفقه فقد تعددت وتنوعت تعاريف عقد العمل نذكر منها ما أجمع عليه الفقه الفرنسي على أنه (اتفاق يضع بموجبه شخص هو الأجير نشاطه المهني تحت تصرف وإشراف شخص آخر هو المستخدم أو رب العمل مقابل عوض)[2].

ويمكن اعتماد التعريف الأكثر شمولية لهذا العقد وفقا لما يجمع عليه الفقه الحديث "بأنه عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت اشرافه أو توجيهه مقابل أجر محدد ولمدة محددة أو غير محددة" إذ اشتمل التعريف السابق على العناصر الأربعة لهذا العقد وهي العمل، الأجر، التبعية، الزمن[3].

وعليه يشترط للاستفادة من الحماية في إطار الحادث المزدوج أن يقع الحادث أثناء أداء العامل لعمله أو بسبب هذا العمل، بحيث أن يكون العامل تحت إشراف ورقابة صاحب العمل أو ممثليه، أي يجب أن تقوم

[1]. المادة 08 من القانون رقم 11.90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 91-29 المؤرخ في 1991/12/21 ، مرسوم تشريعي رقم 03/04 مؤرخ في 1994/04/11 ، الأمر رقم 21/96 المؤرخ في 1996/06/09، الأمر رقم02/97 مؤرخ في 1997/01/11، الأمر رقم 03/97 مؤرخ في 1997/01/11 ، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادر بتاريخ 1997/01/12.

[2]. بايك ناصر، إشكالية اقتران حادث عمل بحادث مرور، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007 / 2010، ص32.

[3]. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية والجماعية"، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر، ص56.

علاقة السببية بين الحادث والعمل، بمعنى وجود علاقة العمل وفي غيابها لا يمكن الحديث عن حادث مزدوج أصلا[1].

**ثانيا: ألا يكون العامل أثناء تعرضه للحادث في احدى حالات تعليق علاقة العمل.**

تنتفي الصبغة المهنية للحادث الذي يقع في وقت تعليق علاقة العمل، والتي تتحقق بتوافر إحدى الحالات المحددة في المادة 64 من القانون رقم11.90 وهي:

- اتفاق الطرفين المتبادل.
- عطل مرضية أو ما يماثلها التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي.
- أداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الإبقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب في إطارها.
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية.
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي.
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.
- ممارسة حق الإضراب.
- عطل بدون أجر.

فبالرغم من وقوع الإصابة في الحالات الواردة أعلاه للعامل في مكان وزمان أدائه لعمله إلا أن العلاقة بين هذه الإصابة والعمل منتفية، وذلك لتواجد العامل خارج في إطار علاقة التبعية، وقد ثار نقاش فقهي حول مدى تمتع العامل المضرب عن العمل بالحماية القانونية من عدمه، فانقسم الفقهاء إلى فريقين:

يرى الفريق الأول عدم اعتبار الحوادث التي تقع أثناء الإضراب من قبيل إصابات العمل فالعامل عند الإضراب حتى ولو تواجد في مكان العمل، فالعامل خرج عن رقابة وسلطة رب العمل وذلك ما استقر عليه القضاء الفرنسي[2]، ويرى أصحاب الرأي الثاني بأن الحادث الذي يلحق العامل المضرب هو حادث عمل، لأن ممارسة الإضراب يعتبر حقا محميا قانونا، بشرط أن يكون الإضراب مشروعا[3]، وهو الرأي الراجح حسب وجهة نظرنا.

---

[1]. سماتي الطيب، الرجع السابق، ص 45.

[2]. محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص218.

[3]. حسن بن عطية الحربي، المفهوم القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، القاهرة، 2010، ص131.

**الفرع الثاني: تعرض العامل لحادث المرور أثناء تأديته لعمله.**

لاستفادة العامل من الحماية التأمينية المقررة في مجال الضمان الاجتماعي يقتضي قيام ترابط زماني ومكاني بالعمل، بمعنى وقوع حادث المرور الجسماني في زمان العمل، أي خلال ساعات الدوام الرسمي للعمل (أولا)، ووقوع الحادث بمكان العمل أي في نطاق الإقليم الجغرافي المحدد من طرف الهيئة المستخدمة ليزاول فيها المستخدم عمله (ثانيا).

**أولا: وقوع الحادث أثناء الارتباط الزماني بالعمل.**

يستفاد من هذا الشرط أن يقع الحادث في أوقات العمل، ويقصد بوقت العمل الزمن الذي يقوم فيه العامل بأداء العمل المنوط به، والذي يكون فيه تحت سلطة وإشراف رب العمل، غير أن الإشكال المطروح يتمثل في الاعتداد بزمن العمل القانوني المحدد في عقد العمل أو بزمن العمل الفعلي؟

يرى بعض الشراح أن الأخذ بزمن العمل القانوني يوفر أكثر حماية للعامل من وقت تنفيذ العمل الفعلي، ذلك أن زمن العمل القانوني حسب هذه الطائفة من الفقهاء يمثل كل اللحظات التي يكون فيها العامل موجودا رهن تنفيذ العقد، وتحت سلطة وإشراف ورقابة وتوجيه رب العمل بطريقة مباشرة حقيقة أو حكما، أما وقت تنفيذ العمل الفعلي فيقتصر على الوقت الذي يقوم فيه العامل بأداء العمل المكلف به بطريقة مباشرة دون سواه، في حين يرى البعض الآخر من الشراح أن المعتبر قانونا هو ساعات العمل الفعلية[1].

وقد نصت المواد 12و13و14 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بالسبة لعقد العمل محدد المدة، وعقد العمل غير محدد المدة، وحددت المدة القانونية للعمل بأربعين ساعة في الأسبوع تتوزع هذه الساعات 5 على أيام على الأقل، وذلك عملا بمقتضيات المادة 2 من الأمر رقم 03/97 الذي يحدد المدة القانونية للعمل[2].

تخفض استثناء هذه المدة للأشخاص الذين يقومون بأشغال شاقة وخطيرة أو تترتب عليها متاعب أو ضغط على الحالة الجسدية والعصبية، وترفع لنسبة لبعض المناصب المتميزة بفترات توقف عن النشاط، وهذا ما نصت عليه المادة4 من الأمر03/97 ويجب أن لا تتعدى فترة العمل 12ساعة في اليوم طبقا للمادة 7 من نفس الأمر وقد ترك القانون صلاحية تخفيض المدة القانونية للأسبوعية للعمل ورفعها للاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية طبقا للمادة 3من الأمر نفسه التي تنص على أنه "يحدد تنظيم ساعات العمل الأسبوعية وتوزيعها عن

[1]. طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون الجزائر، 2006 ص 24.

[2]. أمر رقم 03/97 مؤرخ في 11جانفي1997 يحدد المدة القانونية للعمل، ج ر عدد03، صادر بتاريخ 1997/01/12.

طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، ويتم تحديدها عن طريق التنظيم بالنسبة لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية[1].

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لحادث المرور الجسماني الذي يصيب العامل أثناء فترة الغذاء والراحة التي تتخلل فترات العمل، وبالخصوص أمام إقرار المشرع الجزائري للعمال الذين يعملون وفقا لنظام الدوام المستمر وقتا للاستراحة لا يتجاوز ساعة واحدة عملا بمقتضيات المادة 6 من الأمر السالف الذكر.

فميز الفقه بين الحالة التي يقضي فيها العامل فترة راحته في مكان العمل، والتي يكيف حادث المرور الذي يقع خلالها على أنه حادث عمل، وبين الحالة التي يقضي فيها فترة راحته خارج مكان العمل والتي يجرد الحادث فيها من الطابع المهني[2].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق في المادة 12من القانون83.13 رقم للحادث الذي يتعرض له أثناء هذه الفترة، ولكن حسب رأينا وباستقراء نص المادة 02 من الأمر رقم03/97 سالف الذكر، نجدها حددت مدة العمل بـ 08 ساعات في اليوم، وبالتالي فإن فترة الراحة الممنوحة للعامل للغذاء مثلا تدخل ضمن أوقات الدوام الرسمية للعمل، وعليه فالحادث الذي يتعرض له العامل في هذه الفترة يعد حادث عمل بالضرورة بغض النظر عن مكان قضاء العامل لفترة راحته.

**ثانيا: وقوع حادث العمل أثناء الارتباط المكاني بالعمل.**

يستفيد العامل من الحماية من الحوادث التي يتعرض لها في كامل المجال الجغرافي المحدد له من طرف المستخدم لأداء مهامه (أولا)، فلا يشمل مكان العمل المؤسسة فحسب بل يمتد ليشمل أي مكان آخر يباشر فيه مهامه تنفيذا لأمر بمهمة صادرة عن المستخدم (ثانيا).

1. لكي يعتبر حادث عمل أن يقع الحادث بين مكان العمل ومكان إقامة العامل، بمعنى أن يقع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن اجتماعي للذهاب إلى عمله والإياب منه.

فمكان العمل هو الذي يحدده صاحب العمل لكي ينفذ فيه العامل علاقة العمل، وقد يكون المكان ثابت أو متغير أو حسب طبيعة النشاط[3]، وكمثال واضح لذلك العمل الذي ينجز في المقاولات وخاصة أشغال الطرق ومشاريع انجاز المنشآت بمختلف أنواعها، ففي مثل هذه الأنواع من النشاطات نجد أن العمل

[1]. قانون العمل، نصوص تشريعية وتنظيمية، ط3، المعهد الوطني للعمل، الجزائر، 2008. ص74.

[2]. حسن بن عطية الحربي، مرجع سابق، ص127و128.

[3]. يحياوي فاطمة، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006، ص13.

يتغير بتغير مكان المشروع، فالذهاب والإياب من وإلى مكان العمل لا يكفي لاعتبار الواقعة حادث عمل، فيجب أن يثبت العامل أنه كان متوجها إلى مكان العمل بغرض مباشرة عمله أو العودة منه بعد انتهاء مدة عمله وذلك بكل وسائل الإثبات التي نص عليها القانون.

فالطريق الخاضع للحماية هو الطريق رباط بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة من جهة أخرى قد يكون طريق رئيسي أو الثانوي وسواء كان فعليا أو قانونيا، أما محل الإقامة وبالرجوع إلى المادة 36 من القانون المدني الجزائري فإن المشرع جعل محل الإقامة الرئيسي للشخص هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن[1].

ومحل الإقامة له عناصره ومقوماته التي تميزه، فمنها ما هو مادي (منزل، شقة) ومنها ما هو معنوي يتمثل في الفوائد والمصالح العائلية والراحة النفسية والسكنية، وجميع هذه العناصر خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي، ومن الواضح أن تحديد محل الإقامة الرئيسي لا يثير عادة أدنى صعوبة لكونه في الغالب تحدده قرائن قوية تسهل التعرف عليه.

أما محل الإقامة الثانوي فيصعب تحديده في بعض الأحيان، وقد أكد القضاء الفرنسي في هذا المجال أنه لكي اعتبار مكان إقامة ثانوي أن يثبت العامل التردد عليه بقدر الثبات والاستقرار[2].

كما ولاعتبار الحادث الذي يقع في المسار أي الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الآيب منه لابد من توافر العلاقة السببية، بحيث يجب أن يكون الحادث الذي وقع كان بسبب الذهاب إلى العمل أو الرجوع منه لا لتحقيق أغراض أخرى.

كما اعتبرت المادة 2/12 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية في حكم مكان العمل أو محل الإقامة ،إذ أصيب العامل وهو متواجد بها، وهو المكان الذي يتردد عليه العامل لتناول الطعام أو لأغراض عائلية كأن يتوجه العامل إلى تلك الأماكن بصفة اعتيادية، كأن يكون للعامل محل إقامة خاص بوالديه ويقوم بزيارتهم بصفة اعتيادية ومنتظمة للاطمئنان عليهم.

2. وقوع حادث المرور أثناء تأدية الأمر بمهمة:

يمتد مكان العمل ليشمل أي مكان آخر يحدده ويضبطه المستخدم، فلا ينحصر في إطار المؤسسة المستخدمة فحسب وهذا عملا بمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 13/83سالف الذكر التي نصت على أنه

[1]. المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

[2]. آمال جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي،1997، ص222.

"يعتبر كحادث عمل الحادث الواقع أثناء :القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم...".

إذ قد يحدث أن يغادر العامل النطاق الجغرافي للمؤسسة التي يشتغل فيها للتوجه لتنفيذ التزاماته المهنية في مكان آخر بناء على أمر بمهمة صادر من رب العمل الذي له سلطة التوجيه والإشراف عليه، ومادام العامل يتواجد في النطاق الجغرافي المضبوط من طرف صاحب العمل استعدادا لتجسيد ما أملته عليه واجباته والتزاماته المهنية، وما دام أن تواجده في مكان غير المكان الأصلي والطبيعي لعمله لم تمله عليه مصلحة ذاتية بل ضرورة عملية، فإن حادث المرور الذي يتعرض له أثناء تنفيذه للأمر بالمهمة المسلم له يعد حادثا مهنيا ويصبغ بالحماية التي تكفلها قوانين الضمان الاجتماعي، ما لم يثبت رب العمل أو هيئة الضمان الاجتماعي أن العامل المصاب قد تجاوز حدود المأمورية التي عهدت إليه وغادر المكان المضبوط له فيها دون إذن من رب العمل.

**الفرع الثالث : تعرض العامل لحادث مرور بمناسبة تأديته لعمله.**

اتفقت أغلب التشريعات على توفير الحماية للعامل الذي يتعرض لحادث مرور في المسار الطبيعي الذي يسلكه ذهابا أو إيابا من و إلى عمله، باعتبارها هذا المسار امتدادا لمكان العمل (أولا)، بشرط أن لا ينحرف أو ينقطع أو يتوقف العامل عن المسار المضمون دون وجود باعث جدي ومشروع (ثانيا).

**أولا: وقوع حادث المرور في المسار المضمون.**

تبنى المشرع الجزائري موقفا اجتماعيا اتجاه حوادث العمل من زاوية توسيعه من نطاق التغطية والحماية، فلم يحصرها فقد في الحوادث التي تحصل بمناسبة الأداء المباشر للعمل داخل المصنع أو الورشة[1]، بل جعلها تمتد لتشمل الحوادث التي يتعرض لها العامل أثناء المسار المضمون بصفة عامة، وحمايته من حوادث المرور بصفة خاصة، لأنها تعد أكثر الحوادث التي يتعرض لها نظرا لما تتميز به الحياة الاقتصادية الحديثة من تنقلات للعمال.

**1. تعريف حادث المسار:**

تطرق المشرع الجزائري لحادث المسار في المادة 12من القانون رقم 83/ 13[2] بنصه على أنه "يكون في حكم حادث العمل: الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه،

[1]. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص130.

[2]. المادة 12 من القانون رقم 13/83 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، سالف الذكر.

وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم استعجال أو الضرورة، أو ظرف عارض، أو لأسباب قاهرة.

يقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية.

إن المشرع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر المسار المضمون الذي على أساسه يكيف الحادث الذي تعرض له العامل كحادث عمل من عدمه، وتبنى التعريف الموسع بنصه في المادة 12 فقرة 02 من القانون رقم 13/83 السالف الذكر على أنه يقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية، فباستعماله عبارة "ما شابهه" ترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد المسار المضمون، وعرفت المادة 36 من القانون المدني مقر الإقامة بالمسكن الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.

إضافة إلى الشروط التي تضمنتها المادة 12 أعلاه لاعتبار حادث المسار في حكم حادث العمل، يجب تطبيق الأحكام العامة الواردة في المادة 06 من القانون رقم 13/83 وبالتالي ضرورة أن تنجر عن الحادث إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل، والسبب المفاجئ، أي غير متوقع ولا يمكن درؤه، واشترط المشرع أن يقع الحادث فجأة لكي نفرق بين حادث العمل والمرض المهني.

يستشف من المادة 06 من القانون رقم 13/83 أن المشرع اعتبر حادث عمل كل حادث ترتبت عنه إصابة بدنية ولم يتطرق إلى الإصابة الذهنية أو العقلية[1]، لأنه قد يقع احتمال إصابة عصب حيوي في مخ العامل أثناء تعرضه لحادث مرور خلال مساره تنجر عنه إصابة ذهنية دون أن تكون مقرونة بعجز بدني، وذلك ما سيؤثر على حياته المهنية لاسيما إن كان العامل يمارس عملا فكريا.

### 2. عبء إثبات حادث المسار:

أن المشرع الجزائري افترض مبدئيا أنه حادث عمل، وبالتالي على هيئة الضمان الاجتماعي السعي لإثبات ما يخالف ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى المشرع الجزائري أورد نص المادة 12 من القانون رقم 13/83 عبارة "...أيا كانت وسيلة النقل المستعملة.." هذا يعني أنه يعتبر في حكم حادث العمل الإصابة التي يتعرض لها العامل سواء استعمل سيارته الخاصة أثناء التنقل أو وسائل مواصلات عمومية أو تابعة للمؤسسة التي يعمل فيها أو مشيا على الأقدام.

[1]. سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص40.

**ثانيا: شروط الاستفادة من الحماية المقررة من حادث المسار.**

يجب تحقق واجتماع عدة شروط لاستفادة العامل من الحماية التأمينية التي يكفلها المشرع من حوادث المسار، والتي تقسم إلى شرط مفترض يتمثل في كون العامل مستفيدا من أحكام قانون التأمين الاجتماعي أي خاضعا لأحكامه، وإلى جانب ذلك يستلزم توفر شروط أخرى منها: أن يمس الحادث بجسم العامل، وأن يرجع لأسباب خارجية، فضلا عن وجوب توافر جملة من الشروط الخاصة تتمثل في أن يسلك العامل الطريق الطبيعي أو ما يعرف بالمسار المضمون وهذا خلال مدة زمنية معقولة وفقا لمسافة هذا الطريق وظروفه.

**1. الشروط العامة للاستفادة من الحماية المقررة من حادث المسار:**

لضمان استفادة العامل من الحماية المقررة من حوادث المسار في ظل تشريع الضمان الاجتماعي يشترط أن يكون مؤمن اجتماعيا وقت الحادث، وتنجر عن هذا الأخير إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ، وخارجي، وأن يطرأ هذا الحادث في إطار علاقة العمل.

**أ- أن يكون العامل مؤمن عليه اجتماعيا:**

اشترطت المادة 12 من القانون رقم 13/83 لإضفاء على العامل الحماية من حوادث المسار أن يكون مؤمنا اجتماعيا، إذ أوجبت التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي وذلك بغية ضمان حقوق المؤمن له اجتماعيا، وضمان موارد الهيئة خاصة وأن تمويل الصندوق مصدره مساهمات أرباب العمل والعمال من خلال الاشتراكات الواجبة الدفع وبالتالي فالقانون يفرض آجالا محددة يتم فيها التصريح بانتساب العامل لصندوق الضمان الاجتماعي من قبل المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي تقدر بمهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ بداية تشغيل العامل، وهو تصريح وجوبي لاستفادة المؤمن من التأمينات الاجتماعية[1].

كما هو مقرر في المادة 10 من القانون رقم 14/83[2]، ويقع التزام التصريح بالعمال لدى هيئة الاجتماعي على صاحب العمل عملا بمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 14/83، بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بعد اقتطاع القسط من أجر العامل والذي لا يجوز له الاعتراض على هذا الاقتطاع تطبيقا لأحكام المادة 18من نفس القانون.

---

[1]. سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2011 ، ص71.

[2]. قانون رقم 14/83، مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بالقانون رقم 17/04مؤرخ في 2004/11/10 ج ر عدد 72 صادر بتاريخ 2004/11/13.

وتدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي دفعة واحدة من قبل صاحب العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا من طرف الثلاثين يوما موالية لكل ثلاثة أشهر إذا كان يستخدم أكثر من 9 عمال، وتدفع الاشتراكات للأشخاص غير الأجراء سنويا وفقا للمادة 13 مكرر من المرسوم رقم 35/85[1]، الذي حدد هذه الفترة مابين أول مارس والفاتح من شهر أفريل من كل سنة وذلك قبل حلول أول ماي من نفس السنة.

ويؤدي عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى زيادة تقدر بـ 0.5 من مبلغ الاشتراكات، وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 01% عن كل شهر تأخير إضافي، وتسري مهلة شهر الجديد ابتداء من تاريخ استحقاق الدين، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 119 من القانون رقم 15/86 المتضمن قانون المالية التي عدلت المادة 24 من القانون رقم 14/83، أما إذا لم يقدم طلب الانتساب من قبل المكلفين في الآجال المحددة المذكورة أعلاه يجرى هذا الانتساب حكما من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، إما بمبادرة منها وإما بناء على طلب معني بالأمر "العامل"أو ذوي حقوقه أو منظمة النقابية أو من أي شخص آخر وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 14/83[2].

وباستقراء المادة 12نجد أنها أغفلت حماية العامل من حادث المسار الذي قد يتعرض له في الفترة الممتدة من تاريخ بداية تشغيله إلى غاية تاريخ التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي، كون أن المادة 10من القانون رقم 14/83 معدلة ومتممة بالقانون رقم 17/04 منحت لصاحب العمل مدة 10 أيام من بداية التشغيل لتقديم طلب انتساب العامل لهيئة الضمان الاجتماعي، ولا تقوم في حقه أية مسؤولية قبل اكتمال هذه الفترة.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي في غالب الأحيان ترفض التكفل بحادث العمل الذي وقع للعامل بسبب أنه لم تكن له صفة المؤمن له اجتماعيا عند تاريخ الحادث وتؤيدها في ذلك قرارات اللجنة الولائية للطعن[3]، غير أن هذا الإشكال يبقى دائما مطروحا أمام تعديل نص المادة 12 أعلاه قصد إضفاء حماية العامل الخاضع للتجربة وغير مصرح به لحادث المسار.

**ب- أن تكون الإصابة بدنية أو جسمانية:**

[1]. مرسوم رقم 35/85، مؤرخ في 1985/02/09، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 434/96 مؤرخ في 1996/11/30، ج ر، عدد 74، صادر بتاريخ 1996/12/01.

[2]. سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص73.

[3]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص137.

يجب أن يترتب على الحادث المساس بجسم المؤمن له لكي يعتبر الفعل حادث بالمعنى المقصود في إطار إصابات العمل، وعلى هذا فإنه يلزم على الفعل المسبب للإصابة المساس بجسم العامل سواء من الناحية الخارجية، كالحروق والجروح والكسور أو الداخلية كالنزيف والاضطرابات العصبية، ويستوي أن يكون هذا الضرر الذي لحق بجسم العامل ظاهرا محسوسا أو خفيا غير ملموس، كما يستوي أن يكون المساس جسيما يصل لحد وفاة العامل أو بسيطا، ولا فرق كذلك أن يكون تأثير هذا الفعل دائما أو مؤقتا.

إن إصابة العامل بضرر معنوي أو مادي لا يعطي للحادث الصفة المهنية علما أنه بالإمكان تعويضهما إما بتكييف الحادث على أنه حادث مرور، أو بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولاستفادة العامل من الحماية المقررة لحوادث العمل يجب أن تحدث الإصابة ضررا جسميا أو ذهنيا يؤدي إلى التأثير على القدرة في تنفيذ العمل.

**ج- أن يكون فجائيا:**

لاعتبار الحادث كحادث عمل وفقا للمادة 06 من القانون رقم 13/83 يجب أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئا، بحيث لا يكون في مقدور العامل توقيه أو تجنبه، ويكون الفعل فجائيا إذ بدأ وانتهى في فترة وجيزة، بحيث لا يستغرق وقوعه سوى فترة زمنية قصيرة، ويعتبر عامل المفاجأة العنصر الوحيد الذي يسمح بتمييز حادث العمل عن المرض المهني، لأن هذا الأخير حتى وإن كان سببه أجنبيا إلا أن تطوره يستغرق مدة طويلة ومستمرة[1]، وينصرف شرط الفجائية إلى الفعل لا إلى الضرر الناشئ عنه، وعلى هذا تعتبر الإصابة حادث عمل متى اتصف الفعل أو السبب بالمفاجأة ولو تراخى الضرر مدة معينة[2].

**د- أن يكون الحادث خارجيا:**

يشترط أن يكون الضرر ناشئا بفعل قوة خارجية أي أن يكون السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث أجنبيا عن التكوين العضوي للمصاب أي خارجا عن جسم العامل وإرادته، فقد يعتمد العامل إحداث إصابة بنفسه لسبب أو لآخر للحصول على التعويض والإجازة أو الحصول على مبلغ التأمين الذي سبق له إبرام عقد التأمين بشأنه[3]، فلا يجب أن يقع الحادث نتيجة فعل عمدي ومقصود من العامل، كتوجيهه للعمل وهو في حالة سكر بين ويتعرض لحادث مرور أثناء ارتياده طريق عمله.

**2. الشروط الخاصة للاستفادة من الحماية المقررة من حادث المسار:**

[1]. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص49.

[2]. طحطاح علال ، مرجع سابق، ص12.

[3]. مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص53.

ينبغي أن تتحقق جملة من الشروط الخاصة إلى جانب الشروط العامة تتعلق بطريق العمل ذاته، من حيث تحديد بدايته ونهايته ومتى يكون طبيعيا.

**أ– أن يسلك العامل الطريق الطبيعي أو ما يعرف بالمسار المضمون:**

إن كل حادث يقع للعامل في الطريق لا يكون بالضرورة محل تغطية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، وإنما يستلزم لذلك توافر شرطين هما: وقوع الإصابة في الطريق الطبيعي، وأن لا يحصل توقف أو انحراف.

يعرف الطريق الطبيعي بأنه "خط السير المعتاد الذي يسلكه العامل يوميا في ذهابه إلى عمله وإيابه منه" ذلك ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 13/83، ويعتبر الفقه أن بداية الطريق هو المكان الذي يتواجد به العامل قبل توجهه إلى مقر عمله ولا يشترط محل الإقامة المعتاد[1]، وبهذا فهو أخذ بالمفهوم المرن لطريق العمل، إذ عفه بأنه "الطريق الأسهل الذي يربط بين مكان محل إقامة العامل الدائم أو المؤقت وبين المنشأة التي يؤدي فيها عمله"، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين استعمل عبارة "... مكان الإقامة أو ما شابهه...".

لا توجد ثمة صعوبة في تحديد الطريق الطبيعي، إذا كان الطريق المؤدي إلى جهة العمل طريقا واحدا لا بديل عنه، فهذا الطريق يعتبر طريقا طبيعيا مهما كان طوله ومهما كانت الأخطار الملازمة له، أما إذا تعددت الطرق المؤدية إلى مقر العمل واختيار العامل أحدها، فهنا يثار مشكل تحديد الطريق الطبيعي، فالطريق الطبيعي في هذه الحالة ليس الطريق الأقصر وإنما هو الطريق الأأمن، أو الأقل خطورة.

أما إذا كانت كل الطرق المتاحة للعامل قريبة من حيث صفاتها إلى مكان العمل وموقع الإقامة من حيث المسافة الفاصلة بينهما، والظروف التي ترافق اجتيازها...إلخ، تعتبر كلها طرقا طبيعية، وبالتالي يمكن للعامل أن يختار أيا منها، ويستطيع أن يغير في هذه الطرق في أي وقت يشاء، فالاعتياد لا يلزمه، وأن الوسيلة المستعملة لقطع الطريق من وإلى العمل لا تؤخذ بعين الاعتبار، وللعامل الحرية المطلقة في الاختيار.

يتحدد الطريق الطبيعي وبغض النظر عما إن كان واحد أم متعددا بنقطتين: بداية الطريق ونهايته، وبالاستناد إلى نص المادة 12 من القانون 13/83 نجد أنها حددته بمكان العمل، ومكان الإقامة أو ما شابهه، فيبدأ الطريق في حالة الذهاب من باب منزل العامل وينتهي عند مدخل مكان عمله والعكس في حالة

[1]. رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ط2، الأصل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص27.

الإياب، وقد وسع الاجتهاد القضائي الفرنسي في تحديد مكان العمل، إذ يعتبر كل مكان يقصده العامل لأمر يتعلق بعمله مكان عمل، كحضور الاجتماع في مكان معين لأنه يخضع لسلطة وإشراف رب العمل[1].

أما مكان الإقامة فهو يمثل المسكن الرئيسي للعامل أو الثانوي له متى كان يتصف بقدر من الاستقرار، والإقامة الفعلية هي التي يعتد بها، فلا يشترط في المسكن أن يكون مملوكا أو مستأجرا للعامل، بل يكفي أن يكون أحد أقاربه أو أصدقائه قد اعتاد لفترة طويلة أن يضعه تحت تصرف العامل[2]، وقد وسعت أغلبية التشريعات منها التشريع الجزائري من مفهوم المسار المضمون ليشمل ماشابهه مكان الإقامة كالمكان التي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية.

**ب- أن يسلك العامل الطريق الطبيعي خلال مدة زمنية معقولة:**

اشترطت غالبية التشريعات لاستفادة العامل من الحماية التأمينية المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي أن تقع الإصابة التي يتعرض لها أثناء ذهابه للعمل أو عودته منه خلال مدة زمنية ملائمة ومعقولة وفقا لمسافة هذا الطريق وظروفه.

ولإضفاء الحماية للعامل لا يكف أن يقع الحادث في طريق العمل، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون قد وقع في مدة زمنية معقولة، مراعاة للتناسب الزمني الذي يتحدد بالنظر إلى مواعيد بداية العمل وانتهائه، والوقت اللازم لقطع الطريق والوسيلة المستعملة، ومثال ذلك حادث مرور الذي يتعرض له المؤمن بعد أخذه لراحة في مقهى مع أصدقائه لدى خروجه من العمل لفترة زمنية تجاوزت عدة ساعات، في حين المسافة الموجودة بين مكاني عمله وإقامته لا تتجاوز الكيلومتر الواحد، كما أنه إذا أصيب العامل بعد خروجه من عمله بفترة طويلة بحادث المرور، وعلى مسافة مئات الأمطار فقط من مقر عمله رغم أنه يستخدم سيارته الخاصة في الانتقال من العمل أو إليه، فإنه يعد متجاوزا للزمن الطبيعي لاجتياز الطريق ومن ثمة لا يستحق الحماية التأمينية المقررة قانونا لحادث المسار[3].

وما يلاحظ على نص المادة 12 من القانون رقم 13/83 أن المشرع لم يعرف فيه الاعتبار للوقت الذي يفصل بين الانتهاء الفعلي للعمل وزمن وقوع الحادث، وإنما اكتفى بالإشارة إلى وقوع الحادث على

[1]. قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص27.

[2]. مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، مرجع سابق، ص57.

[3]. مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، مرجع سابق، ص65.

الطريق الرابط ما بين مكان العمل ومكان الإقامة أو ما يماثله وذلك ما يستشف من خلاله استعماله عبارة "أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه"[1].

أكد الاجتهاد القضائي الجزائري هذا المبدأ، إلا أن المشرع المصري لم يحذو حذو نظيره الجزائري، إذ أولى أهمية للعنصر الزماني والتي تبدو واضحة في القانون التأمين الاجتماعي، حيث تعتبر المادة 05 فقرة هـ من هذا القانون حادث المسار "...كل حادث يقع للمؤمن له خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو انحراف أو تخلف عن الطريق الطبيعي".

يستفاد من هذا النص أن المشرع المصري يستلزم لحماية العامل في طريق العمل الطبيعي أن يكون قد سلك الطريق الطبيعي واجتيازه في الزمن الطبيعي أيضا، وذلك في ضوء مواعيد بدء العمل ونهايته ومسافة الطريق وظروفه.

## المطلب الثاني: تكييف حادث عمل على أنه حادث مرور.

ازدادت أخطار النقل بازدياد وتنوع وسائله وامتداد نشاطه، إذ يقع كل يوم من الحوادث ما يجب المسؤولية[2]، لذا أضفى المشرع حماية قانونية لكل متضرر من حادث مرور جسماني بموجب نص المادة 08من الأمر رقم 15/74 التي تنص على أن "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها".

يستشف من خلال استعمال المشرع لكلمة "كل" في نص المادة أعلاه أن حق التعويض هو حق عام شامل تستفيد منه كل ضحية تعرضت:

- إلى حادث مرور.
- سبب لها أضرارا جسمانية.

فهذه هي شروط الوحيدة الواجب توافرها لاكتساب الحق في التعويض[3]، ويستفاد أيضا من المادة أعلاه أنه حتى في حالة سقوط الضمان المقرر في مجال قانون الضمان الاجتماعي على العامل، فإنه يبقى محميا قانونا

[1]. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم25777، مؤرخ في 1982/05/10، "إن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار الزمن الذي يفصل ما بين ساعة انتهاء وساعة وقوع الحادث، لقيام حادث العمل يجب وقوعه في المسافة ما بين مكان العمل ومكان الإقامة أو المكان الذي يتناول فيه العامل طعامه ويقع على عاتق رب العمل إثبات العكس" نقلا عن قالية فيروز، مرجع سابق، ص27.

[2]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص921.

[3]. بوزيدي محمد، محارة المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، ع 1992،1.

بموجب أحكام الأمر رقم 15/74 متى توافرت شروطه، باعتبار أن هذا القانون يضفي الحماية على كل من تضرر بسبب مركبة دون الأخذ بعين الاعتبار إن كانت الضحية مؤمن عليها اجتماعيا من عدمه.

ولاعتبار الحادث حادث مرور اشترطت المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم أن تتسبب فيه مركبة تكون إما مزودة بمحرك ذاتي، أو قاطرة أو مقطورة، وقادرة على التنقل من مكان إلى آخر بقوة ذاتية أيا كان مصدر تلك القوة البنزين أو الغاز... الخ، وهو ما ينطبق على السيارة والدراجة النارية والجرارات، ويستثنى من هذا التحديد المركبات المخصصة للنقل بالسكك الحديدية وهذا بموجب المادة 03 من نفس الأمر، واستلزم المشرع لكي نكون بصدد حادث مرور أن تكون المركبة في حالة سير[1].

قد يقع الحادث في مكان عام أو خاص كوقوعه في مزرعة خاصة أو داخل المؤسسة مثلا، ويكون ضحيته عامل أثناء تأديته لمهامه، فإن حدث وأن أثبتت هيئة الضمان الاجتماعي أن العامل أخل بالتزاماته المهنية بعدم تقيده بالارتباط الزماني أو المكاني بالعمل أو غادر النطاق الجغرافي المحدد له في الأمر بمهمة يسقط الطابع المهني للحادث ويكيف الحادث على أنه حادث مرور (الفرع الأول)، وقد يتعرض العامل لحادث مرور في المسار المضمون والذي يعد امتدادا لمكان العمل، غير أن الحماية المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي تنتفي إذا تواجد العامل في احدى حالات الانحراف أو الانقطاع عن المسار المضمون (الفرع الثاني)، كما قد يحدث أن تطلب هيئة الضمان الاجتماعي تشريح جثة العامل وتعترض ذوي حقوقه على ذلك، مما يؤدي إلى تكييف الحادث على أساس حادث مرور ويفقد ذوي حقوقه الحماية المقررة بموجب القانون رقم13.83 (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: وقوع حادث المرور أثناء تأدية العامل لمهامه ولدى إخلاله بالتزاماته المهنية.**

تنتفي الصبغة المهنية عن حادث المرور الذي يتعرض له العاملو هو في حالة إخلال بالتزاماته المهنية بمغادرته لمكان العمل نهائيا قبل نهاية الدوام الرسمي للعمل بدون إذن من صاحب العمل (أولا)، أو أن يغادر مكان العمل لمدة طالت أو قصرت لقضاء حاجات شخصية لا صلة لها بالمهام المنوطة به (ثانيا)، أو باجتيازه للنطاق الجغرافي المؤطر له لمزاولة مهامه بموجب المأمورية المسلمة له من الهيئة المستخدمة، وذلك لأغراض لا تمت بصلة للعمل الموكل له(ثالثا).

**أولا: عدم امتثال العامل للارتباط الزماني بالعمل.**

يختلف مفهوم زمان العمل في مجال حوادث العمل عن فكرة الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأقصى لعدد الساعات التي يفترض أن يتواجد فيها العامل في مكان العمل ويقصد بزمان العمل في مجال

[1]. حمو معمر، مرجع سابق، ص26.

حوادث العمل، الزمان الذي يتواجد فيه العامل تحت سلطة وإشراف صاحب العمل، فإذا كان يؤدي عمله في مكان محدد فإن زمان العمل بالنسبة له يبدأ منذ دخوله لمكان العمل، ويظل قائما طالما بقي في هذا المكان، ولقد أقام المشرع قرينة قاطعة مؤداها أن كل ما يقع للعامل من إصابات في زمان العمل يعتبر حادث عمل.

غير أنه إذا غادر العامل مكان عمله خلال ساعات العمل المقررة والتي من المفروض أن يتواجد فيها في مكان العمل، وتعرض لحادث مرور جسماني خلال تواجده خارج مكان العمل قبل نهاية دوامه الرسمي، فإن إصابته لا تكيف على أنها حادث عمل[1]، بل حادث مرور كمثل العامل الذي يخرج خلال ساعات العمل من الورشة التي يشتغل فيها دون رخصة من صاحب العمل بغرض قضاء حاجات شخصية له وتعرض لحادث مرور جسماني، في هذه الحالة تسقط عنه الحماية المقررة في مجال الضمان الاجتماعي، ويكيف الحادث الذي وقع له على أنه حادث مرور، وبالتالي يستفيد من الحماية المقررة بموجب المادة 08 من القانون رقم15/74 معدل ومتمم

**ثانيا: عدم امتثال العامل للارتباط المكاني بالعمل.**

إن اجتياز العامل لبوابة المنشأة خروجا لا يعده بالضرورة متواجدا خارج مكان العمل مادام قد حصل على ترخيص للمغادرة من صاحب العمل، فإن أصيب إثر ذلك بحادث مرور مثلا فإن إصابته تكيف على أنها حادث عمل[2]، لأن الإذن الذي تحصل عليه يجعله دائما في حالة تبعية وإشراف لصاحب العمل، وبالتالي فهو يتواجد حكما في مكان العمل.

في حين إذا غادر العامل مكان عمله من غير حصوله على إذن صريح أو ضمني من صاحب العمل وتعرض أثناء تواجده خارج مكان العمل لحادث سير جسماني، فإن هذا الأخير تصبغ عليه الطبيعة القانونية لحادث المرور وليس لحادث العمل، وذلك لإخلاله بالارتباط المكاني للعمل.

**ثالثا: عدم امتثال العامل لمضمون الأمر بمهمة.**

يخضع العامل لسلطة وإشراف المستخدم فهو في حالة تبعية لهذا الأخير، وذلك امتثالا منه لأمر بمهمة صدر من صاحب العمل، لكن وإن صادف وأن غادر العامل النطاق الجغرافي المحدد في الأمر بالمهمة المسلمة

---

[1]. Belloulatayeb ; sécurité sociale ;la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelle ;éd dahleb ;alger ;1993.P67.

[2]. قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية ملف رقم 166006، بتاريخ 1998/07/14، المجلة القضائية، ع 01، 2000، ص101 و102 "حادث العمل الذي وقع خارج مكان العمل ولكن كان العامل حائزا لرخصة خروج، والترخيص لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل، والعامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل، ويتقاضى أجره مقابلها وعليه قضاة الموضوع قد أصابوا بتكيفه حادث عمل".

له لأداء عمله فيه قصد إشباع أموره الشخصية وتعرض لحادث مرور جسماني، فإصابته تندرج ضمن مفهوم حوادث المرور الجسمانية لا حوادث العمل كونه خرق مضمون الأمر بالمهمة المسلمة له.

**الفرع الثاني: وقوع حادث المرور بمناسبة تأدية العامل لمهامه ولدى إخلاله بشروط المسار المضمون.**

يستلزم لكي يكيف الحادث على أنه حادث عمل أن يسلك العامل الطريق الطبيعي والمباشر والأقل خطرا والأكثر أمنا والأوفر وقتا وجهدا، دون أن تتخلل سيره عوارض الطريق، والتي يقصد بها تلك الظروف والمواقف التي يتعرض لها العامل خلال سيره على الطريق الطبيعي للعمل، ويترتب عليها تعديل النطاق الزماني أو المكاني للطريق الطبيعي وتتلخص هذه العوارض في التوقف أو التخلف أو الانحراف، فإذا تحققت إحدى هذه العوارض تسقط الحماية المقررة في مجال الضمان الاجتماعي للعامل، ومن ثم لا يبقى له سوى الحق في التعويض في إطار الحماية المقررة من حوادث المرور.

**أولا: انحراف العامل عن المسار المضمون.**

الانحراف عن الطريق هو بصفة عامة كل خروج أو ترك للطريق الطبيعي الذي يربط بين مكان العمل والجهة المقابلة له، سواء أثناء ذهاب العامل لعمله أو إيابه منه بسلوكه لطريق آخر يستغرق وقتا أطول، وقد عرفه الدكتور مصطفى أحمد أب عمر وبأنه " خروج العامل بإرادته عن الطريق الطبيعي قبل الانتهاء منه وذلك لمبرر غير مقبول قانونا".

فالانحراف لا يتحقق إلا إذا كان العامل قد بدأ فعلا سلوك الطريق الطبيعي ذهابا أو إيابا فيفترض في الانحراف أن يكون العامل قد شرع فعلا في اجتياز الطريق الطبيعي. والانحراف بهذا المفهوم لا يؤدي بالضرورة إلى حرمان العامل من الحماية القانونية، إذ يتوقف ذلك على مدى مشروعية الباعث المؤدي لحدوثه[1].

يتمتع المتضرر من حادث مرور أثناء تنقله بين مقر عمله ومحل إقامته مبدئيا بقرينة إسناد الحادث للعمل، وعلى من يدعي العكس إثبات انحراف العامل عن الطريق أو تغييره للاتجاه لسبب لا صلة له بالنشاط المهني، وقد جرى الفقه والقضاء على اعتبار أن العامل إذا تعرض لحادث مرور بعد أن غير وجهته في ذهابه من منزله إلى مكان عمله أو العكس لقضاء مآرب خاصة به، فإن ذلك يعتبر قطعا لعلاقة العمل، وفي هذه الصورة لا يحق له مطالبة بتطبيق قانون الضمان الاجتماعي للحصول على التعويضات، لأن الحادث يكيف

[1]. مصطفى أحمد عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، مرجع سابق، ص98.

على أنه حادث مرور لا غير، إلا أنه يجب التفرقة بينما إذا كان سبب الانحراف لقضاء مصالح شخصية أو له علاقة بالعمل الذي يقوم به.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يجعل من مجرد الانحراف سببا لحرمان العامل من الضمان، وإنما يأخذ بعين الاعتبار السبب أو الباعث الذي أدى إليه، إذ اشترط أن يكون هذا الانحراف بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة عملا بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 13/83، ويبقى الأمر في تفسير حالات الاستعجال أو الضرورة أو أسباب قاهرة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يتعامل مع كل حالة على حدى.

**ثانيا : انقطاع العامل عن المسار المضمون.**

أضفى المشرع الجزائري حماية للعامل بموجب المادة 12 من القانون رقم 13/83 لاعتباره الحادث الذي يتعرض له أثناء انقطاعه عن الطريق الطبيعي خلال ذهابه أو إيابه من والى عمله بمثابة حادث عمل، شريطة أن يحدث هذا الانقطاع بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة، وإذا لم يستطع العامل المصاب إثر حادث المرور أو ذوو حقوقه إثبات تواجد في إحدى الحالات المشار إليها أعلاه يكيف الحادث على أنه حادث مرور.

ويندرج تحت مفهوم الانقطاع كل من التوقف والتخلف عن المسار الطبيعي، واللذين لم يتطرق إليهما المشرع الجزائري بهذا التفصيل بل اكتفى بإجمالهما تحت عبارة الانقطاع سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي خلافا للمشرع المصري.

والقاعدة أن الحوادث التي تقع على الطريق الطبيعي للعمل تعد في حكم حوادث العمل ومن ثم تغطى بتأمين إصابات العمل، فمتى أثبت العامل وقوع إصابته أثناء الطريق الطبيعي للعمل فإنه لا يتعين عليه أن يثبت عدم وجود التوقف أو التخلف أو الانحراف بل يقع عبء إثبات وجود أي من هذه العوارض على هيئة الضمان الاجتماعي الإثبات إذا ادعت تحققه[1].

**1- توقف العامل في المسار المضمون:**

يقصد بالتوقف الكف عن السير لفترة من الوقت مع بقاء العامل على الطريق الطبيعي للعمل، كأن يجد العامل جمع من الناس ملتفين حول سيارة معطلة وينظم إليهم العامل ويكف عن سيره، ويتوقف العامل بغرض شراء بعض المقتنيات التي توضع على رصيف الطريق، أو يتوقف للراحة أو النزهة، إلا أنه في حالة تعرض

[1]. حسن بن عطية الحربي، مرجع سابق، ص153.

العامل لحادث مرور إثر هذا التوقف يكيف على أنه عمل بشرط أن لا يطيل زمن التوقف ولا يتجاوز الزمن المعقول.

وتبنت محكمة النقض الفرنسية هذا النهج حيث قررت أن القاعدة – في هذا الصدد – هي أن التوقف عن السير لابد وأن يؤدي إلى تعديل ملموس لزمن الطريق الطبيعي، ومن ثم لا يعد توقفا الكف عن السير لفترة وجيزة قليلة القيمة وعديمة الأثر على زمن اجتياز طريق العمل[1]، فالتوقف الذي يستمر لفترة ملحوظة كنصف ساعة مثلا أو أكثر دون مبرر مشروع، هو الذي يؤدي حرمان العامل من الحماية المقررة في مجال الضمان الاجتماعي وإضفاء صبغة حادث مرور على الإصابة التي تعرض لها وهو في حالة كف عن السير للمدة السالفة الذكر.

**2- تخلف العامل عن المسار المضمون:**

يقصد بالتخلف الخروج عن الطريق الطبيعي إلى مكان مجاور، أو البقاء في مكان العمل بدون داع طالما انتهت ساعات العمل، ومثاله أن يتخلف العامل في ناد أو منزل صديق أو قريب يوجد على نفس الطريق الطبيعي، ويعرف التخلف أيضا بأنه انشغال العامل عن متابعة الطريق بأمر آخر ودخوله مكان أو أكثر يوجد على الطريق الطبيعي ذاته.

**الفرع الثالث: اعتراض هيئة الضمان الاجتماعي على اضفاء الصبغة المهنية على الحادث.**

لقد جرد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 11 من القانون 13/83 الحادث الذي يؤدي إلى وفاة العامل أثناء تأديته لمهامه من الصبغة المهنية، إذا قدمت هيئة الضمان الاجتماعي طلب تشريح الجثة واعترض ذوو حقوقه على ذلك ما لم يبادروا بإثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة فمثلا إذا أصيب عامل أثناء تأديته لمهامه بحادث مرور جسماني أودى بحياته، ووصل إلى علم هيئة الضمان الاجتماعي أنه ارتكب خطأ جسماني بتناوله مواد مخدرة أدت إلى فقده لتوازنه وعدم تحكمه في مقاليد مركبته ما سبب تعرضه لحادث مرور مميت أثناء توزيعه لطلبيات العملاء، ما جعلها تطالب بإجراء تشريح لجثة العامل المتوفى بغية الوصول لحقيقة الوقائع، لكن ذوو حقوقه اعترضوا على ذلك، وأمام عدم إثبات هؤلاء للعلاقة السببية بين الحادث والوفاة وتقديمهم ما يثبتون به عكس ادعاءات هيئة الضمان الاجتماعي يجرد الحادث من طابعه المهني، ويستفيدون ذوو حقوق الضحية من الحماية القانونية المقررة بموجب التشريع المتعلق بالوقاية من الحوادث[2].

## المبحث الثاني: الإجراءات المقررة لضمان التكفل بالحادث المزدوج.

[1]. مصطفى أحمد أبو عمر، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعمل، مرجع سابق، ص120.

[2]. بايك ناصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص45.

أخضع المشرع منح التعويضات القانونية المقررة للضحية العاملة أو لذوي حقوقها لجملة من الإجراءات الواجب الإتباع، والتي تختلف حسب التكييف القانوني الذي أصبغ على الحادث ما إن كان حادث عمل أو حادث مرور، فإذا كيف الحادث على أنه حادث عمل واختار المضرور أو من يمثله الاستفادة من التغطية المقررة بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي، كان لزاما عليه الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والمتمثلة في التصريح بالحادث لدى رب العمل في ميعاد محدد قانونا، وعرض نفسه على طبيب يحرر له شهادتين طبيتين يثبت من خلالهما حجم ونسبة الأضرار اللاحقة به.

ويقع على صاحب العمل من جهته التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي وتسليم المصاب ورقة الحادث لكي تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بلعب الدور المنوط بها والمتمثل في توفير الحماية الاجتماعية للعامل بتكوينها للملف والبت في الطابع المهني للحادث، كما التصريح بالحادث لدى مفتشية العمل، ولها عرض المصاب على طبيبها المستشار وعملا بالمادتين 01 و02 من المرسوم رقم 35/80[1]، يقوم ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الأمن العمومي بالتحقيق في الحادث وتحرير محضر في شأنه (المطلب الأول).

فإن كيف الحادث على أنه حادث مرور أو توفرت فيه شروط حادث العمل واختار المصاب أو ذوي حقوقه اللجوء لشركة التأمين لتغطية الأضرار اللاحقة بهم، يتوجب عليهم أتباع جملة أخرى من الإجراءات، تتمثل أساسا في عرض المصاب على الطبيب الذي يحرر شهادة طبية يبين من خلالها الحالة الصحية للمصاب والتصريح بالحادث لدى شركة التأمين في غضون آجال المحددة قانونا، ومباشرة على إثر وصول إلى علم مصالح الأمن وقوع حادث تنتقل إلى عين المكان قصد تحرير محضر التحقيق وخريطة الحادث اللذين يرسلان إلى الجهات القضائية لمكان وقوع الحادث، وتقوم شركة التأمين بدورها بتكوين الملف وعرض المصاب على طبيبها المستشار (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لتكييف حادث مرور على أنه حادث عمل.

أقر المشرع حماية لكل عامل تعرض لحادث عمل سواء كان ذلك أثناء تأديته لعمله أو بمناسبته، وتعتبر هذه الحماية كضمانة للعامل تجعله يزاول المهام المنوطة به من المستخدم بكل راحة واطمئنان على مستقبله ومستقبل أفراد عائلته، كونه على دراية مسبقة أنه لو تعرض لحادث مهني لن ينقطع دخله.

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 35/80 مؤرخ في 1980/02/16، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74 مؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، ع 08 صادر بتاريخ 1980/02/19.

ولتؤدي هيئة الضمان الاجتماعي الدور المعهود لها ويتمكن العامل أو ذوو حقوقه من الاستفادة من التعويضات المقررة لحادث العمل يجب استيفاء جملة من الإجراءات، منها التصريح بالحادث (الفرع الأول)، وتعمل هيئة الضمان الاجتماعي على البث في الطابع المهني للحادث (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التصريح بالحادث.**

يجب على العامل المصاب أو من ينوب عنه أن يقوم بالتصريح بالحادث الذي تعرض له، وهو بصدد تأديته لمهامه أو بمناسبتها لدى رب العمل (أولا)، وعلى الأخير أن يصرح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي (ثانيا)، ولحماية العامل وسع المشرع من دائرة الأشخاص المعنيين بالتصريح بالحادث بترتيبه التزاما على الجهات الأمنية يتمثل في إخطار هيئة الضمان الاجتماعي بوقوع الحادث وذلك بإرسال لها نسخة من محضر التحقيق الذي تعده، كما خول هذه المكانة لمفتشية العمل وللمنظمات النقابية (ثالثا)، وفي كل الأحوال يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تحيط علما مفتشية العمل بمجرد وصول نبأ وقوع الحادث إلى علمها (رابعا).

**أولا: التصريح بالحادث من طرف العامل أو من ينوب عنه لدى صاحب العمل.**

نصت المادة 13 من القانون رقم 13/83 على أنه "يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل: المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظروف24ساعة ماعدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل".

يتضح من المادة أعلاه أن المشرع أوجب على المصاب أو من ينوب عنه أن يصرح بالحادث في ظروف 24 ساعة من وقوعه ما عدا في حالات القاهرة، ولا تحسب أيام العطل فالقانون إذن منح حق المبادرة للمعني بالأمر وهو العامل المصاب من حادث العمل أو من ينوب عنه للقيام بالتصريح بحادث العمل لصاحب العمل خلال 24 ساعة من وقوع الحادث.

أورد المشرع استثناء عن الميعاد المحدد للتصريح بالحادث وذلك بغية حماية العامل في حالة حدوث قوة قاهرة دون قيامه بهذا الإجراء في الميعاد الوارد أعلاه.

وقد أخذ المشرع بالمبدأ العام في حساب المواعيد يجعلها مواعيد كاملة وعدم اعتداده بأيام العطل، ففي حالة تزامن الحادث مع حلول عطلة سواء كانت أسبوعية أو وطنية أو دينية، يمتد الميعاد إلى أول يوم موالي[1].

[1]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص47.

والتصريح بالحادث يمكن أن يكون شفويا من طرف العامل لرب العمل أو بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

لم يتضمن القانون الجزائري النص على أي جزاء في عدم احترام الآجال المنصوص عليها أعلاه، ويرى بعض الشراح أنه وفي غياب النص لا يمكن ترتيب أي أثر على ذلك، كون أن الإجراءات التي رسمها القانون هي مجرد إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي أثر على حقوق العمال، وهذا الاتجاه يتماشى مع أهداف نظرية الأخطار الاجتماعية وأبعادها.

وهذه الآجال هي ذاتها المنصوص عليها في التشريع الفرنسي، غير أن هذا الأخير مدها إلى مدة سنتين من تاريخ تعرض العامل للإصابة، وذلك في حالة ما إذا أنجزت عنها أضرار وتقاعس العامل عن التصريح بها في ظروف 24 ساعة، إلا أن عبء إثبات الحادث في هذه الحالة يقع على عاتق العامل، وكلما تأخر في الإعلان فإنه يصعب إثبات علاقة الإصابة بالعمل[1].

ويجب أن يكون التصريح بالحادث مرفقا بشهادتين طبيتين يحررهما الطبيب المعالج الذي يختاره المصاب لفحصه[2].

**ثانيا: التصريح بالحادث من طرف صاحب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي.**

وضعت المادة 13 من القانون رقم 13.83 التزاما على عاتق صاحب العمل بنصها على أنه "يجب التصريح بحادث العمل من قبل: صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى عمله لهيئة الضمان الاجتماعي في ظروف 24 ساعة، ولا تحسب أيام العطل، وإن لم ينجر عن حادث العمل أي عجز طالما أن العجز قد يظهر بعد مدة قد تطول عن تاريخ وقوع الحادث"، وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون 13/83 بنصها على أنه "لا يسقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه...".

ويؤدي عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل إلى تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها 20 من الأجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاث أشهر وهذا وفقا لنص المادة 26 من القانون رقم 14/83.

**ثالثا: الأشخاص الأخرى التي يجوز لها التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي.**

[1] -Robert RAK ,accident du travail ,éditions mmi-masson ,France ,2000 ,p10.

[2]. المواد 22 و23 و24 من القانون رقم 13/83، سلاف الذكر.

حفاظا على حقوق العامل المصاب وسع المشرع من دائرة الأشخاص التي يجوز لها التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي في حالة تقاعس العامل عن ذلك، وتتمثل في الجهات الأمنية، ومفتشية العمل إضافة للمنظمات النقابية في حالة وصول نبأ الحادث إلى علمها.

**1- التصريح بالحادث من طرف الجهات الأمنية:**

يجب أن يكون كل حادث مرور متسبب في أضرار جسمانية موضوع تحقيق يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر مؤهل قانونا لذلك وفقا لنص المادة 01 من المرسوم رقم 35/80[1]، ويحرر إثر انتهاء التحقيق محضرا عملا بنص المادة 02 من نفس المرسوم.

ترسل وجوبا في حالة وقوع حادث المسار نسخة من المحضر الذي تعده الجهات الأمنية في أجل 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث، كما يجب أن تسلم نسخة من هذا المحضر إلى المصاب وذوو حقوقه والمنظمة النقابية المعنية إن طلبوا ذلك وهذا وفقا للمادة 20 من القانون رقم 13/83[2].

**2- التصريح بالحادث من طرف المنظمة النقابية أو من المفتشية:**

إذا لم يبادر صاحب العمل بتنفيذ التزامه التمثل في التصريح بالحادث، يمكن أن يبادر المصاب أو ذوو حقوقه بذلك، ولمنح حماية أكثر للعامل خول المشرع للمنظمة النقابية أو لمفتشية العمل التصريح بالحادث لهيئة الضمان الاجتماعي في أجل مدته أربع سنوات تسري من يوم وقوع الحادث وفقا لأحكام المادة 14 من القانون 13/83.

وقد أحسن المشرع الجزائري بمنحه 04 سنوات السالفة الذكر للتصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بغية إضفاء حماية للحفاظ على حقوق العامل في حالة تعنت رب العمل وعدم امتثاله للالتزام الواقع على عاتقه، وهذا بخلاف نظيره الفرنسي الذي قصر المدة على عامين فحسب[3].

**رابعا: التصريح بالحادث من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لدى مفتشية العمل:**

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 35/80 مؤرخ في 1980/02/16، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، سلف الذكر.

[2]. أحمية سليمان، قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص66.

[3] -ROBERT RAK ,op.cit ,p10.

أوجب المشرع على هيئة الضمان الاجتماعي وبغض النظر عن الشخص الذي يتولى التصريح بحادث العمل لديها أن تقوم بدورها بالتصريح به فور ورود نبا وقوعه إلى علمها لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص عملا بمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 13/83[1].

**الفرع الثاني: تكييف هيئة الضمان الاجتماعي للحادث.**

وضع المشرع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي جملة من الالتزامات تأتيها فور ورود نبأ وقوع الحادث إلى عملها، من بينها تكوين ملف المصاب والنظر في الطابع المهني للحادث خلال الآجال الممنوحة لها قانونا، وبذلك قد تتوصل إلى تأكيد الطابع المهني له كما قد تتوصل إلى تجريد الحادث من الصبغة المهنية (أولا)، وقد تعترض عن تكييف الحادث على أنه حادث عمل في حالة اعتراض ذوو الحقوق العامل على طلبها الرامي لتشريح الجثة ما يحول دون معرفة الأسباب الحقيقية لوفاته (ثانيا).

**أولا: الإقرار بالطابع المهني للحادث خلال الميعاد المحدد قانونا.**

تعمل هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة بعد ورود نبأ وقوع الحادث إلى عملها على تكوين عناصر الملف المتعلق بالمصاب، والفصل في الطابع المهني للحادث خلال مهلة محددة بـ 20 يوما.

**1. تكوين ملف المصاب:**

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بعد التصريح بالحادث العمل المقترن بحادث المرور سواء من طرف رب العمل أو المصاب أو ذوو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل بتكوين ملف المصاب، وذلك بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمصاب والمستخدم وتاريخ انتسابه للضمان الاجتماعي، والنشاط الذي يمارسه، إضافة لزمان ومكان وقوع الحادث وظروفه، وكذا أسماء الأشخاص الذين حظروا أثناء وقوعه.

2. الفصل في الطابع المهني للحادث خلال الميعاد المحدد قانونا:

[1]. طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، سالف الذكر، ص79.

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تبث في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما عملا بأحكام المادة 16 من القانون رقم 13/83،[1] وتحتكم في ذلك إلى توافر العلاقة السببية بين الإصابة بالحادث وأداء العمل من عدمه، فإذا ثبتت هذه العلاقة يكون الحادث قد اكتسب الصبغة المهنية، مما يستوجب ضمانة بالقواعد المقررة في قانون التأمين على حادث العمل والأمراض المهنية[2].

ويجوز لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا للمادة 19 من نفس القانون بعد ورود التصريح بالحادث إليها، وللفصل في الطابع المهني لهذا الأخير أن تجري تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التي ينتمي إليها المصاب، ويمكن أن يستهدف التحقيق تحديد سبب الحادث ونوعه والظروف التي وقع فيها، ويتعين على صاحب العمل أن يقدم كل مساعدة ضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق.

يهدف التحقيق الإداري الذي تقوم به لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال إلى ما يلي:

- معرفة سبب الحادث، نوعه، والظروف التي وقع فيها.
- الوجود الاحتمالي لخطأ معتمد أو غير معذور من صاحب العمل أو العامل المصاب.
- الوجود الاحتمالي لخطأ منسوب للغير.
- وجود ذوي الحقوق من عدمه.
- معرفة ما إذا كانت حوادث عمل سابقة وما نجم عنها.

إن هذا التحقيق ليس إجراء إلزاميا لكل الحوادث المصرح بها[3]، لكن في حالة اللجوء إليه يقوم العون القائم بالتحقيق باستدعاء المصاب أو ذوو حقوقه والشهود وصاحب العمل أو ممثله ليتلقى تصريحاتهم، ويثبت في المحضر جميع المعلومات المفيدة وعند انتهائه من عمله يقوم بإحالة تقرير التحقيق للجنة حوادث العمل والأمراض المهنية الكائن مقرها بصندوق الضمان الاجتماعي، مع إشعار المصاب أو ذوي حقوقه وصاحب العمل بهذا الإيداع، حيث يمكن للعامل أو ذوي حقوقه الاطلاع على التقرير مباشرة أو بواسطة وكيل.

[1]. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التامين على حوادث العمل والأمراض المهنية، مطبعة الضمان الاجتماعي، الجزائر، الجزائر، ص20.

[2]. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل الفردية والجماعية، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص121.

[3]– Belloula Tayeb ,op.cit ,p92 .

وعلى إثر نتائج هذا التحقيق تتخذ هيئة الضمان الاجتماعي بناء على ما توصلت إليه لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية قرارها في المهلة المحددة قانونا 20 يوما اعتبارا من تاريخ إخطارها بالحادث، إما بالرفض أو صرف المصاب أو ذي حقوقه لتمكينه من الأداءات القانونية المقررة لحادث العمل.[1]

**ثانيا: الاعتراض على الطابع المهني للحادث.**

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الاعتراض على الطابع المهني للحادث من خلال إصدار قرار من طرفها يتضمن رفض الطابع المهني للحادث، وذلك بالاستناد إلى ما تم تداوله م طرف لجنة لحوادث العمل والأمراض المهنية التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي، وهذا ما هو مؤكد عليه من خلال المادة 17 من القانون رقم 13/83 والتي جاء فيها على أنه "إذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب...".[2]

أي عندما تعترض هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث فإنها تقوم بعدة إجراءات وهي كالآتي:

1. يجب أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها خلال 20يوم: وذلك اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمها كيفما تم ذلك (المادة 1/17من قانون رقم 13/83).
2. تقديم هيئة الضمان الاجتماعي الاداءات للعامل المصاب على سبيل الاحتياط: بحيث تقوم بمنح الأداءات للعامل في حالة عدم إشعارها للمصاب أو ذوي حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام، وهذا كله مراعاة للوضع الاجتماعي للعامل المصاب.
3. ثبوت الطابع المهني إذا لم تعترض هيئة الضمان الاجتماعي خلال 20 يوما: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 17 من نفس القانون على أنه "وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها".

## المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة تكييف الحادث على أنه حادث مرور.

أقر المشرع الحق في التعويض لكل ضحية حادث مرور لاعتباره المركبة خطرا اجتماعيا، وربط ذلك بمجموعة من الإجراءات يجب على كل مصاب أو ذوو حقوقه، إضافة لمصالح الضبطية القضائية إتيانها دون الأخذ بعين الاعتبار صفة المصاب الذي يمكن له اللجوء لشركة التأمين للحصول على التعويض جراء الأضرار اللاحقة به، حتى إذا افترضنا قيام إمكانية تكييف الحادث على أنه حادث عمل منها التصريح بالحادث (الفرع

[1]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص57.

[2]. سماتي الطيب حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص55.

الأول)، ورتب المشرع أيضا على عاتق شركة التأمين المسؤولية عن توفير الحماية إتباع مجموعة من الإجراءات قصد أداءها الدور الاجتماعي المنوط بها منها البت في مسؤوليتها في التعويض عن الحادث (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التصريح بالحادث.**

خول القانون لأعوان الضبطية القضائية إثبات جنح قانون المرور في محاضر تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، والتي يتم إرسالها للجهات القضائية التابعة لاختصاص مكان وقوع الحادث قصد التصريح بالحادث والعناصر المكونة له (أولا)، وحدد المشرع آجالا قانونية يجب خلالها على المصاب أو من ينوب عنه التصريح فيها بالحادث لدى شركة التأمين المسؤولة عن تحمل تبعاته (ثانيا).

**أولا: التصريح بالحادث من ضباط الشرطة القضائية.**

يتولى ضباط الشرطة القضائية الذين تم تحديدهم بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، التصريح بالحادث مرور الجسماني عن طريق تحريرها لمحضر تحقيق يتضمن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالحادث وأسبابه وأطرافه، وتقوم بإرسال أصلة ونسخة مصادقة عليها من جميع الوثائق الثبوتية، وخاصة خريطة الحادث إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة التابعة الذي وقع فيه الحادث خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق الذي أجرته، ويحق للمصاب أو ذوي حقوقه أن يتحصلوا على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها، ويجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية من حادث مرور تسبب فيها شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص بالتعويضات وذلك خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 35/80[1].

ولتحرير هذه المحاضر التي تعتبر أداة للتصريح بالحادث ينتقل أعوان الضبطية القضائية مباشرة بعد وصول إلى عملهم نبا وقوع حادث المرور الجسماني على مكان الحادث غير أنه قد لا يتيسر عليهم التنقل لأماكن الحادث لظروف معينة مثلا كالتي عاشتها الجزائر طيلة عشرية كاملة أين استحال على مصالح الأمن التنقل لمعاينة الجرائم التي وقعت في بعض المناطق نظرا لظروف أمنية، ففي هذه الحالة تحرر المحاضر بناء على شهادة الشهود، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يستعان بإقرار متسبب الضرر في حالة اعترافه بالأمر.

[1]. المواد 01 و02 و03 من المرسوم رقم 35/80، السالف الذكر.

### 1. التصريح بالحدث بموجب محضر تحقيق محرر بناء على معاينة ميدانية:

ينبغي أن يكون موضوع تحقيق كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية، يقوم به ضباط أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر مؤهل لذلك ويحرر إثر انتهاء التحقيق محضرا يتضمن ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية وإثبات حجم الأضرار اللاحقة بالمصاب، وتكون لهذه المحاضر حجية مطلقة ما لم تدحض بدليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود وفقا لما جاء في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

### 2. التصريح بالحادث بموجب محضر تحقيق محرر بناء على شهادة الشهود:

يمكن أن يقع حادث مرور جسماني ولأسباب ما لا تتمكن الشرطة القضائية من إجراء معاينة ميدانية فورية، ففي هذه الحالة يجوز الاستعانة بالشهود لإثبات الحادث وظروفه باعتبار أن حوادث المرور وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق، لاسيما أنه وبالرجوع إلى المرسوم رقم 35/80 نجده إكتفى بالنص على أنه "كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع التحقيق" ولم يحدد نوعية التحقيق ولا كيفياته.

ويبقى التحقيق عن طريق سماع الشهود في قضايا حوادث المرور جائز قانونا وتحرر بشأنه محاضر يتم توقيعها من طرف الأشخاص الذين تم سماعهم[1]، وقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي فلم يشترط توفر عدد معين من الشهود الذين يبنى التحقيق على إفاداتهم، وإنما يكفي وجود شاهد واحد فقط لتحرير المحضر[2].

### 3. التصريح بالحادث بموجب محضر تحقيق محرر بناء على اعتراف مسبب الحادث:

يمكن للاعتراف أن يكون دليل إثبات على وقوع الحادث وساعة يوم وقوعه، وما إن كان قد تسبب في أضرار جسمانية أو مادية، وهذا في حالة وقوع حادث مرور ولم يتمكن ضباط الشرطة من إجراء معاينة ميدانية لمسرح الجريمة، ولا يوجد أي شخص حضر وقوع الحادث من شأنه أن يشهد على ذلك، فقد يحدث أن تتقدم الضحية بشكوى إما أمام مصالح الأمن أو وكيل الجمهورية الذي يحيلها للضبطية القضائية قصد جمع المعلومات الضرورية عن الحادث والمتسبب فيه، وبالوصول إلى هذا الأخير واعترافه بتسببه بالحادث يحرر محضرا بذلك، ويمكن للقاضي في هذه الحالة أن يقدر إن كان الاعتراف يعتبر دليلا على وقوع الحادث ومسببه، وفي

[1]. يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الإضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص22.

[2]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت ن، ص114.

هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في الملف رقم 73553 الصادر بتاريخ 1986/06/12 على أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[1].

**ثانيا: التصريح بالحادث من طرف الضحية أو من ينوب عنه.**

تنص المادة 15 من الأمر رقم 07/95،[2] بأنه ما عدا الحادث الفجائي أو القوة القاهرة يجب على المؤمن له وفي مهلة 07 أيام من تاريخ اطلاعه على وقوع الحادث الذي ينجر عنه تطبيق أحد الضمانات الممنوحة بموجب العقد أن يصرح كتابيا أو شفاهيا للوكالة المحددة، والتي تسلم له وصلا مقابل هذا التصريح، وعليه أن يطلع شركة التامين باسم وعنوان الشخص الذي كان يقود المركبة المؤمن عليها وقت الحادث وأسماء وعناوين الأشخاص المعروفة والمفترضة للحادث[3].

ويقع على المصاب إضافة لتقديم الدليل على تعرضه لأضرار سببها مركبة عبء إثبات الأضرار اللاحقة به، لذا يجب عليه أن يسع للحصول على أول شهادة طبية تثبت الضرر اللاحق به، وترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، إلا في حالة القوة القاهرة، وهذا وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 35/80، كما يقع على عاتق المصاب السعي للحصول على جميع الشهادات الطبية لاسيما شهادة استمرار الجروح ثم إرسالها إلى مؤمن بناء على طلبه وفقا للمادة 06 من نفس المرسوم.

**الفرع الثاني: بت شركة التأمين في مسؤوليتها في التعويض عن الحادث.**

يعد حق التعويض عن حوادث المرور حقا مكتسبا لكل ضحية، ولتمكين شركة التأمين من لعب دورها الاجتماعي المنوط بها والمتمثل في حماية ضحايا تلك الحوادث، عليها بمجرد وصول إلى علمها نبأ وقوع الحادث أن تقوم بتكوين ملف المصاب والفصل في مسؤوليتها في التكفل به (أولا)، وعرض المصاب على طبيبها المستشار الذي يحدد أجل وحجم الأضرار اللاحقة بالمصاب وبمدى جدية الأضرار اللاحقة به (ثانيا).

**أولا: النظر في الملف.**

تسعى شركة التأمين المعنية بعد وصول إلى علمها نبأ وقوع الحادث إلى تكوين الملف بتحصيل جميع المعلومات المتعلقة بالحادث، لاسيما تاريخ ومكان وقوعه ومسبب الضرر إضافة إلى نوع الأضرار اللاحقة بالضحية ومحضر التحقيق المنجز من طرف عناصر الضبطية القضائية واسم شركة تأمين مسبب الضرر، حتى

---

[1]. يوسف دلاندة مرجع سابق، ص23.

[2]. أمر رقم 07/95 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون 04/06 مؤرخ في 2006/02/20، ج ر، عدد 15 صادر بتاريخ 1996/03/12.

[3]. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط2، دار هومة الجزائر،2007، ص179.

تتمكن من الفصل في قيام مسؤوليتها في تحمل الأعباء المالية المترتبة عن الحادث، وما إن لم يتواجد المؤمن لديها في إحدى حالات سقوط الضمان.

**ثانيا: عرض المصاب على طبيبها المستشار.**

بعد التأكد من قيام مسؤوليتها في تحمل الأعباء المترتبة عن الحادث تقم شركة التأمين بإلزام المصاب بعض نفسه لفحص يجريه عليه طبيبها المستشار والذي يحدد مدى جدية الأضرار اللاحقة به ما إن كانت الشهادة الطبية المحتج بها ليست بشهادة مجاملة، ومدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم والجزئي إن كان لهما محل وإذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة جاز له الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو باللجوء إلى الجهات القضائية وذلك عملا بمقتضيات المادة 07 من المرسوم رقم 35/80.

# الفصل الثاني

# الوضعية القانونية للعامل المصاب بالحادث المزدوج

إن فكرة التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص في ذواتهم أو في أموالهم وإلى غاية القرن التاسع عشر لم تكن تستند وتجد تبريرها إلى في نظام المسؤولية المدنية، الذي شابته نتيجة للتطورات المختلفة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الكثير من النقائص وظهرت فيه الكثير من الثغرات والعيوب خاصة في بعض المجالات التي عجزت فيها القواعد العامة عن درء الأضرار المرتبطة بها.

أدت تلك الثغرات برجال القانون إلى محاولة تطوير قواعد المسؤولية وفقا لمراحل متعددة وفي مجالات معينة، وفي خضع هذه المحاولات كان لحوادث العمل الدور الأهم في البحث عن السبل المثلى بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمضرورين من تلك الحوادث التي عجزت قواعد المسؤولية عن معالجة الإضرار الناجمة عنها، وعليه فقد بحثت الأنظمة القانونية المختلفة عن قواعد ونظريات تتجاوز قواعد المسؤولية المدنية لتصل في النهاية إلى استحداث ما اصطلح على تسميته بنظرية الأخطار الاجتماعية التي طبقت أساسا في مجال حوادث العمل ومجالات أخرى ذات بعد اجتماعي.

تبنت الجزائر هذه النظرية في مجالات مختلفة مثل الإصابات الناتجة عن الأعمال الإرهابية وحوادث المرور، وكذا التأمينات الاجتماعية بمختلف صورها، وكرست حماية وتغطية قانونية للمصاب في نظام حوادث العمل والأمراض المهنية، ونظام التأمين على السيارات والتعويض عن الأضرار بناء على تلك النظرية[1] .

وسع المشرع كذلك من نطاق الحماية بمنحه للمصاب حرية الاختيار بين اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض عن الحادث الذي وقع له، أو بالتوجه مباشرة لشركة التأمين المسؤولة عن الحادث لإصلاح الضرر الذي أصابه سواء طواعية أو جهلا منه بالنصوص القانونية التي تكيف الحادث على أنه حادث عمل، ففي هذه الحالة لا يحق لشركة التأمين رفض طلب التكفل بالمصاب، كون أن الحماية القانونية لكل متضرر سببه حادث مرور مكفولة قانونا بموجب المادة 08من الأمر رقم 15.74 دون الأخذ في الحسبان صفة المضرور، وفي حالة اختيار المصاب هيئة الضمان الاجتماعي لتتكفل بمخلفات الحادث، تقوم هذه الأخيرة بمراسلة شركة التأمين لاسترجاع ما تم دفعه عملا بمقتضيات المادة 12 من الأمر رقم 15/74 (المبحث الأول).

تختلف الأداءات المستحقة باختلاف الهيئة أو الجهة التي تم اختيارها من قبل المصاب للتكفل به، وذلك تبعا لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل جهة، ما يخلق ترددا لدى المصاب أو ذوي حقوقه بشأن النظام الذي يوفر لهم أكثر حماية، إلا أن سلطة القاضي تبقى مقيدة بموجب القانون في تحديده للأداءات المستحقة وكيفية دفعها بغض النظر عن النسق القانوني المختار (المبحث الثاني).

[1]. بايك ناصر، المرجع السابق، ص64.

## المبحث الأول: المسؤولية القانونية والحماية للحادث المزدوج وآثارها.

نصت المادة 12 من القانون رقم 13/83 على أنه "يكون في حكم حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الآيب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة لتناول الطعام أو لأغراض عائلية".

كيف المشرع بموجب المادة أعلاه الحادث المزدوج على أنه حادث عمل، وبالموازاة نص في المادة 08 من الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الإضرار على أنه "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يرتب التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن له صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث...".

يكيف مبدئيا حادث المرور الذي تعرض له العامل أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه على أنه حادث عمل بتوافر شروط معينة محددة بالمادة 12 من القانون رقم 13/83، إلا أن المادة 08 من الأمر رقم 15/74 خولت بدورها حماية قانونية لكل ضحية حادث مرور، دون الاعتداد بصفتها كعاملة من عدمها، وبالتالي ينشأ للمصاب الحق في اختيار اللجوء غما لهيئة الضمان الاجتماعي أو لشركة التأمين قصد الحصول على التعويضات، غير أنه لا يحق له الجمع بين التعويضات المقررة بموجب كلا النظامين، وإن كان يحق له الرجوع على المستخدم أو الغير مسبب الضرر قصد الاستفادة من تعويض تكميلي (المطلب الأول). وإن حدث وأن تكفلت هيئة الضمان الاجتماعي بدفع التعويضات المستحقة للمصاب يحق لهذه الأخيرة الحلول محله لاسترجاع ما تم دفعه، إما بإتباع طرق ودية أو اللجوء إلى القضاء (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأسباب القانونية المانعة للعامل المصاب للجمع بين التعويضات.

خول المشرع للمتضرر من الحادث المزدوج حقوقا مالية لجبر الضرر الجسماني الذي لحق به جراء ذلك، ونظرا لاجتماع صفتي المؤمن الاجتماعي والمتضرر من حادث سببه مركبة في شخص العامل، أقر له القانون حق مطالبة الجهات المسؤولة عن توفير الحماية له، وبالتالي مكنه من اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي باعتباره يحوز على صفة العامل والذي تعمل هذه الأخيرة على تغطيته وتأمينه من كل الحوادث المهنية، كما خول له إمكانية اللجوء لشركة التأمين المؤمن لديها المركبة المتسببة في الحادث، والتي ألزمها المشرع بموجب نص

المادة 08 من الأمر رقم 15/74[1] على تحمل التبعات المالية الناجمة عن كل حادث سير سببه مركبة، تجسيدا لمضمون نظرية المخاطر.

أقر المشرع من جهة حق التعويض للمصاب وذوي حقوقه من الحادث المزدوج بموجب أحكام القانون رقم 13/83 وكذا الأمر رقم 15/74، إلا أنه من جهة أخرى حرمه من الاستفادة من إمكانية الجمع بين التعويضات المقررة في ظل كل نسق قانوني، بالرغم من أن العامل المصاب يخضع لاقتطاعات شهرية يساهم فيها في الموارد المالية لهيئة الضمان الاجتماعي فضلا عن تولي المتسبب في الضرر دفع أقساط الاشتراك لدى شركة التأمين وذلك لما أقر المشرع لما يعرف بمبدأ عدم إمكانية الجمع بين التعويضات (الفرع الأول)، غير أنه يبقى للمتضرر أو ذوي حقوقه حق اختيار النظام القانوني الذي يتحصل منه على أكثر حماية، إذ له أن يقصد هيئة الضمان الاجتماعي باعتبار الحادث ذو صبغة مهنية (الفرع الثاني)، أو أن يلجأ لشركة التأمين كون أن الحادث واقعيا يعد حادث مرور (الفرع الثالث)، وله أيضا أن يلجأ للصندوق الخاص بالتعويضات في حالات حددها القانون (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: حظر على المصاب الجمع بين الأداءات المقررة في نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور.**

وضع المشرع على عاتق أصحاب العمل التزاما يتمثل في توجيه طلب انتساب مستخدميهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي في ظروف 10 أيام الموالية لتاريخ توظيفهم وبالتالي يتولون دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي نتيجة الاقتطاعات الشهرية من أجور العمال هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزم كل مستعمل لمركبة بدفع أقساط التأمين لدى شركة التأمين الخاصة به.

يقابل الالتزامين القانونيين السالفي الذكر حق العامل المصاب جراء حادث المرور ذو الصبغة المهنية أو ذوي حقوقه في الحصول على التعويض من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أو من طرف شركة التأمين، غير أنه لا يمكنهم الجمع بين التعويضين (أولا)، إلا أنه وفي حالة وجود خطأ الغير يحق لهم مطالبة متسبب الضرر بتعويض تكميلي (ثانيا) .

[1]. المادة 8 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 31/88، مؤرخ في 1988/06/19، ج ر، عدد 29، صادر بتاريخ 1988/06/20.

**أولا: مبدأ عدم الجمع بين التعويضات.**

تنص المادة 1/10 من الأمر رقم 15/74 على أنه "إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية".[1]

يستشف من نص المادة السالفة الذكر أن تعويضات الممنوحة بمقتضى هذا الأمر، لا يمكن جمعها مع التعويضات الممكن قبضها من طرف العامل المصاب أو ذوي حقوقه في إطار قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية رقم 13.83المعدل والمتمم.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/05/11والذي جاء فيه على أنه " من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور"[2].

كما أنه ومن جهة أخرى فإن بعض شركات التأمين والتي حكم عليها أن تدفع للعامل المصاب أو لذوي حقوقه تعويضات عن الضرر الناتج عن حادث المرور، فهي تطلب من العامل المصاب بحادث العمل أو من ذوي حقوقه تقديم شهادة رفع اليد عن الأداءات الممكن دفعها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي كشرط أساسي لتنفيذ الحكم الذي قضى لصالح المؤمن له، وهذه الوسيلة ماهي إلى طريقة لتفادي الجمع بين التعويضات للعامل أو لذوي حقوقه، وبالتالي فهذا الإجراء احتياطي وليس إجراء قانوني[3].

**ثانيا: إمكانية الاستفادة من تعويض تكميلي في حالة وجود خطأ الغير.**

لا يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه الذين استفادوا من الحماية في إطار أحد النظامين الاستفادة كذلك من الحماية المقررة بموجب النظام الآخر، ولا الحصول على تعويض تكميلي في إطار هذا الأخير، إلا إذا ثبت وجود خطأ الغير أو المستخدم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 50879 المؤرخ في 1989/01/23[4].

---

[1]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص108.

[2]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الصادر بتاريخ 1992/05/11 تحت رقم 76892، غير منشور.

[3]. بايك الناصر، المرجع السابق، ص35.

[4]. قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، ملف رقم50879، مؤرخ في 1989/01/23، المجلة القضائية ،ع02، 1991، ص119-120.

وقد أكد القانون رقم 08/08 هذا المبدأ في المادة 69 منه، أين خول للمصاب أو لذوي حقوقه حق الرجوع على مرتكب الخطأ للحصول على تعويض تكميلي[1]، والخطأ الذي يستوجب التعويض حددته المادة 71 من نفس القانون باستعمال عبارتي "الخطأ غير المعذور أو العمدي"، دون التطرق إلى تحديد شروط الخطأ غير المعذور خلافا للمادة 45 من القانون رقم 15.83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2]، "الملغى".

وقد عرف الاجتهاد القضائي الفرنسي الخطأ غير المعذور بأنه "خطأ جسيم بصورة غير اعتيادية، الناتج عن عمل أو اهمال إرادي وعن وعي للخطر الذي سينتج، وفي غياب أي سبب مبرر ودون وجود عنصر القصد، فيستشف من خلال هذا التعريف أنه يقع بين الخطأ الجسيم و الخطأ المقصود[3]، ولقيام مسؤولية المستخدم عن خطئه الشخصي أو عن خطأ تابعية كأساس للتعويض التكميلي الذي يستفيد منه المصاب أو ذي حقوقه، يجب على هؤلاء إثبات هذا الخطأ.

**الفرع الثاني: حالة اختيار العامل اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي.**

تتولى هيئة الضمان الاجتماعي بعد ثبوت لها الطابع المهني لحادث المرور الذي تعرض له العامل التكفل به، وذلك بدفع التعويضات المستحقة له أو لذوي حقوقه تلقائيا وهذا بصفة ودية، وفي حالة المنازعة في نسب العجز المقترحة ،أقر المشرع للعامل إتباع إجراءات إدارية أخرى قصد التوصل للتسوية الودية تجنبا للنزاعات القضائية التي تستغرق وقتا طويلا (أولا)، غير أنه إذا استمر الخلاف بينهما حول المشرع له طريقا آخر لحل النزاع يتمثل في اللجوء إلى القضاء(ثانيا).

**أولا: تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب دون اللجوء إلى القضاء.**

تبقى التسوية الداخلية هي الأصل في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة[4]، غير أنه قد يحدث وأن ترفض هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بالمصاب، أو أن تقترح عليه أداءات ونسب عجز مجحفة في حقه، ما

---

[1]. نصت المادة 69 الفقرة 2 من القانون 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي "يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي المذكور في المادة الأولى أعلاه في مفهوم هذا القانون... رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي".

[2]. يتمثل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط التالية: خطأ ذو خطورة استثنائية، خطا ينجم عن فعل أو عن تغاض معتمد، خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه، عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر.

[3]. عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص697.

[4]. بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص65.

يؤدي إلى نشوب منازعة عامة أو طبية حسب الحالة، وإن حدث وإن تم إنصافه بعد ذلك تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بدفع له الأداءات المستحقة وديا.

### 1. تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب دون نشوب نزاع:

يقوم العامل المصاب بعد التصريح بالحادث في الآجال القانونية بالتقدم لدى هيئة الضمان الاجتماعي قصد الحصول على الحماية مرفقا بشهادتين طبيتين يحررهما الطبيب المعالج الذي يختاره لفحصه[1]، ويرسل هذا الأخير بدوره هاتين الشهادتين على الفور إلى هيئة الضمان الاجتماعي عملا بأحكام المادة25من القانون رقم 13/83، واللتين على أساسهما تحدد نسبة العجز والأداءات التي يستفيد منها المصاب.

- **الشهادة الأولى**: تحرر عند الفحص الأول الذي يلي الحادث مباشرة، ويجب على الطبيب المعالج أن يأخذ تصريحات المصاب دون إبداء أي رأي حول صحة الوقائع، بل يجب أن تتضمن هذه الشهادة وصفا شاملا ودقيقا عن مختلف الإصابات التي يكشفها الفحص الطبي والأسباب المحتملة للحادث، وتاريخ التوقف عن العمل.
- **الشهادة الثانية**: فهي بحسب الحالة إما شهادة الشفاء أو شهادة الجبر.

**أ/ شهادة الشفاء**: تحرر في حالة ما إذا لم يبق للحادث أي أثر أو أي عجز يذكر. بعبارة أخرى فإن المصاب قد استرجع حالته الصحية الأصلية، ويجب أن يحدد الطبيب ضمن هذه الشهادة: تاريخ الشفاء، وتاريخ استئناف العمل، مع الملاحظة بأن الشفاء لا يستبعد انتكاس المريض.

**ب/ شهادة الجبر**: تحرر شهادة الجبر خلافا للشفاء عندما تتحدد آثار الإصابة وتأخذ طابعا مستقرا، مثلا في حالة ما إذا أصبح العلاج غير ضروري إلا من أجل اتقاء تفاقم الضرر، وينتج عن ذلك عجز دائم وتبقى هذه الحالة خاضعة كذلك للتغير، فلا يستبعد معها تفاقم الإصابة والانتكاس، وتتضمن هذه الشهادة: تاريخ الجبر، وتاريخ استئناف العمل إن كان ممكنا، وإن تعذر على العامل استئناف العمل يتعين على الطبيب أن يصف الجبر مع حالة العجز الكلي الدائم حتى تتمكن هيئة الضمان الاجتماعي من الاطلاع على الحالة الصحية لضحية حادث العمل، وتحديد درجة العجز التي خلفها ومداها، وبالتالي بسط رقابتها الطبية التي تتم عن طريق طبيبها المستشار[2]، بقصد تحديد على أساسها الأداءات المستحقة.

[1]. المواد 22 و23 و24 من القانون رقم 13/83، سالف ذكر.
[2]. بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص52.

وباعتبار أن الأصل في مجال الضمان الاجتماعي هو التسوية الودية تعرض الأداءات المستحقة مباشرة على المصاب أو ذوي حقوقه، بعد تحديد مجمل الأضرار ونسب العجز اللاحقة بالعامل من طرف الطبيب المستشار، فإن حدث وأن اقتنع بنسب العجز وبالمبالغ المقترحة وفقا للقانون، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تسديدها بطريقة ودية دون حاجة للجوء والاستعانة بإجراءات إدارية أو قضائية قد ترهق المصاب أو ذوي حقوقه.

## 2. تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب بعد نشوب نزاع:

يقوم تشريع الضمان الاجتماعي على مبدأ أساسي يتمثل في الاعتراف للمتعاملين مع هيئة الضمان الاجتماعي، وبالخصوص المؤمنين الاجتماعيين بحق الطعن في جميع القرارات التي تصدرها سواء كانت ذات طابع إداري "منازعة عامة" أو ذات طابع طبي "منازعة طبية"[1].

ويعتبر الطعن المسبق إجراء إجباريا يتم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث يمكن تسوية الخلاف داخليا بصفة ودية، ولهذا الغرض أنشأ المشرع لجانا للطعن المسبق[2] إذ لا تتم المطالبة القضائية إلا في حالة أخفاق التسوية الودية الداخلية، وهذا صيانة لحقوق العامل بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة[3]، ويتم الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي إما بإتباع إجراءات المنازعة العامة أو الطبية حسب الحالة.

### أ/ التكفل بالمصاب بعد نشوب المنازعة العامة:

قد يحدث أن يتعرض عامل ما لحادث عمل ويتبين لهيئة الضمان الاجتماعي أنه لم تترتب عن الحادثة أية أضرار جسمانية، واقتصرت الأضرار اللاحقة به على مجرد الأضرار المادية فحسب كمثل تضرر مركبته، أو بالرغم من تضرره جسمانيا سقط الطابع المهني عن الحادث، فتصدر قرارا برفض التكفل بالعامل، وبالتالي تنجر عن ذلك منازعة عامة، وإذا استطاع العامل إثبات ما يخالف مضمون قرار هيئة الضمان الاجتماعي، تتكفل هذه الأخيرة به تلقائيا، وقد عرف المشرع في المادة 08 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[4]، المنازعة العامة بالخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة،

---

[1]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص131.

[2]. سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص70.

[3]. أحمية سلمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط4، د م ج، الجزائر، 2005، ص117.

[4]. قانون رقم 08/08 مؤرخ في 2008/03/02 يتعلق في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 11 صادر بتاريخ 2008/03/02.

والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي، لكن دون أن يحدد بدقة موضوع المنازعة العامة.

ويعرف بعض الفقه المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي بأنها "كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وهيئة الضمان الاجتماعي، والتي يكون موضوعها قرار إداري صادر عن هذه الأخيرة، يتعلق أساسا بالحصول على الأداءات العينية أو النقدية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة، الأخطار المهنية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية[1]، أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل، أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل وهيئة الضمان الاجتماعي كالزيادات وعقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة، وكذا التصريح بحادث العمل خارج الآجال أو الخلافات التي تقع بين المؤمن وصاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير"[2].

يعتبر الطعن المسبق إجراء إجباريا في مجال المنازعة العامة، يتم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء وذلك وفقا للمادة 04 من القانون 08/08، بحيث يمكن تسوية الخلاف داخليا بصفة ودية، ولهذا الغرض أنشأ المشرع الجزائري لجنتين للطعن المسبق مهمتهما تسوية النزاع العام، تتمثل الأولى في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، تسند لها مهمة البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 08/08.

تخطر هيئة الضمان الاجتماعي تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بموجب عريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصلب إيداع في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 08 من القانون أعلاه.

حددت المادة 09 من القانون نفسه كيفية وميعاد تبليغ قرارات هذه اللجنة، والتي تتم برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار، ويوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي في حالة الطعن فيها، إلا في حالتين:

- عدم التصريح بالنشاط.

[1]. بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص14.

[2]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص136.

- عدم طلب الانتساب.[1]

وتتجلى اللجنة الثانية في اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق،والتي تعتبر كدرجة ثانية للتسوية الداخلية، تخطر هذه الأخيرة تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته، ويجب أن يكون الطعن مكتوبا وبأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار.

تلتزم اللجنة الوطنية في اتخاذ قرارها في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة، وتبلغ قراراتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور قرارها.[2]

وتكون قراراتها قابلة للطعن فيها وفقا للمادة 15من القانون رقم 08/08 أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد، وهي الآجال نفسها المقررة للطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة وفقا للمادة 35 من نفس القانون.

**ب/ التكفل بالمصاب بعد نشوب المنازعة الطبية:**

يقصد بالمنازعة الطبية بمفهوم المادة 17 من القانون رقم 08/08 على أنها الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل، والحالة الصحية للمريض، والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية. فتختص المنازعة الطبية، في كل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي.

وتنشأ المنازعات الطبية[3] لدى عرض هيئة الضمان الاجتماعي للمصاب على طبيبها المستشار وتوصل هذه الأخيرة إلى نتائج مغايرة من حيث نسب العجز أو تاريخ الشفاء مقارنة بتلك التي توصل إليها الطبيب

[1]. خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص116.

[2]. المواد 10 ،11 ،13 ،14 من القانون رقم 08/08، سالف الذكر.

[3]. يتضمن مجال المنازعات الطبية المتعلقة بحادث العمل أو المرض المهني: المنازعات المتعلقة بالأداءات عن العجز الكلي عن العمل، وتلك المتعلقة بتحديد تاريخ الجبر، والمنازعات المتعلقة بالأداءات عن العجز الدائم، إضافة للمنازعات المتعلقة بمراجعة نسبة العجز، وبحالة انتكاس المصاب.

المعالج، وبالتالي نكون أمام تقديرين للحالة الصحية للمؤمن له، الأول خاص بالطبيب المعالج والثاني خاص بالطبيب المستشار والذي يحرر بناء عليه قرار يشعر به المعني، فالاستفادة من التعويض الواجب دفعه من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يتوقف في الغالب الأحيان على الرأي الطبي الذي يبديه الطبيب المستشار[1].

وحددت المادة 18 من نفس القانون الطرق القانونية التي يجب إتباعها لتسوية المنازعات الطبية، حسب الحالة إما بواسطة إجراء خبرة طبية أو في إطار لجان العجز الولائية.

**1. إجراء خبرة طبية:** يقدم طلب الخبرة في حالة اعتراض المؤمن له على قرار هيئة الضمان الاجتماعي المتعلق بالمرض، والقدرة على العمل وحالته الصحية والتشخيص والعلاج، وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى وفقا لأحكام المادة 20 من القانون 08/08.

**2. الطعن أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة:** يتكون أغلب أعضاء هذه اللجنة من أطباء وهي مختصة في الفصل في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي والمتعلقة وفقا للمادة 31 من القانون رقم 08/08 بما يلي:

- حالة العجز الدائم أو الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.
- قبول العجز، وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.

يستشف في هذه المادة أن لجنة العجز الولائية المؤهلة المختصة في الفصل في الخلافات الواردة والمحددة في الحالتين أعلاه على سبيل الحصر، ويستند الاختصاص في الفصل في بقية الاعتراضات المقدمة من طرف المصابين ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي في الحالات الأخرى كما هو منصوص عليه في المادة 17 من القانون 08/08 إلى خبرة طبية.

**ثانيا: تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب بعد اللجوء إلى القضاء.**

وضع المشرع بعض العقبات القانونية [2] التي يجب استيفاؤها قبل اللجوء إلى القضاء، والغاية من ذلك إيجاد حلول ودية للنزاع، وتجنب إرهاق مرفق العدالة بقضايا يمكن تسويتها وديا، وتتمثل هذه العقبات فضلا عن الطعون هذه العقبات المسبقة لدى اللجان السالفة الذكر في مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا والتي يجب على المتقاضي احترامها لضمان قبول دعواه.

[1]. سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص21.

[2]. عمر زودة، الإجراءات المدنية، على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة أونسيكلوبيديا الاتصال، بن عكنون ب ت ن، ص76.

**1. رفع الدعوى في الميعاد المحدد قانونا:**

طبقا لأحكام المادة 15 من القانون 08/08 التي نصت على "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل ستين يوم ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد"، إضافة إلى وجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه[1].

**2. رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع:**

إن حق التقاضي مضمون دستورا إلا أن ممارسته يخضع لجملة من الإجراءات القانونية التي يجب إتيانها في سبيل الحصول على الحماية القضائية، فاستوجب المشرع لقبول الدعوى احترام الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التي ترفع فيها هذه الأخيرة.

**أ/ رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي:**

اكتفى المشرع في المواد 15 و19 و35 من القانون 08/08 باستعمال عبارتي ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أو أمام الجهات القضائية المختصة "سواء كانت المنازعة عامة أو طبية، دون أن يتطرق إلى تحديد القسم المختص للفصل فيها، ما إن كان القسم الاجتماعي أو المدني، بعكس ما آل إليه في المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات والأدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي والتي تترتب عنها المنازعات التقنية، إذ حدد الجهة القضائية المختصة للفصل فيها بموجب أحكام المادة 16 من القانون رقم 08/08 التي كانت صريحة في مضمونها بجعلها ضمن اختصاص الجهات القضائية الإدارية.

ويلاحظ أن المشرع أحسن لما حدد بموجب المادة 14 من القانون رقم 10/99 تحديدا نافيا للجهالة الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعة العامة، أين عقد الاختصاص للمحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية، في غضون شهر من تبليغ قرار اللجنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العريضة[2].

[1]. بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص78.

[2]. خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص137.

وقد جاءت المادة 500 فقرة 06 من القانون رقم 09/08 سالف الذكر صريحة في هذا المجال، وأزالت اللبس فيما يخص المحكمة المختصة بالفصل في منازعات الضمان الاجتماعي بنصها "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:... منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد...".

يلاحظ أن المشرع استحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة قانونية إجرائية في نص المادة 500 أعلاه، مكملة ومدعمة للقواعد القانونية الإجرائية الواردة في المادتين 15و35 من القانون 08/08، لاسيما وأن كلا القاعدتين إجرائيتين رغم ورودهما في قانونين مختلفين.

يستشف من استعمال عبارة "اختصاصا مانعا" في المادة 500 المذكورة أعلاه أن القسم الاجتماعي في المحكمة هو المختص دون سواه بالفصل في جميع منازعات الضمان الاجتماعي، سواء كانت المنازعة عامة أو طبية أو تقنية إلا ما استثنى بنص خاص بموجب أحكام المادة 16 من القانون 08/08، وهذا تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام، وكرس الاجتهاد القضائي الصادر بتاريخ 2010/05/06 ماورد في المواد أعلاه في الملف رقم 603823، والذي جاء في حيثياته أن "الطعن في قرارات لجنة العجز لم يعد يدخل في اختصاص المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، وإنما في اختصاص الأقسام الاجتماعية للمحاكم".[1]

**ب/ رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي:**

ترفع الدعوى القضائية في الأصل أمام المحكمة الاجتماعية التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل، أو تنفيذه، أو التي يوجد بها موطن المدعي عليه، أما إذا كان تنفيذ عقد العمل في أماكن مختلفة، فإن محكمة مكان إبرام عقد العمل هي المختصة، وخلافا لذلك إذا أصيب العامل بضرر جسماني أدى إلى جز كلي عن العمل أو عجز مؤقت استحال معه مباشرة عمله، فإن المشرع أقر له حماية اجتماعية بتقريب العدالة منه، فيؤول الاختصاص للفصل في النزاع إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي عملا بأحكام المادة 501 من القانون رقم 09/08 سالف الذكر.

يلاحظ على المادة 501 أعلاه أنها ليست إلا صياغة أخرى بشيء من التتميم للمادة 24 من القانون رقم 04/90[2]، وأن الإضافة التي جاءت بها المادة 501 مقارنة بالمادة 24 ما هي إلا تجسيدا لما تضمنه قرار

[1]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم603813، صادر بتاريخ 2010/05/06، المجلة القضائية، ع01، الجزائر، سنة 2010، ص127.

[2]. قانون رقم 04/90 مؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل معدل بالقانون رقم 28.91 مؤرخ في 1991/12/21، ج ر، عدد صادر بتاريخ 1991/12/25.

المحكمة العليا، والذي قضى بأنه متى كان المستخدم يعمل في مختلف الأماكن التي تعمل فيها المؤسسة، فإن الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة هي محكمة مكان إبرام عقد العمل.[1]

**3. رفع الدعوى قبل تقادم الحق:** تتقادم المتأخرات المستحقة للعجز الناشئ عن حوادث العمل سواء أدى لعجز كلي أو جزئي عن العمل بمرور 05 سنوات إذا لم يطالب بها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316من القانون المدني عملا بالمادة 78من القانون رقم 08/08.

**الفرع الثالث: حالة اختيار العامل اللجوء لشركة التأمين.**

إذا اختار المصاب أو ذوي حقوقه اللجوء إلى شركات التأمين للحصول على الحماية فعلى هذه الأخيرة احترام جملة من الإجراءات، منها عرضها للتشوية الودية على المصاب (أولا)، وإذا نازع هذا الأخير في المبالغ المقترحة عليه أو في نسبة العجز المحددة من طرف الطبيب المستشار لشركة التأمين، خول له المشرع مكنة قانونية أخرى لاستيفاء حقوقه تتمثل في اللجوء إلى إلقاء (ثانيا).

**أولا: تكفل شركة التأمين بالمصاب دون اللجوء إلى القضاء.**

إذا اختار الضحية أو ذوي حقوقها اللجوء إلى شركة التأمين للحصول على الحماية من الضرر الناتج عن الحادث، تتولى هذه الأخيرة عرض التسوية الودية عليهم عملا بأحكام المادة 16 من القانون رقم 31/88، وذلك باقتراحها عليهم التعويضات المقررة قانونا، وفي حالة ما إذا استدعى الأمر إجراء خبرة، فلها أن تندب للمصاب خبيرا للقيام بفحصه وتقدير الجز اللاحق به، والذي على أساسه يتم تقدير التعويض المستحق عملا بأحكام الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم. فإذا قبل المتضرر أو ذوي حقوقه المبالغ المعروضة عليه ولم ينازعوا فيها، تحرر شركة التأمين محضرا يسمى محضر المخالصة.[2]

ويلاحظ أن شركة التأمين من الناحية العملية تطلب من الضحية أو ذوي حقوقها قبل سدادها المبالغ المستحقة تقديم شهادة رفع اليد عن الأداءات الممكن دفعها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي وذلك تجنبا لاستفادة الضحية من تعويضين. إن هذا الجراء ليس له أي أساس قانوني فهو مجرد طريقة ابتكرها مسؤولو شركات التأمين تفاديا للجمع بين التعويضات المستحقة.

[1]. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 89278 مؤرخ في 1992/04/28، المجلة القضائية، ع1، 1994، ص109 نقلا عن بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص360.

[2]. يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص48.

فإذا تحصل المصاب أو ذوي حقوقه على تعويض من شركة التأمين، فلا يمكنهم اللجوء لصندوق الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض مرة ثانية، ماعدا فيما خص منحة الوفاة التي يمكن لذوي الحقوق طلبها من هيئة أضمان الاجتماعي، كما لا يحق لهم بعد ذلك اللجوء إلى القضاء بحجة عدم اقتناعهم بالمبالغ المدفوعة لهم من طرف شركة التأمين في إطار التسوية الودية عملا بأحكام المادة 106من القانون المدني، وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا بالغرفة الجزائية في قرارها رقم 249249[1]، الذي تطرق في حيثياته إلى أنه تبقى شركة التأمين مسؤولة عن دفع التعويضات المقررة قانونا لذوي الحقوق حتى في حالتي تنازل مورثهم عن الضمان قبل وفاته أو سقوط حقه في الضمان.

**ثانيا: تكفل شركة التأمين بالمصاب بعد اللجوء إلى القضاء.**

يعتبر حادث المرور الجسماني واقعة مادية يترتب عنها أثرين قانونيين، الأول جزائي والثاني مدني، يتمثل الأثر الجزائي في توقيع على المتسبب في حادث المرور الجسماني عقوبة الحبس أو الغرامة مع سحب أو تعليق رخصة السياقة لمدة زمنية معينة (أولا)، أما الأثر المدني فيتمثل في تمكين الضحية أو ذوي حقوقها من الحصول على التعويض جراء الضرر الجسماني والمعنوي المترتب عن الحادث (ثانيا).

**1. التأسيس أمام القضاء الجزائي:**

تشكل قضايا الجروح أو القتل الخطأ جرائم يعاقب عليها القانون بموجب المواد 288 و289 و442 من قانون العقوبات، إذ ومباشرة بعد وصول إلى علم مصالح الضبطية القضائية نبأ وقوع حادث مرور جسماني تنتقل إلى عين المكان قصد تحرير محضرا بذلك وتتصل بوكيل الجمهورية التابع للاختصاص الإقليمي لمكان وقوع الحادث لإحاطته علما به وبالظروف التي وقع فيها، وتقدم الملف أمامه، والذي بدوره يحيله والمتهم ليحاكم طبقا للقانون، كما له أن يأمر بافتتاح تحقيق قضائي إذا ما تبين له أن أسباب الحادث تبقى مشبوهة يكتنفها الغموض، وذلك بناء على سلطة الملائمة التي تخول للنيابة الحق في التصرف في الملف حسبما تراه مناسبا، وله أن يأمر بجدولة القضية إما أمام قسم المخالفات إذا كان العجز اللاحق بالضحية لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر وفقا للمادة 2/442 من قانون العقوبات، وإذ تعدتها يحال الملف أمام قسم الجنح عملا بالمادة 289 من ذات القانون، وفي جميع الأحوال يجوز للضحية أو ذوي حقوقها التأسيس أمام المحكمة– القسم المختص– للمطالبة بالتعويضات المقررة قانونا.

[1]. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 249249، صادر بتاريخ 2001/04/03، نقلا عن نبيل صقر، حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص240.

أتى المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2003 بإجراء جديد، مفاده أنه لا تباشر الدعوى العمومية إذا لم تتجاوز نسبة العجز ثلاثة أشهر وفقا للمادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات، إلا بناء على شكوى من الضحية، والأكثر من ذلك حتى وفي حالة مباشرتها يمكن وضع حد للمتابعة الجزائية بصفح الضحية عن المتهم، ويبقى حق المضرور قائما في مباشرة الدعوى المدنية قصد الحصول على التعويض من شركة التأمين، ويحق لممثلي شركات التأمين في كل الأحوال مناقشة طلبات التعويض من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية، كما يسوغ لهم الطعن في الأحكام القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون.[1]

**2. التأسيس أمام القسم المدني:**

تتصدى المحكمة للدعوى الجزائية إذا لم تتقدم الضحية أو ذوي حقوقها أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقهم ولا تتطرق أصلا للدعوى المدنية، و قد يحدث وأن يتقدم هؤلاء أمام القاضي الجزائي ويلتمسون حفظ حقوقهم، إما لعدم تهيئة طلباتهم أو لعدم حصولهم على الوثائق المطلوبة، فيحكم لهم بذلك، وقد يحفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتسبب في الحادث، ففي هذه الحالة تبقى حقوقهم مضمونة لورود إمكانية لجوئهم أمام القضاء المدني قصد المطالبة بالتعويضات الناتجة سواء عن الإصابة أو الوفاة، وذلك برفع دعوى قضائية أمام القسم المدني للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحادث وفقا للإجراءات والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى والمحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

وترفع الدعوى القضائية في التشريع الجزائري من المضرور أو ذوي حقوقه ضد المتسبب في الضرر كمدعى عليه تحت ضمان شركة تأمينه كمدخلة في الخصام، وفي حالة رفع الدعوى ضد المؤمن له "المتسبب في الضرر" دون مخاصمة المؤمن أي شركة التأمين، على المؤمن له أن يبادر بإدخاله في الخصام[3]، وإذا لم يقم بذلك فبمجرد إخطارها من المؤمن له بعريضة افتتاح الدعوى يمكنها أن تتدخل من تلقاء نفسها، وهذا ما يؤدي إلى الفصل في دعوى المسؤولية ودعوى الضمان في قضية واحدة.[4]

---

[1]. أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر،1991، ص297.

[2]. يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص50.

[3]. أقر المشرع الجزائري في المواد من28 إلى31من ق.إ.م.إ. بالدور الايجابي للقاضي في تسيير إجراءات الدعوى القضائية، فأصبح بإمكانه أن يأمر المدعي بإدخال مؤمن الدعي عليه في النزاع حماية لحقوق المضرور.

[4]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد2، ط3، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000 ص1664.

ويعود اختصاص الفصل في قضايا التعويض عن حوادث المرور للقضاء المدني حتى ولو كانت الإدارة طرفا في النزاع عملا بالمادة 802 من ق.إ.م.إ[1] التي استثنت حوادث المرور من اختصاص القضاء الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن آجال تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين تحدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه عملا بالمادة 27 من الأمر رقم 07/95[2]، ولا تسري هذه الآجال في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به أو في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

وقد حظرت المادة 28 من نفس القانون الاتفاق على اختصار مدة التقادم، وحددت أسباب قطع التقادم في أربع حالات وهي:

- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون[3]، مثلا المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، أو إقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا.
- تعيين خبير مثلا للكشف على المصابين وتحديد العجز الدائم عند الاقتضاء.
- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.
. إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له.

يترتب عن انقطاع التقادم زوال التقادم السابقة وبداية تقادم جديد انطلاقا من وقت انتهاء الأثر المترتب عن سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى أي ثلاث سنوات وفقا للمادة 319 من القانون المدني، ومدة 03 سنوات المقررة للتقادم في التشريع الجزائري معمول بها كذلك في أغلب التشريعات وعلى رأسها التشريع المصري الذي نص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 على أنه" تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني".

---

[1]. خلافا لأحكام المادتين 800 و801 ق.إ.م.إ، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

97. المادة 27 من الأمر رقم 07/95 تتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه "يحدد أجل تقادم جميع دعاوي المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاثة سنوات ابتداء من التاريخ الذي نشأ عنه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به وفي حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه..".

[3]. المادة 316 من القانون رقم 05/07 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق،

**الفرع الرابع: حالة لجوء العامل لصندوق ضمان السيارات.**

استحدث المشرع الجزائري صندوق ضمان اجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 05 أفريل 2004، والذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات[1] المنصوص عليه في المادة 24 ومايليها من الأمر رقم 15/74 والمبينة قواعد سيره بالمرسوم رقم 37/80، والذي يتدخل لإقرار التغطية القانونية لكل متضرر من حادث المرور في حالة عدم إمكانية حصول هذا الأخير على حقوقه من المتسبب في الحادث أو من مسؤوله المدني (أولا)، وذلك بعد استيفاء المضرور لجملة من الشروط (ثانيا)، وإتباعه للإجراءات المقررة في ظل المرسوم المكور أعلاه (ثالثا).

**أولا: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات.**

تكون عادة مسؤولية المتسبب في الضرر مضمونة من طرف شركة التأمين، والتي تتحمل كليا أو جزئيا التعويضات المقررة للمتضررين، إلا أن هناك حالات لا يمكن الحصول فيها على التعويض من المسؤول المدني ولا من شركة التأمين، ولا من هيئة الضمان الاجتماعي، فيلجأ فيها لصندوق ضمان السيارات.

وحددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات، والتي تضمنت نفس الأحكام الواردة في المرسوم رقم 37/80، وكذا المادة 24 من الأمر رقم 15/74، الحالات التي يتولى فيها الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم والتي تسببت في وقوعها عربات ذات محرك، وتنحصر تلك الحالات في:

- إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا أو ساقطا عنه الضمان وقت الحادث.
- إذا انعدم التأمين على السيارة المتسببة في إحداث الضرر.
- إذا كان المسؤول عن الحادث معروفا، ولكنه غير قادر على دفع التعويضات الواجبة للمضرور.

يكفل صندوق الضمان السيارات التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور دون الأضرار المادية عملا بأحكام المادة 24 أعلاه، وذلك ما سايره الاجتهاد القضائي الجزائري في العديد من قراراته، منها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/04/26، ملف رقم 341495.[2]

[1]. أنشئ القانون الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، الذي أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر، عدد 110، صادر بتاريخ، 1969/12/31.

[2]. قرار المحكمة العليا، غرفة المدنية، ملف رقم 341495 بتاريخ 2006/04/26، المجلة القضائية، ع2، الجزائر، 2007،ص579.

واستثنت المادتين 06 و07 من المرسوم رقم 37/80 المتضرر الذي سقط حقه في الضمان من الانتفاع بالتعويض الممنوح من قبل صندوق ضمان السيارات، وذلك في الحالات التالية:

- مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد وذوي حقوقه.
- الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات، انبعاث الحرارة والإشعاع الناجم من تحول النوى الذرية أو العلية الإشعاعية، وكذلك عن آثار الطاقة الإشعاعية المسببة في التسرع الاصطناعي للذرات.
- السارق وشركاؤه.
- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول، والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة مركبة.
- السائق الذي يحكم عليه لقيادة مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحضورة.
- السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بعوض، بدون إذن مسبق قانوني.
- السائق و/ أو الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه، كما أنه علاوة على ذلك لا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%

**ثانيا: شروط تكفل صندوق السيارات بدفع التعويضات.**

يستخلص باستقراء المادة 30 من الأمر رقم 15/74 أنها تشترط للاستفادة من تعويضات الصندوق ما يلي:

- أن يثبت ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم بأنهم جزائريون، أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر، أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها وأن أبرمت مع الجزائر اتفاق معاملة بالمثل.
- أن يثبتوا بأن الحادث يمنح لهم حقا بالتعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى، وإذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق لا يضمن إلا التعويض التكميلي.

- أن يثبتوا بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، وظهرت عدم قدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.
- أن يثبتوا عدم قدرة المدين على التعويض من الإخطار بالدفع الموجه له والمتبوع برفضه أو ببقاء الإلزام بالدفع بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

**ثالثا: الإجراءات المتبعة لتكفل صندوق ضمان السيارات بدفع التعويضات.**

يجب على صندوق ضمان السيارات لما يعهد له التكفل بدفع التعويضات للمضرور عرض التسوية الودية على هذا الأخير (أولا)، وفي حالة إخفاقه في تحقيق أهداف التسوية الودية برفض المضرور للمبالغ المقترحة عليه، يخول لهذا الأخير إمكانية اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقه (ثانيا).

**1. تكفل صندوق ضمان السيارات بالمصاب دون نشوب نزاع:**

وضع المشرع الجزائري أمام المتضرر وذوي حقوقه عقبة قانونية يجب استيفاؤها قبل اللجوء إلى القضاء منصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 37/80، تتمثل في إلزامية تقديم طلب التعويض للصندوق قبل مباشرة أية دعوى قضائية ضده، وإذا سبق وأن صدر حكم قضائي ضد المسؤول عن الحادث، وجب إرفاق الطلب بنسخة من ذلك الحكم ويترتب عن عدم استيفاء هذا القيد عدم قبول الدعوى، إن غاية من وجوب القيام بهذا الإجراء الإداري المسبق لرفع الدعوى، هو تسوية قضايا التعويض بطريقة إدارية ودية.

وقد منح المشرع للصندوق مهلة شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب لإبداء رأيه فيه، وإذا انقت هذه المدة دون أن يرد الصندوق على الطلب بالموافقة أو الرفض، جاز للمصاب أو ذوي حقوقه رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، والتي وقع في دائرة اختصاصها الحادث الذي نشأ عنه الضرر[1] وفقا للمادة16من نفس المرسوم.

**2. تكفل صندوق السيارات بالمصاب بعد عرض النزاع على القضاء:**

خول المشرع للمضرور الذي رفض استيفاء المبالغ المالية المقترحة عليه في إطار التسوية الودية اللجوء إلى القضاء بتأسيسه أمام القضاء الجزائي كطرف مدني، أو برفعه دعوى مدنية قصد الحصول على الحماية.

[1]. بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر،2008، ص82.

**أ/ التأسيس أمام القضاء الجزائي:**

أوجبت المادة 13 من المرسوم رقم 37/80،[1] استدعاء النيابة العامة للصندوق الخاص بالسيارات للجلسة الجزائية، وفي حالة عدم استدعائه يجب على المصابين أو ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بالجلسة إخطار الصندوق الخاص بالتعويضات، عن تأسيسهم كأطراف مدنية وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وتتضمن تلك الرسالة علاوة على مختلف البيانات المشار إليها في المادة 12 من المرسوم أعلاه، والمتمثلة في تاريخ الحادث ومكان وقوعه، ومميزات المركبة، والسلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق، الناظرة في الدعوى العمومية، وتاريخ الجلسة، وهذا لتمكين ممثلها من مناقشة طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية.

ويسوغ لصندوق ضمان السيارات أن يطعن الأحكام القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وحماية لمصالح الصندوق أقر المشرع في المادة 11 من ذات المرسوم إمكانية التدخل من تلقاء نفسه أمام جميع محاكم الجزائية.

**ب/ رفع الدعوى أمام القسم المدني:**

قد يحدث أن لا يتطرق القضاء الجزائي للدعوى المدنية لعدم حضور الطرف المدني أو لالتماسه من المحكمة حفظ حقوقه، أو لحفظ النيابة للملف لانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتسبب في الحادث، ففي هذه الحالات ترفع الدعوى القضائية من المضرور أو ذوي حقوقه ضد مسبب الضرر كمدعى عليه أو ورثته تحت ضمان الصندوق الخاص بالسيارات.

إن قرار المشرع حق ضحية حادث المرور أو ذوي حقوقها في اختصام صندوق ضمان السيارات بإدخاله كضمان أمام القضاء المدني في حالة ما إذا كانت السيارة مسببة الحادث غير مؤمنة، أو سقط الضمان على سائقها[3]، الغاية منه هو تمكينهم من التعويضات المقررة قانونا من جهة، ومن جهة أخرى لإتاحة الفرصة لصندوق ضمان السيارات من الدفاع عن حقوقه أمام القاضي المدني.

---

[1]. المرسوم رقم37/80، سالف الذكر.

[2]. أحمد طالب، مرجع سابق، ص297.

[3]. بايك ناصر، مرجع سابق، ص94.

يلاحظ أن طريقة تكليف صندوق ضمان السيارات بالحضور للجلسة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، جاءت مخالفة للمادة 19 من ق،إ.م،إ، والتي أسندت مهمة تكليف الأطراف بالحضور للجلسة للمحضر القضائي، وعليه فاتخاذ طريقة تكليف مغايرة يعد مخالفة لقاعدة إجرائية من النظام العام.

ويجب التنويه إلى أنه لا يجوز للمحكمة في حالة تدخل صندوق ضمان السيارات في الدعوى أن تحكم عليه وعلى المسؤول عن الأضرار على سبيل التضامن أو التكافل، لأن الغرض من تدخل الصندوق هو حماية مصالحه وفي نفس الوقت حماية الطرف المضرور دون أن يحل محل المسؤول عن الضرر في التعويض أو أن يتضامن معه[1].

وترفع لدعوى القضائية قبل تقادم الحق، وفي هذا الصدد ميز المشرع الجزائري في تحديده لمدة تقادم الدعوى في مواجهة صندوق ضمان السيارات بينما إذا كان مسبب الضرر مجهولا أو معروفا وذلك بموجب أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 37/80.

يوجه المصابون أو ذوي حقوقهم طلبهم الرامي إلى التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم إلى الصندوق الخاص بالسيارات ضمن مهلة 05 سنوات إبتداء من تاريخ وقوع الحادث في حالة ما إذا كان مسبب الضرر مجهولا، أما في حالة ما إذا كان مسبب الضرر معلوما أوجب المشرع توجيه طلب التعويض إلى الصندوق خلال مهلة 05 سنوات وذلك ابتداء إما من تاريخ الحادث، وإما من تاريخ صدور الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، ولا تسري المهل المنصوص عليها أعلاه إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل جراء الحادث.

## المطلب الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه.

منح المشرع للتوسيع من دائرة الحماية المقررة لكل عامل ضحية حادث مزدوج الحق في اختيار الجهة التي يتحصل منها على الحماية، ولا يجوز للهيئة التي يلجأ إليها رفض التكفل به إلا بوجود مبرر مشروع، لاسيما وأن تطبيق كل من أحكام القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، وكذا الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار يعد من النظام العام.

ووضعت المادة 12 من الأمر رقم 15/74 على عاتق شركة التأمين مسؤولية تحمل التبعات المالية المنجرة عن حادث المرور، وذلك بغض النظر عن صفة المضرور عاملا كان أم لا، فإذا اختار العامل المصاب بحادث مرور اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي قصد التكفل به، يحق لهذه الاخيرة الرجوع على شركة التأمين

[1]. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص81.

لاسترجاع ما تم دفعه، وغالبا ما تتبع إجراءات ودية قصد تحصيل مستحقاتها المالية التي سبق وأن دفعتها للمضرور (الفرع الأول)، غير أنه قد ينشب نزاع بينها وبين شركة التأمين بخصوص الطرف المسؤول عن التكفل بدفع التعويضات، وذلك بمحاولة كل جهة التملص من مسؤوليتها وإسنادها للطرف الآخر، وعليه تجد هيئة الضمان الاجتماعي نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى القضاء لمطالبة شركة التأمين بتمكينها من المبالغ التي سبق لها وأن دفعتها للمصاب أو لذوي حقوقه(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه باتباع طرق ودية.**

نصت المادة 12 من الأمر 15/74 على أنه "تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم، أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق".

كرست المحكمة العليا هذا النص في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 1992/05/11 ملف رقم 76892 والذي جاء فيه أن "المؤمن (شركة التأمين) يبقى ملزما نحو صندوق الضمان الاجتماعي، بأدائه له المبالغ التي قدمها هذا الأخير لذوي حقوق الهالك نتيجة حادث المرور، رغم أن المؤمن كان قد دفع هو الأخير مبالغ التعويضات المحكوم بها عليه من طرف المحكمة لفائدة ذوي حقوق المتوفى".[1]

ونصت المادة 10 مكرر من القانون 31/83 على أنه "لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/ أو هيئة الضمان الاجتماعي والدولة والبلديات التي تحل محله إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه".

وتبنى الاجتهاد القضائي محتوى هذه المادة بقضائه "تلتزم شركات التأمين إزاء هيئة الضمان الاجتماعي بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقها، وتحل هيئة الضمان الاجتماعي محل الضحايا في حقوقها في كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".[2]

ولاسترجاع المبالغ المدفوعة تقوم هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة بعد أدائها للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المحددة قانونا بمراسلة شركة التأمين المختصة، أين يتولى مركز معالجة وتصفية ملفات حوادث المرور التابع لشركة التأمين بعد دراسة الطلب الموجه إليه توجيه إرسالية مرفقة بمخالصة التعويض لهيئة الضمان

[1]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص109.

[2]. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ملف رقم 72728 صادر بتاريخ 1990/09/24، المجلة القضائية، ع2، الجزائر، 1992، ص28.

الاجتماعي، ومقابل هذا التسديد تتنازل هذه الأخيرة عن كل الطلبات الودية أو القضائية، كما تتعهد أن لتعود حالا أو مستقبلا على شركة التأمين، أو المؤمن، أو السائق في كل ما يتعلق بآثار الحادث الذي استوجب مسؤوليتهم المدنية.

وما يلاحظ أن المشرع حظر على هيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على صندوق ضمان السيارات لاسترجاع ما تم دفعه في حالة الحادث المزدوج والسيارة غير مؤمنة أو تحقق سبب من أسباب سقوط الضمان عملا بالمادة3من المرسوم رقم 37/80[1].

**الفرع الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه عن طريق اللجوء إلى القضاء.**

تعمل هيئة الضمان الاجتماعي بعد سدادها للأداءات المقررة قانونا للمصاب على استرجاع المبالغ المدفوعة من عند شركة التأمين المسؤول المدني عن الحادث بطريقة ودية، وإن استعصى عليها الأمر يمكنها اللجوء إلى القضاء برفعها لدعوى مدنية (أولا)، في حين لا يحق لها التأسيس أمام القضاء الجزائي لتحصيل مستحقاتها (ثانيا).

**أولا: رفع هيئة الضمان الاجتماعي لدعوى مدنية لاسترجاع ما تم دفعه.**

تثبت لهيئة الضمان الاجتماعي الصفة[2] في اللجوء إلى القضاء برفعها لدعوى مدنية ضد شركة التأمين المسؤولة عن التكفل بالعامل المصاب إثر تعرضه لحادث مرور، وذلك بحلولها محل الضحية أو ذوي حقوقها للمطالبة باسترجاع ما تم دفعه عملا بالمادة 12 من الأمر رقم 15/74، والمادة 10 مكرر من القانون رقم 31/88.

وأقرت المواد 69 و70 و71 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي حق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على المتسبب في الضرر سواء كان مستخدما أو من الغير، وذلك عن طريق رفعها لدعوى قضائية قصد استرجاع المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للمؤمن له اجتماعيا، وهذا في حالة سقوط الضمان على المتسبب في الحادث.

[1]. لا يمكن في أي حال أن يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع ما قدمه الأشخاص أو الهيئات من تعويض مستحق بعنوان إصابة جسمانية لحادث المرور إلى المصاب أو ذوي حقوقه، ولا يجوز أن ترفع ضده أية دعوى رجوع في هذا الشأن.

[2]. تتحقق الصفة في الدعوى لصاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني المعتدى عليه، ويعترف بها القانون لصاحب الحق المعتدى عليه في مواجهة الطرف السلبي وهو المعتدي، غير أن القانون قد يعترف بالصفة في الدعوى لشخص آخر ليس هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الاستثنائية، نقلا عن زودة عمر، مرجع سابق، ص64.

**ثانيا: عدم جواز تأسيس هيئة الضمان الاجتماعي أمام القضاء الجزائي.**

يسعى محامو شركات التأمين في مرافعاتهم أمام القضاء الجزائي لإسقاط الضمان على المؤمن لديها، والتهرب من تحمل آثار المسؤولية المدنية، ففي حالة تحقق ذلك تنتفي مسؤوليتها في التكفل بالعامل المصاب إثر حادث مرور، وبالتالي تبقى هيئة الضمان الاجتماعي المسؤولة الوحيدة عن تحمل التبعات المالية المنجرة عن الحادث، لاسيما وأنه لا يوجد أي نص في المنظومة القانونية الجزائية يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي بالدفاع عن مصالحها أمام القضاء الجزائي لتتمكن بدورها من إثبات مسؤولية شركة التأمين في التكفل بالمصاب.

فباستقراء نص المادة 02 من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إ.ج[1]، نجدها تنص على أن الأشخاص الذين تضرروا شخصيا ومباشرة من الحادث هم المؤهلون فحسب للتأسيس كأطراف مدنية أمام المحكمة الجزائية، وبالتالي لا مجال للحديث عن الغير الذي يحل محلهم في التأسيس أمام القضاء الجزائي، وفي نفس الإطار فإن المادة 417 من ق.إ.جحددت الأطراف المعنيين بالقضية الجزائية والذين لهم الصفة لرفع استئناف في الأحكام الجزائية لكنها لم تشر إلى الغير الذي يحل محله الضحية.

وتوسيعا من دائرة الأطراف الذي يحق لهم التأسيس أمام القضاء الجزائي، وحماية لضحايا حوادث المرور، ألحَ المشرع في المادة 16 مكرر من القانون رقم 31/88 على ضرورة استدعاء المؤمن أو صندوق ضمان السيارات حسب الحالة أمام الجهات القضائية الجزائية كباقي الأطراف، إلا أن استدعاء هيئة الضمان الاجتماعي للجلسة الجزائية لم تتناوله المادة أعلاه.

وما يلاحظ أن المادة 20 من القانون رقم 13/83[2] المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية نصت من جهتها على أنه في حالة وقوع الحادث أثناء المسار ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذي تعده الجهة الإدارية أو القضائية في أجل 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث، كما أضافت المادة 21 من نفس القانون أنه "عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضي المكلف بالملف على المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية"، إلا أن هذا لا يخولها بالضرورة الحق في التأسيس أمام القضاء الجزائي في ظل غياب نص قانوني يمكنها من ذلك.

---

[1]. الفقرة الأولى من المادة 02 من الأمر رقم 155/66 يتضمن ق.إ. ج على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

[2]. المادة 116 مكرر من القانون رقم 31/88 يتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار على أنه "إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة، يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعي فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال".

ولتمكين هيئة الضمان الاجتماعي من الحضور إلى الجلسة في حالة حادث مزدوج قصد السماح لها بتقديم ملاحظاتها وطلباتها للمحكمة، وللحيلولة دون تعويض الضحية أو ذوي حقوقها مرتين، وتمكينها من استرجاع المبالغ التي سبق لها وأن دفعتها باستصدار حكم جزائي يلزم شركة التأمين، وهذا قصد تسهيل وتبسيط الإجراءات والدفاع عن مصالحها، ينبغي تعديل نص المادة 21 من القانون رقم 13/83 التي تشير إلى الحالة التي يقحم فيها الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه بإضافة عبارة "وتستدعي النيابة هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لقانون الاجراءات الجزائية"، لتصبح بهذه الصفة طرفا أمام المحكمة الجزائية بقوة القانون.

## المبحث الثاني: التعويض عن الحادث المزدوج.

أحاط المشرع الجزائري العامل قصد ضمان الأداء الحسن لمهامه وكفالة إنتاجية أوفر بحماية قانونية تغطي مختلف الإصابات التي يتعرض لها أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه ويمتد نطاق هذه الحماية من الباب الخارجي لمسكنه إلى غاية دخوله إلى مقر عمله، كما مكنه من الحق في الخيار بين اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي أو لشركة التأمين للحصول على التعويض في حالة تعرضه لحادث مزدوج، وهذا ما يجعل العامل يحس بالطمأنينة على مستقبله ومستقبل أفراد عائلته، كونه على دراية مسبقة بأنه سيلقى التكفل في حالة تعرضه لأضرار جسمانية أفقدته القدرة على الكسب، فضلا على أن ذوي حقوقه لن يكونوا بمعزل عن هذه التغطية التأمينية في حالة ما إذا أودى الحادث بحياته.

فتبرز أهمية الضمان الاجتماعي بالنسبة للعامل في الحماية التي تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي بعد وقوع الخطر المهني، وقد حدد القانون مسبقا طبيعة ونوع المزايا التي يتحصل عليها العامل المصاب، والتي تتماشى مع نسبة ودرجة إصابته، وما يلاحظ أن هذه الحقوق لا يتمتع بها العامل بمفرده، إذ إن تكييف التأمينات الاجتماعية على أنها "ضمانات اجتماعية" أدى إلى التوسيع من دائرة الحماية من حيث الأشخاص والحقوق.[1]

وتختلف الأداءات المستحقة باختلاف النظام القانوني الذي يختاره المضرور للتكفل به أي باختلاف الجهة التي يسعى إليها للحصول على التعويض، ما إن كانت هيئة الضمان الاجتماعي أو شركة التأمين (المطلب الأول)، كما فصل المشرع في كيفية دفع الأداءات في كل من النظامين، والتي تختلف وتتميز حسب

[1]. قالية فيروز، مرجع سابق، ص97.

كل نسق قانوني تم اختيار تطبيق أحكامه وأمام تباين الأداءات الممنوحة في النسقين القانونيين وكيفية دفعها، يجد العامل نفسه محتارا في اختياره للجهة التي تكفل له أكثر حماية(المطلب الثاني)

## المطلب الأول: الأداءات المستحقة في كل من نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور.

أورد المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد 124 إلى 133 ثم من المادة 182 إلى 187 من التقنين المدني، مستمدا إياها من التقنين الفرنسي دون أن يتعرض لتعريف التعويض أو لتحديد مفهوم سواء في التقنين المدني أو في القوانين الخاصة كالأمر 15/74 والقانون رقم 13/83، تاركا بذلك المجال للفقه الذي عرفه على أنه "ذلك المبلغ المالي الذي يدفع للضحية جبرا للضرر اللاحق به سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا يدفعه المتسبب في الضرر أو المسؤول المدني أو الضامن، كما هو الحال بالنسبة للمؤمن بحيث تتولى شركة التأمين دفع التعويضات للمصاب أو لذوي حقوق الضحية المتوفاة، ما لم يثبت أن المتسبب في الحادث سقط عنه الضمان".[1]

يقوم المشرع بتقدير التعويض بنص صريح أحيانا، أو عن طريق تحديده بحد أقصى أحيانا أخرى وهو التقدير القانوني للتعويض، وقد يتركه لاتفاق الأطراف يقومون به وفقا لما يبدو لهم من ظروف المعاملات وملابساتها وهو التقدير الاتفاقي للتعويض، وفي هاتين الحالتين يكون القاضي ملزما بهذا التحديد، وقد يمنح المشرع حرية مطلقة للقاضي لتقديره وذلك هو التقدير القضائي للتعويض، وبالرجوع إلى الحادث المزدوج نجد أن المشرع حدد التعويض المستحق للمضرور حسب درجة جسامة الأضرار اللاحقة به، وقيد بذلك السلطة التقديرية للقاضي، فيستفيد العامل في حالة لجوئه لهيئة الضمان الاجتماعي من أداءات عن العجز التي تحدد حسب نسب هذا الأخير، وفي حالة الوفاة يستفيد ذوي حقوقه من أداءات أخرى محددة قانونا(الفرع الأول)، أما إذا اختار اللجوء لشركة التأمين فالأمر رقم 15/74 حدد بدوره بدقة الأداءات المستحقة للعامل أو لذوي حقوقه ولم يترك أي مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي.

يترتب عن وقوع حادث العمل استفادة العامل أو ذوي حقوقه من أداءات أيا كانت طبيعتها دون اشتراط مدة العمل، ويكون التعويض تلقائيا ولا يستلزم أن تكون الإصابة قد أدت إلى عجز عن العمل، وبالتالي حدد القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية قواعد تقدير التعويض المترتب عن

[1]. يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص05.

حوادث العمل، وقرر ثلاث حالات وهي: الاداءات عن العجز المؤقت والأداءات عن العجز الدائم التي تمنح للعامل جبرا للأضرار اللاحقة به (أولا)، إضافة لأداءات يستفيد منها ذوي حقوقه في حالة ما إذا أدت الإصابة لوفاته (ثانيا).

**أولا: الأداءات عن العجز.**

فقد يخلف حادث المرور الجسماني الذي يتعرض له العامل عجزا صحيا عن العمل يختلف باختلاف طبيعة الإصابة والآثار المترتبة عنها، فقد تؤدي إلى كسور أو جروح أو رضوض، وحتى إلى عاهة مستديمة كبتر عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، وكذا تعطيل وظيفة بعض الأعضاء، ومن ثم تحديد الأداءات المستحقة بحسب نسبة وحجم الأضرار اللاحقة بالعامل.

**1. الأداءات عن العجز المؤقت:**

يعرف الأستاذ الطيب بلولة العجز المؤقت بانه "العجز الذي يضعف إنتاج العامل ويجعله مضطرا إلى العمل بأجر منخفض، أو العجز الذي ينقص من قدرة العامل على الإنتاج والكسب بنسبة معينة، ولكن لا يحول دون أداء العامل كليا لأي عمل".[1]

وقد نصت المادة 27 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على استفادة العامل المصاب الذي تعرض لحادث عمل، ونتج عنه عجزا مؤقتا عن العمل من أداءات دون اشتراط مدة العمل.

يتضح من المادة أعلاه أن العامل الذي يتعرض مثلا لحادث مرور أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه يستفيد من الحماية حتى ولو تعرض للحادث في اليوم الأول الذي يباشر فيه مهامه، ويتحصل على أداءات ذات طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية، وهذا ما أقرته المادة28 من القانون رقم 13/83[2]، وبالتالي يحق للعامل المصاب الاستفادة من تعويض عيني وآخر نقدي.

[1] BELLOULA TAYEB ;op.cit ; p109.

[2] المادة28 من القانون رقم13.83 على أنه "تكون الأداءات عن العجز المؤقت المقدمة إثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية...".

**أ/ الأداءات العينية:**

يستفيد العامل المصاب من الأداءات العينية اللازمة لشفائه سواء في الحالة العادية أو في حالة تعرض صحته للانتكاس، وفي كلا الحالتين يستفيد من تعويضات تقدم له على أساس نسبة 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية وفقا للمادة 33 من القانون رقم 13/83.

- **الأداءات العينية في الحالة العادية:**

يستحق العامل المصاب من الأداءات والعلاجات ما يستلزم شفاؤه، سواء حصل له انقطاع عن العمل أم لا وبدون تحديد المدة[1]، وله الحق في إمداده بالآلات و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، وفي إصلاحها وتجديدها له، ويمكنه الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا، وقد يتضمن هذا العلاج إقامته في مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة، كما أن للمصاب الذي أصبح جراء الحادث غير قادر على ممارسة مهنة الحق في تكييفه مهنيا داخل المؤسسة لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره، وتقدم الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم13.83 على أساس نسبة 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية.[2]

- **الأداءات العينية في حالة الانتكاس:**

عرف المشرع الجزائري الانتكاس في المادة 11 من المرسوم رقم 28/84[3] على أنه "تفاقم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن حادث أو عن المرض المهني بعد أن أخذ المصاب يتماثل للشفاء أو ظن أنه شفي، أو لم يكن يعاني حتى ذلك الحين أي جرح ظاهر" والمصاب في حالة الانتكاس يصبح في حاجة ماسة إلى العلاج الطبي سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أم لا، وتبت هيئة الضمان الاجتماعي في أمر التكفل بتبعات الانتكاس وفقا للمادة 62 من القانون رقم 13/83، فإذا ما توصلت لوجود علاقة بين الإصابة والانتكاس تعمل على دفع للمصاب الأداءات المتعلقة بالعلاج، سواء حدث انقطاع جديد عن العمل أم لا طبقا للمادة 03 من المرسوم رقم 24/84 أعلاه.

---

[1]. المادة 29 من القانون رقم 13/83، سالف الذكر.

[2]. المواد 30 إلى 33 من القانون رقم 13/83، سالف الذكر.

[3]. مرسوم تنفيذي رقم 28/84، المؤرخ في 1984/02/11، يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر، عدد07، بتاريخ 1984/02/14.

**ب الأداءات النقدية:**

يستفيد العامل المصاب بعجز مؤقت عن العمل نتيجة تعرضه لحادث عمل أو مرض مهني من أداءات وتعويضات من نوع خاص تسمى بالأداءات النقدية، ويصطلح عليها أيضا التعويضات اليومية[1]، ولحصول العامل المصاب عليها يجب أن يثبت عند وقوع الحادث أو في تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني ممارسته نشاطا مهنيا يخول له الحق في الاجر باعتبار أن التعويضة اليومية تحسب على أساس مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.

وألزمت المادة 36 من القانون رقم 13/83 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 19/96 هيئة الضمان الاجتماعي بدفعها للضحية تعويضه يومية اعتبارا من اليوم الذي يلي التوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة، وإذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث، في حالتي الانتكاس أو الاشتداد المنصوص عليهما في المادتين 58 و62 من هذا القانون، تدفع التعويضة اليومية مع مراعاة تبرير فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل هذا ما سايره الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/03/08، والذي قيد سلطة القاضي في تحديد تاريخ استفادة العامل من التعويض، بحيث أورد مبدأ أن القانون رقم 13/83 في مادتيه 48/36 من يحدد- وليس القضاء- تاريخ استفادة ضحية حادث العمل من التعويض.[2]

وحملت المادة 35 من القانون 13/83 صاحب العمل سداد أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث[3]، وأكدت المادة 37 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 05 من الأمر رقم 19/96 على أن التعويضة اليومية تستحق عن كل يوم عمل، أو غيره، ولا يمكن أن تقل عن (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة، ولا يمكن أن تقل نسبتها عن(30/1) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع والاجتهاد القضائي اللبناني في حالة وجود نزاع قضائي بين هيئة الضمان الاجتماعي والمضرور حول الطابع المهني للحادث وتاريخ وقوعه عمد إلى تقدير التعويض المستحق بتاريخ صدور الحكم القضائي، لا بتاريخ وقوع الحادث أخذا بعين الاعتبار غلاء المعيشة وارتفاع معدل الأجور

[1]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص74.

[2]. قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية، ملف رقم 371414 بتاريخ 2006/03/08، المجلة القضائية، ع01، الجزائر، 2006 ،ص317.

[3]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص79.

[4]. سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط01، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص57.

الحاصل بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ صدور الحكم[1]، وهذا ما لا نجد له مثلا لا في التشريع ولا في الاجتهاد القضائي الجزائري رغم أن هذا التوجه يكفل حماية أكثر للعامل ويفعل الدور الاجتماعي المنوط بهيئة الضمان الاجتماعي.

يلتزم العامل المصاب لكي يستفيد من الأداءات النقدية بعد توقفه عن النشاط أن لا يمارس أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور، إلا باستشارة الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي، وعليه أن يمتثل للتعليمات الطبية الصادرة عن هيئة الرقابة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/06/20 والذي جاء في حيثياته على أنه "...لا يمكن للمؤمن له المريض ممارسة أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي...".[2]

وأقر المشرع الجزائري في هذا الصدد بموجب المادة 17 من القانون رقم 11/83 إمكانية احتفاظ العامل بالاستفادة من التعويضة اليومية كلية أو جزئية، طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعي إذا ما توفرت حالتين:

- إذا أقر بأن استئناف العمل والعمل المؤدي كفيلان بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية للعامل.
- إذا اقتضت حالة العامل إعادة تدريبه وظيفيا وإعادة تأهيله مهنيا، بحيث يأتي له شغل منصب مناسب لحالته.

على ألا تتعدى هذه الفترة بسنة كاملة الأجل المقدر بثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 16من نفس القانون التي حددت فترة دفع التعويضات اليومية بثلاث سنوات.

### 2. الأداءات عن العجز الجزئي الدائم:

يعرف العجز بصفة عامة بعدم الدرة على العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بعمل، ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى.[3]

---

[1]. أنطوان عبود، قضايا العمل، ط01، مؤسسة جواد للطباعة والنشر، بيروت،1994، ص154.

[2]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص80.

[3]. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص82،

أقرت المادة 38 من القانون رقم 13/83 للمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ريع[1]، واشترطت المادة 44 منه للاستفادة من الريع أن لا تقل نسبة العجز عن 10% ويحسب الريع وفقا للمادة 39 من نفس القانون على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد، أو عدة مستخدمين خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت توقفه عن العمل نتيجة الحادث أما إذا لم يعمل المصاب خلال 12 شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل فإنه تحدد الكيفيات التي يتم وفقها تحديد الأجرة التي تعتمد أساسا لحساب الريع عن طريق التنظيم[2]، ولقد صدر في هذا الصدد المرسوم رقم 28/84، والذي جاءت المادة 13 منه على أنه وعملا بالمادة 40 من القانون رقم 13/83 يحسب الريع على أساس أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل أو أجر منصب عمل مطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد، وأضافت المادة 14من نفس المرسوم أنه إذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة إلا بعد انتكاس حالة المصاب وتفاقمها تكون فترة 12 شهرا الواجب اعتمادها في حساب الريع هي المدة التي تسبق أحد التواريخ الآتية حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب:

- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم من الحادث أو المرض المهني.
- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الانتكاس أو التفاقم.
- تاريخ التئام الجروح.

ويحسب الريع أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن 2300 مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون، وأقر المشرع أكثر حماية للمصاب الذي يستعين بمساعدة الغير وذلك بموجب المادة 46 من القانون رقم 13/83 بمضاعفة مبلغ الريع الإيراد الذي يستفيد منه بنسب 40% وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم، ولا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز أقل من10%.

ويمكن للعامل حتى في حالة العجز الدائم استئناف العمل مع حقه في الاستفادة من إيراد، وذلك بتأكيد المحكمة العليا في قرارها "من المقرر قانونا أنه لا يجوز التخفيض من الإيراد أو إسقاطه بسبب ممارسة المصاب لنشاط مهني مأجور أو غير مأجور أو بسبب وجود موارد مهنية أو غير مؤسس، ولما كان من الثابت

[1]. الريع هو الراتب أو المنحة التي تدفع للمصاب جراء حادث مرور أصابه وسبب له عجزا مؤقتا أو دائما أو عاهة مزمنة أقعدته عن العمل، وفي الحالة الأخيرة يسمى بالراتب العمري مدى الحياة، نقلا عن يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص42.

[2]. المادة 40 من القانون رقم 13/83، سالف الذكر.

في القضية أن المجلس رفض طلب المدعي "صندوق الضمان الاجتماعي للعمال "في الطعن الرامي إلى وضع حد للمعاش الممنوح للمدعى عليه في الطعن عن العجز المقدر بـ 70% من المرسوم المؤرخ في 1967/03/09، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[1].

**ثانيا: الأداءات عن الوفاة.**

يستوي ذوي حقوق العامل في حالة وفاته من نوعين من الأداءات، الأول يعرف بمنحة الوفاة ،والثاني بالريع.

**1. منحة الوفاة:**

يستحق ذوي حقوق العامل المتوفى منحة وفاة أو ما يعرف- برأسمال الوفاة- التي تقدر بـ 12 شهرا من الأجر الأكثر نفعا خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات، ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 12مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويدفع دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له بأقساط متساوية، ويوزع بين ذوي الحقوق المحددين بموجب المادة 67 من القانون رقم 11/83[2]، والجدير بالملاحظة أن منحة الوفاة الناتجة عن حادث العمل لا يمكن جمعها مع منحة الوفاة التي تدفع في باب التأمينات الاجتماعية عملا بمقتضيات المادة 52 من القانون رقم 13/83.

2. ريع ذوي الحقوق:

تنص المادة 53 من القانون رقم 13/83 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 19/96 على أنه "إذا أسفرت الوفاة عن الحادث يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددتهم المادة 34 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة، ولا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول ويدفع الامتياز الأكثر نفعا".

وقد تناولت المادة 34 أعلاه كيفية تحديد معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو التالي:

- عندما لا يوجد ولد ولا أحد من الأصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي يبقى على قيد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك

[1]. قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 45850 صادر بتاريخ 1988/04/04، المجلة القضائية، ع3، الجزائر،1991، ص127.
[2]. سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص59.

- عندما يوجد إلى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%.
- وعندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذوي الحقوق الآخرون 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر.
- وعندما لا يوجد زوج يتقاسم وذوو الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90% من مبلغ المعاش الهالك وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق ما يلي:
  - 45% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه.
  - 30% من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق90من مبلغ معلش الهالك، وإذا تجاوز مجموع هذه النسب يجرى تخفيض مناسب على العاشات.

**الفرع الثاني: الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لشركة التأمين.**

أصبح التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور منذ صدور الأمر رقم 15/74 والمراسيم التطبيقية له، نظاما مبنيا على أساس نظرية المسؤولية دون خطأ وهذا ما يعرف بنظرية المخاطر، فأصبح حق المضرور في التعويض مكفولا بمجرد إثبات وقوع ضرر سببه مركبة عملا بمقتضيات المادة 08 من الأمر أعلاه، وذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2002/05/07 والذي جاء فيه "من المقرر قانونا أنه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني، حتى ولو استفاد المتهم من البراءة في الدعوى العمومية، وذلك أن نظام تعويض حوادث المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ"[1].

ويجب أن يكون التعويض التلقائي الممنوح في هذا النظام مطابقا للأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88، بحيث تنعدم فيه سلطة القاضي في تقدير التعويض المستحق، لأن هذا الأخير تعويض قانوني لا مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي.

يلاحظ أن الإصابات الجسمانية التي تكون محلا للتعويض لا يمكن تعدادها أو تحديدها إلا أن المادة 02 من المرسوم رقم 36/80 بنت تحديد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، حالته،

[1]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 265144 بتاريخ2002/05/07، المجلة القضائية ع1، الجزائر، 2003، ص456.

سنه، وقواه البدنية والعقلية، وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية (أولا)، وإذا أدى الحادث لوفاة العامل يستفيد ذوي حقوقه من التعويض حسبما إن كان المتوفى بالغا أو قاصرا، لاسيما وأن قانون العمل الجزائري أجاز تشغيل القصر البالغين من العمر16سنة (ثانيا).

**أولا: الأداءات عن العجز.**

تحدد الحالة الصحية للمصاب الأداءات التي ستمنح له، وتختلف بحسب ما إذا كان العجز الذي أصابه مؤقتا أو دائما.

**1. الأداءات عن العجز المؤقت:**

يقصد بالشخص اللاحق به عجزا مؤقتا عن العمل ذلك الذي لا يستطيع القيام بنشاطه نتيجة الحادث وتاريخ استئناف العمل، والتاريخ الأخير لا ينطبق بالضرورة على تاريخ الالتئام أو الجبر.

ولتحديد العجز المؤقت عن العمل اشترط القانون أن يتم إما بشهادة طبية معدة ومحررة وموقعة من الطبيب الشرعي، وإما بناء على خبرة طبية. [1]

ويمنح للمصاب اللاحق به عجزا مؤقتا عن العمل تعويضا يتم حسابه على أساس 100% من مرتب المصاب أو دخله المهني، وذلك عملا بمقتضيات الملق بالأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 والمحدد لجدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم، بعدما كان يحسب في الملحق الوارد في الأمر رقم 15/74 على أساس نسبة 80% من مرتب المصاب أو دخله المهني.

**2. الأداءات عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي:**

يقصد بالعجز الدائم إصابة الضحية بعجز في قواها الجسمية أو العقلية مما يسبب لها عدم القدرة على القيام بأي عمل، بعد انتهاء فترة العلاج دون شفاء، وعلى هذا الأساس فإن الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم لم يغير طريقة حساب التعويض المتمثلة في ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية في نسبة العجز، أو بعبارة أخرى بحسب التعويض على أساس ضرب النقطة المطابقة لشرط المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الجزئي الدائم، وإنما أحدث تعديلا في الجدول المحدد للدخل السنوي والأرقام

[1]. يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص32.

الاستدلالية المقابلة له وفقا لارتفاع الأجر الأدنى المضمون وبهذه الطريقة عولج الإشكال الذي كان قائما بالنسبة للمداخيل التي كانت تزيد عن الحد الأقصى للجدول والمحدد بـ24000دج.[1]

### 3. التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية:

يعوض المصاب إثر تعرضه لحادث مرور عن جميع المصاريف الطبية والصيدلانية التي تكبدها، والمحددة بالملحق الثالث بالقانون رقم 31/88 وذلك بشرط تقديمه الوثائق المثبوتة والمستندات الطبية أو الإدارية التي تثبت هذه المصاريف، والمتمثلة في:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.
- مصاريف الطبية والصيدلانية.
- مصاريف الأجهزة والتبديل.
- مصاريف سيارة الإسعاف.
- مصاريف الحراسة النهارية والليلة.
- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررتها حالة المضرور.

وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف جاز للمؤمن منحه ضمانا بها صفة استثنائية.

### 4. التعويض عن الضرر الجمالي:

إن الضرر الجمالي هو ذلك الضرر الذي يصيب حسن ملامح والخلقة للضحية وكذلك الضرر الذي ينعكس على مهنة المصاب، فيقوم الخبير في كلتا الحالتين بوصف الندبات والآثار المختلفة للإصابة والتشوهات المترتبة عنها وصفا دقيقا والقول ما إن كان يمكن تحسينها بالعلاج[2].

وقد حدد الأمر رقم 15/74 في الملحق الخامس منه الضرر الجمالي المستحق للتعويض في العمليات الجراحية التي يستلزمها إصلاح الضرر الجمالي، والتي تعوض في حدود 2000دج، وإذا زادت عن هذا المبلغ

[1]. بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التكوين القاعدي، 2008، ص12.

[2]. يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص35.

إلى غاية 10.000دج كحد أقصى تبقى على عاتق المؤمن مشاركة قدرها 50%، على أن لا يتجاوز التعويض 6000دج[1].

أضفى المشرع بموجب القانون رقم 31/88 حماية أكثر للمصاب بجعله المصاريف التي يتكبدها جراء العمليات الجراحية الجمالية والمحددة بموجب خبرة طبية بكاملها أي أن تعويض الضرر الجمالي[2] يكون بنسبة 100%، بشرط تقديم المستندات الثبوتية على إجراء عملية جراحية .

**5. التعويض عن ضرر التألم:**

استحدث هذا النوع من التعويض بموجب القانون رقم 31/88، إذا لم يكن مقررا في الأمر رقم 15/74، وضرر التألم كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 31/88 يسمح بالتعويض عن الآلام التي تكبدها أو لا يزال يتكبدها المضرور، والتي تحدد بموجب خبرة طبية، وينقسم التألم إلى:

- ضرر التألم المتوسط يعوض على أساس ضعف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.
- ضرر التألم الهام يعوض على أساس 4مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

وما يلاحظ أن القانون لا يأخذ بالأجر الشهري أو الدخل المهني للضحية لحساب التعويض عن ضرر التألم كما أن الضرر البسيط لا تستحق الضحية عنه أي تعويض.

**ثانيا: الأداءات عن الوفاة.**

يحق لذوي الحقوق في حالة وقوع حادث مرور خلف وفاة، الحصول على التعويض بنسب مختلفة محددة بموجب الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم وذلك حسب تاريخ الحادث كما أن حساب التعويض الممنوح لذوي الحقوق يختلف باختلاف سن الضحية ما إذا كانت بالغة أو قاصرة.

**1. التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة:**

يحق لذوي حقوق المتوفى إثر حادث المرور الاستفادة من الرأسمال التأسيسي ومصاريف الجنازة، إضافة إلى التعويض عن الضرر المعنوي.

---

[1]. بن قارة بوجمعة، مرجع سابق، ص11.

[2]. لا يمنح هذا التعويض في حقيقة الأمر على الضرر الجمالي في حد ذاته، وإنما يمنح للضحية على كامل المصاريف التي تكون قد أنفقتها مقابل العليات الجراحية الجمالية التي أجرتها لإصلاح الضرر الجمالي.

**أ/ الرأسمال التأسيسي:**

يستفيد ذوي الحقوق إثر الوفاة الناجمة عن حادث المرور من الرأسمال التأسيسي والذي يتم حسابه بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة100%ويوزع كما يلي:

- الزوج (أو الأزواج) 30 %. .
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15%. .
- الأب والأم 10% لكل واحد منهما و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10%لكل واحد منهما.

ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100%. وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، ولقد اعتبرت المحكمة العليا بأن الرأسمال التأسيس مرتبط بالضحية، وبالتالي يمنح كلية لذوي حقوق المتوفى حسب قواعد القسمة المنصوص عليها بالملحق التابع للأمر رقم 15/74، غير أن هذا التفسير قد غيره القانون رقم 31/88 الذي ينص على الرأسمال التأسيسي لكل ذي حق على حدة، أي لا يحسب الرأسمال التأسيسي بصفة إجمالية ثم يوزع على أصحابه (كما كان عليه الشأن في الأمر رقم 15/74)، إنما يحسب لكل ذي حق حسب حصته بضرب النقطة الموافقة للمرتب في نسبة كل صاحب حق على حدة.

**ب/ مصاريف الجنازة:**

تمنح مصاريف الجنازة مرة واحدة دون اشتراط وثائق ثبوتية بمقدار خمسة (5) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، على أن تدفع للشخص الذي تكفل بمصاريفها.[1]

[1]. بن قارة بو جمعة، مرجع سابق، ص20.

**ج/ التعويض عن الضرر المعنوي:**

يتمثل الضرر المعنوي فيما لحق ذوي الحقوق في شعورهم وإحساسهم من حزن وأسى ولوعة لفراق الضحية المتوفاة، ويعتد المشرع المصري بجسامة الخطأ وإهمال المتسبب في الوفاة عند تقدير التعويض والذي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

إن الأمر رقم 15/74 لم ينص على استفادة ذوي حقوق الضحية من التعويض عن الضرر المعنوي، إلا أن المشرع الجزائري في التعديل الذي جاء به بموجب القانون رقم 31/88 تدارك الوضع، حيث ضمن الجدول المرفق به فقرة تقضي بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين، الزوج، أولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

**2. التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:**

نصت المادة 15 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين..."، وقد حددت المادة 12من القانون رقم 07/81 المتعلق بالتمهين السن الدنيا لقبول الترشح في إطار عقود التمهين بـ15سنة، كما مكنت المادة 04 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا والطلبة من الاستفادة من أحكام هذا القانون.

يتبين من المواد أعلاه أن حتى القاصر البالغ من العمر15سنة يمكن أن يكون ضحية الحادث المزدوج، وعليه يستفيد ذوي حقوقه المتمثلين في الأب والأم أو الولي من مبلغ يعادل ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، يمنح للأبوين بالتساوي[2]، وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يضاف لهذا التعويض مصاريف الجنازة والتعويض عن الضرر المعنوي كما حدده القانون رقم 31/88.

[1]. محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط01، دار الفكر العربي، مصر،1993، ص141.

[2]. يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص45.

## المطلب الثاني: كيفية دفع الأداءات المقررة قانونا وتقييم نظامي التعويض عن الحادث المزدوج.

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد قيمة المبالغ المالية التي تمنح العمل ضحية حادث مزدوج أو لذوي حقوقه بعنوان التعويض تحديدا قانونيا، ولم يترك المجال للقاضي لإعمال السلطة التقديرية ومنح تعويضات جزافية، واستند في ذلك إلى نسب العجز اللاحقة بالضحية.

ولضمان حماية أكثر للمصاب وذوي حقوقه جراء حوادث المرور ذات الصبغة المهنية قام المشرع كذلك بتحديد حتى السبل والكيفيات التي يتم على أساسها تمكين المستفيدين من مبالغ التعويضات المقررة لهم، والتي تختلف حسب نظام التعويض المطبق وكذا باختلاف نسب العجز اللاحقة بالضحية وتباين سنها.[1]

ويدفع التعويض المستحق في كلا النظامين إما دفعة واحدة أو على شكل ريع، وقد خول القانون الحق للمضرور في اختيار الكيفية التي يرغبها لتحصيل مستحقاته المالية أحيانا وفرض عليه أحيانا أخرى طريقة تحصيل معينة تطبق عليه دون سواها (الفرع الأول)، ويظهر نظام التعويض الذي يوفر أكثر حماية للعامل المصاب وذوي حقوقه من خلال إجراء مقارنة بين حجم الأداءات التي يكفلها كل من القانون رقم 13/83 والأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم، وكذا الشروط التي يستلزمها كل منهما لمنح هذه التعويضات فضلا عن الميعاد المحدد قانونا لتمكين المعنيين من طلب مراجعة التعويضات المقررة في حالة حدوث انتكاس للحالة الصحية للعامل (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: كيفية دفع الأداءات المستحقة.

كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للعامل المصاب إثر تعرضه لحادث مزدوج وكذا لذوي حقوقه بمنحهم الحق في التعويض الذي يدفع لهم إما على شكل ريع أو دفعة واحدة أخذا بعين الاعتبار جسامة الأضرار اللاحقة بالعامل المصاب، وهذا سواء اختار اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي (أولا) أو لشركة التأمين للتكفل بتغطية إصاباته (ثانيا).

[1]. يوسف دلاندة، المرجع السابق ،ص45.

**أولا: كيفية دفع الأداءات المستحقة في حالة تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالحماية.**

يقصد بكيفية دفع الأداءات المستحقة الشكل الذي ترد عليه هذه الأخيرة، والذي يحدد طبقا لنسب العجز اللاحقة بالعامل، ويستفيد ذوي حقوقه في حالة ما إذا أسفرت الإصابة عن وفاته من منحة الوفاة التي تدفع دفعة واحدة، ومن ريع.

**1. دفع الأداءات للمصاب:**

تحدد كيفية دفع الأداءات المستحقة للمصاب حسب نسبة العجز اللاحقة به جراء الحادث.

**أ/ بالنسبة للمصاب الذي حصل له عجزا مؤقتا عن العمل:**

لا يستفيد العامل للمصاب من أي ريع شهري بل يستفيد من تعويض شامل جبرا للضرر، إذا ما أسفر الحادث عن عجز مؤقت عن العمل وكانت نسبة هذا العجز أقل من 10% [1]، والتي تحدد على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي عملا بالمادة 42 من القانون رقم 13/83.

**ب/ بالنسبة للمصاب الذي حصل له عجزا دائما عن العمل:**

منحت المادة 38 من القانون رقم 13/83،[2] للمصاب الذي تعرض لعجز دائم عن العمل الحق في ريع، وتحدد نسبة العجز عن العمل وفقا للمادة 42 من القانون السالف الذكر على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي، طبقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم.

يلاحظ أن المشرع تفطن لحالة تفاقم الجروح أو حصول حادث جديد، فنص في الفقرة الثانية من المادة 44من القانون أعلاه أنه "في حالة حصول حادث جديد وتفاقم الجرح يفضيان إلى نسبة عجز إجمالي تساوي أو تفوق10%يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال".

**2. دفع الأداءات لذوي الحقوق:**

إذا أسفر الحادث عن وفاة العامل يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة التي تدفع دفعة واحدة، ومن ريع الوفاة.

---

[1]. المادة 44 من القانون رقم 13/83 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه " لا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط الواردة في المادة أعلاه أقل من 10%.

[2]. المادة 38 من القانون رقم 13/83 على أن "للمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ريع يحسب مبلغه وفقا للشروط الواردة في أحكام هذا الفصل".

**أ/ بالنسبة لمنحة الوفاة:**

يستفيد ذوي حقوق العامل المتوفى من منحة الوفاة التي تقدر بـ 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا والمتقاضى خلال السنة السابقة لوفاته، ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، يدفع دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له، ويوزع بين ذوي الحقوق بالتساوي كما حددتهم المادة 67 من القانون 11/83[1].

**ب/ بالنسبة لريع الوفاة:**

حدد القانون الأشخاص المستفيدين من ريع الوفاة وكذا طريقة دفعه، فنصت المادة 53 من القانون رقم 13/83 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 19/96على أنه "إذا أسفرت الوفاة عن حادث العمل يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددتهم المادة 34 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة، ولا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول ويدفع الامتياز الأكثر نفعا".

**ثانيا: كيفية دفع الأداءات المستحقة في حالة تكفل شركة التأمين بالحماية:**

يتحصل المصاب أو ذوي حقوقه في حالة ما إذا اختاروا اللجوء إلى شركة التأمين على الأداءات المحددة في الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/83، والتي تختلف طريقة تسديدها بحسب ما إذا كانت الضحية بالغة أو قاصرة.

**1.كيفية دفع الأداءات للعامل البالغ المصاب أو ذوي حقوقه:**

تؤدي التعويضات عن الأضرار الجسمانية للعامل البالغ الذي تعرض لحادث مرور أو لذوي حقوقه اختياريا دفعة واحدة، أو في شكل ريع، عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم[2]، وذلك لما تكون نسبة العجز الدائم الجزئي اللاحق بالمصاب مساوية أو تفوق 50طبقا للملحق الرابع من القانون رقم 31/88، غير أن المشرع وحماية لضحايا أو ذوي حقوقه البالغين سن المعترف بأنهم عجزة ألزم شركة التأمين بدفع التعويض المستحق لهم على شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه 04 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، إذ يتحول بقوة القانون إلى ريع مدى الحياة.

[1]. سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص59.

[2]. ".....يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين النالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق...".

**2.كيفية دفع الأداءات للعامل القاصر:**

يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عملا بالمادة 16 من الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/83، وهذا حماية للقصر سواء كانوا عاملين ببلوغهم سن16سنة المقررة للتشغيل في المادة15من القانون رقم 11/90 أو باعتبارهم ممتهنين أو طلبة وفقا للمادة 04 من القانون رقم 13/83.

**الفرع الثاني: تقييم نظامي التعويض عن الحادث المزدوج.**

يحق للعامل في حالة تعرضه لحادث مزدوج اختيار الجهة التي يتحصل منها على التعويض، إما بلجوئه إلى هيئة الضمان الاجتماعي أو لشركة التأمين، غير انه لا يمكن له الجمع بين التعويضين.

وتختلف الأداءات التي يستفيد منها المصاب أو ذوي حقوقه باختلاف الجهة التي يلجأ إليها وباختلاف الأضرار اللاحقة بالمضرور، غير أنه من المستحسن له أن يلجأ لهيئة الضمان الاجتماعي كونه توفر له ولذوي حقوقه حماية أكثر وهذا نظرا للدور الاجتماعي الذي تلعبه تحقيقا للغاية التي أنشأت من أجلها، مقارنة بشركة التامين التي تسعى لتحقيق الربح وسيتضح ذلك من خلال المقارنة التي سنحاول إجراؤها بين الأداءات المرجوة منحها من طرف كل نظام في حالة العجز المؤقت (أولا)، وفي حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي (ثانيا)، وفي حالة الوفاة (ثالثا).

**أولا : الأداءات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة العجز المؤقت.**

توفر هيئة الضمان الاجتماعي في حالة العجز المؤقت عن العمل حماية أكثر للعامل وذلك لأن حساب التعويضة اليومية يكون على أساس 30/01 من الأجر الشهري للضحية والتي لا يمكن أن تقل نسبتها في كل الأحوال عن30/01 من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، عكس شركة التأمين التي تقدر التعويض عن العجز المؤقت عن العمل في كل الأحوال على أساس100%من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية دون الأخذ بعين الاعتبار حالة ما إذا كان يقل أجرها عن الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.

**ثانيا: الأداءات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة العجز الجزئي الدائم.**

تعمل هيئة الضمان الاجتماعي في حالة العجز الجزئي الدائم على منح العامل المصاب نسبة اجتماعية تتراوح ما بين 01% و10% للمؤمنين لهم اجتماعيا الذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق 10%، وفي حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح (الانتكاس) وأفضيا إلى نسبة عجز تساوي أو تفوق 10% يكون

للمصاب الحق في الحصول على الريع، ويحق له طلب المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأكثر خلال السنتين الأوليتين المواليتين لتاريخ الشفاء أو الجبر، وبعد انقضاء هاتين السنتين لا يمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة والأخرى، وإذا توفي المصاب على إثر عواقب الحادث يحق لذوي حقوقه أن يطلبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة.

في حين أنه في ظل الأمر 15/74 المعدل والمتمم لا يمكن مراجعة نسبة تفاقم عجز المصاب إلا بعد مضي مهلة 03 سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار[1]، والتي تبقى مدة طويلة ومجحفة في حقه، وفي حالة وفاة المصاب لا يمكن لذوي حقوقه ان يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة خلافا لما ورد في القانون رقم 13/83.

ويضاعف القانون رقم 13/83 مبلغ الريع بنسبة 40% إذا كان العجز الجزئي الدائم يضطر المصاب إلى مساعدة الغير لقضاء حاجاته العادية، وهذا ما لا توفره شركات التأمين التي لا تخصص للضحية ريعا إلا إذا كان معدل العجز الجزئي الدائم مساويا لـ 50% فأكثر، و لا تخصص زيادة في الريع والمقدرة بـ40% إلا إذا تجاوزت نسبة العجز 80% وأصبحت الضحية تستعين بالغير لإدارة شؤونها، خلافا لصندوق الضمان الاجتماعي الذي لم يشترط تجاوز نسبة عجز معينة لمضاعفة نسبة الريع على النحو الوارد أعلاه، بل اكتفى بضرورة استعانة الضحية بمساعدة الغير لقضاء حاجاته اليومية.

**ثالثا: الأداءات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة الوفاة.**

يحسب الرأسمال التأسيسي إثر وفاة العامل جراء حادث مرور من طرف شركة التأمين بضرب النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في النسبة القانونية المقررة لكل مستفيد، في حين ان هيئة الضمان الاجتماعي تحسب الرأسمال التأسيسي بـ 12 مرة الأجر الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي تبقى مسؤولة عن دفع منحة الوفاة في جميع الأحوال يساوي مبلغها المبلغ السنوي لمعاش العجز، على ألا يقل هذا المبلغ عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهذا وفقا للمادة 51 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

[1]. المادة 02 من المرسوم رقم 36/80 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها على أنه: "يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها ومع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار".

# خاتمـــــة

سعى المشرع الجزائري إلى تطوير مستوى التغطية والحماية القانونية المقررة للعامل المصاب من جراء حادث مرور، كما عمد إلى التبسيط في إجراءات التعويض بما يتوافق وروح التشريع الاجتماعي بوضعه قرينة على اعتبار الحادث له صبغة مهنية إذا حصل بسبب العمل أو بمناسبته، فإذا تعرض العامل لحادث عندما يكون بصدد أداء واجبه المهني لفائدة مستخدمه تنفيذا لالتزاماته المهنية المترتبة عن عقد العمل وشاركت في الحادث عربة برية ذات محرك فإن الحادث يسند للشغل وذلك مهما كان "سببه ومكان وقوعه"، وهي قرينة تجد أساسها في نص المادة 12 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فأضحى بذلك كل حادث حصل بمكان وزمان العمل أو خلال المسافة المضمونة التي يقطعها العامل ذهابا وإيابا من وإلى مكان عمله هو بالضرورة حادث عمل ما لم يتحقق أحد عوارض الطريق المتمثلة في التوقف، الانقطاع والانحراف عن المسار المضمون.

وقد أصاب المشرع الجزائري لما اعتبر الحادث الذي يتعرض له العامل أثناء تنقله من وإلى مكان عمله بمثابة حادث عمل مقارنة بنظيره الفرنسي الذي اعتبر بمثابة حادث مسار وتبرز أهمية ذلك في كون ان عبء الإثبات في التشريع الجزائري يقع على هيئة الضمان الاجتماعي التي تسعى إلى تجريد الحادث من صبغته المهنية نظرا لان هذه الأخيرة مفترضة مادام الحادث وقع أثناء أو بمناسبة تأدية العامل لمهامه وبالتالي فلا يتحمل المصاب تبعة إثبات إلا في حالة قيام دليل على أنه تعرض للحادث إثر قضائه لأغراض شخصية لا تمت بصلة للعمل، أو تحققت أحد عوارض الطريق السالفة الذكر، في حين يقع على العامل في التشريع الفرنسي إثبات مهنية حادث المرور الذي يقع له في المسار الطبيعي الذي يسلكه للذهاب أو الإياب من وإلى عمله، لأنه مبدئيا يعد في نظر القانون حادث مسار.

كما أكد المشرع الجزائري بعدم اعتداده بالزمن الذي يفصل ما بين ساعة انتهاء العمل وساعة وقوع الحادث، بحيث وسع من نطاق الحماية الاجتماعية من جهة، ولكن يعاب عليه من جهة أخرى قيامه بتحديد المسافة المضمونة وجعل أي خروج عنها يقلل من فرصة الحماية، ويثقل العامل المضرور بعبء الإثبات، ما يجعل حريته في اختيار مسلك غير المسلك الطبيعي الذي اعتاد استعماله مقيدة حتى خارج ساعات العمل، وذلك ما يعد مساسا بحق دستوري يتمثل في حرية التنقل.

يحق للعامل المصاب إثر الحادث المزدوج التمتع بكل المزايا المقررة قانونا والمتناسبة مع طبيعة إصابته بداية من الحقوق العينية التي تهدف إلى معالجة العامل ورعايته صحيا ومحاولة إعادته إلى الحياة المهنية وجعله قادرا على مواصلة العمل، بالإضافة إلى حصوله على تعويضات نقدية، والأكثر من ذلك منح العامل حرية اختيار

الجهة التي تضمن له أفضل تعويض باعتبار أن حادث المرور ذو الصبغة المهنية يعد واقعيا حادث مرور وقانونيا حادث عمل.

إن ما يعاب على هذا النظام هو تجريد العامل المصاب من حق الجمع ما بين التعويضات المقررة بموجب أحكام تشريع الضمان الاجتماعي وقانون التأمين الإلزامي على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، إذ كان من المفروض أن يقدر له حق الجمع بين التعويضين على أساس أنه يتم اقتطاع أقساط تأمين شهرية من راتبه لتدفع كاشتراكات من طرف رب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى فالعامل المصاب أو المتسبب عموما في الحادث يتكفل بتسديد أقساط التأمين، فمن المفروض أن يتمكن من الحصول على التعويض من كل جهة لقاء الأقساط والاشتراكات التي كان يتولى دفعها لدى كل هيئة لأن هذه الأخيرة لا تمنح له أي تعويض على سبيل الإحسان أو من العدم.

وبالرغم مما كرسه كل من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 والقانون رقم 13/83 من تبسيط للإجراءات للحصول على الأداءات المالية المقررة والتي يمكن أن يستفيد منها العامل، إلا أن ما يعاب على هاته القوانين هو حصرها للأضرار القابلة للتعويض في أرقام وعمليات حسابية بما في ذلك من مساس بمبادئ سامية هي كرامة الإنسان وذلك بتحويله إلى مجرد أرقام والمساس بروح القضاء وبالسلطة التقديرية للقاضي.

إذ يقول أحد الفقهاء الفرنسيين في هذا الشأن في رسالة مفتوحة للعدالة: "إذا كنا نريد أن نحافظ للعدالة على طابعها الانساني فيستحسن تجنب التفكير الرياضي، وذلك بتحويل القاضي إلى آلة حاسبة غير حساسة من غير اعتبار للعوامل الخارجية التي من شأنها أن تغير الثمن بحسب الأشخاص والظروف". وعمليا يلاحظ أنه ورغم وضع المشرع آليات وأجهزة مختلفة منها هيئة الضمان الاجتماعي وشركة تأمين السيارات لضمان التكفل الاجتماعي بالمصابين من جراء الحوادث الاجتماعية، إلا أن شركة التأمين انحرفت عن المهام المنوطة بها كونها تسعى لتحقيق الربح على حساب المصابين بدليل عرضها مبالغ مالية زهيدة عليهم أثناء محاولتها للتسوية الودية ما يدفع هؤلاء إلى سلوك طريق مكلف ومعقد من حيث الإجراءات وهو اللجوء إلى الجهات القضائية لضمان التطبيق السليم للقانون.

لذا يستحسن للمصاب في الحادث المزدوج اللجوء إلى هيئات الضمان الاجتماعي للتكفل به والتي تضمن له ولذوي حقوقه حماية اجتماعية أفضل فيما يخص الجانب الوطني والمالي.

وعليه نقترح :

- ضرورة تعديل نص المادة 21 من قانون 13/83 التي تشير إلى الحالة التي يقحم فيها الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه بإضافة عبارة: "وتستدعي النيابة صندوق الضمان الاجتماعي للجلسة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، وتكون الغاية من ذلك حماية حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بتجسيد إمكانية تأسيسها أمام القضاء الجزائي شأنها شأن شركة التأمين التي تسعى لإسقاط الضمان على المؤمن له مما يؤدي لتحمل هيئات الضمان الاجتماعي التعويض دون أن يكون لها حق الدفاع عن حقوقها أمام القاضي الجزائي وبالتالي حرمانها من حقها في الرجوع لا على شركات التأمين ولا على صندوق ضمان السيارات.
- يجب النظر في مسألة التعويض المتعلقة بالحادث المزدوج، بحيث يجب التفرقة بين حادث العمل وحادث المرور.
- بالنسبة للمنازعات لابد من تحديد بدقة الجهة القضائية المختصة في الفصل، وهذا بسبب ما نلاحظه في الناحية العملية توجيه بعض الملفات لجهات قضائية غير مختصة.
- ضرورة تكوين القضاة في هذا المجال.

# قائمة المصادر

# والمراجع

**أولا باللغة العربية:**

**1. المراجع:**

. أحمية سلمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط4، ديوان وطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقة العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

. أمال جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي،1997.

. أنطوان عبود، قضايا العمل، ط1، مؤسسة جواد للطباعة والنشر، بيروت،1994.

. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.

. بشير الهدفي، الوجيز في شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية والجماعية"، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر.

. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،2004.

. رمضان جمال مبروك، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ط3، دار هومة، الجزائر،2009.

. سماتي الطيب ، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

. سماتي الطيب ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

. سماتي الطيب ، حوادث العمل و الأمراض المهنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013.

. سماتي الطيب ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط1، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

. عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998.

. عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000.

. عجة الجيلالي ، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر،2005.

. عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة أونسيكلوبيديا الاتصال، الجزائر،دون تاريخ نشر.

. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط3، دار هومة للطباعة والنشر،2009.

. محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط1، دار الفكر العربي، مصر،1993.

. محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996 .

. محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة لتفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى،1967.

. مصطفى احمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، منشأة المعارف بالاسكندرية،2008.

. نبيل صقر، حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2009.

. يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

**الرسائل والمذكرات:**

1. بايك ناصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، إقتران حادث عمل بحادث مرور،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو،2014/2013.

2. حمو معمر عفيف، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستير، فرع قانون أساسي خاص، النظام القانوني لحادث عمل مقترن بحادث مرور، جامعة بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم،2014/2013.

3. حسين بن عطية، المفهوم القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، القاهرة،2009/ 2010.

5. علال طحطاح، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر،2005/ 2006.

6. فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2012/2011.

**المقالات:**

1. أحمد طالب، نظام التعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع2،1991.

2. عز الدين طباش، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجروح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2011.

**النصوص القانونية:**

. الأمر رقم155.66 مؤرخ في 08جوانن 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ـأمر رقم183.66 مؤرخ في 1966/06/21يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد55، صادر بتاريخ28°1966.6"ملغى".

. أمر 15.74 المؤرخ في 3ىيناير 1974، يتعلق بإلزلمية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعل والمتمم بالقانون31.88، المؤرخ في1988.06.19، ج ر عدد29، صادر بتاريخ 1988.06.20.

. القانون رقم07.81 مؤرخ في 1981.056.27 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم بالقانون رقم34.90 مؤرخ في 1990.12.25، وبالقانون 01.200 مؤرخ في 2000.01.18، ج ر عدد03 صادر بتاريخ 2000.01.19.

. القانون رقم13.83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ في 07/02/

1983معدل ومتمم بالأمر رقم19/96 مؤرخ في 1996.07.06، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 1996.07.07.

. القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

. القانون رقم 11.90المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

القانون رقم08.08 المؤرخ في 2008.02.23 والمتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

. قانون 14.01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم03.09 المؤرخ في 2009.06.22 ج ر عدد45، صادر بتاريخ2009.07.29.

. مرسوم رقم103.04 المؤرخ في2004.0504 المتعلق استحدث المشرع الدجزائري لصندوق الضمان السيارات، ج ر عدد21 صادر بتاريخ2004.04.17.

. قانون الإجراءات الجزائية.

. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

. القانون المدني الجزائري.

**المراسيم التنظيمية:**

مرسوم تنفيذي رقم35.80، المؤرخ في1980.02.16، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة19 من الأمر رقم15.74 المؤرخ في 1974.01.30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد08 صادر بتاريخ 1980.02.19.

مرسوم تنفيذي رقم24.84، المؤرخ في 1984.02.11، يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثمن من القانون 13.83 المؤرخ في 02جويلية1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد07 صادر بتاريخ1984.02.14.

**الأحكام القضائية:**

قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم166006، مؤرخ في1998.07.14 المجلة القضائية، ع1، 2000.

. قرار المحكمة العليا،الغرفة الاجتماعية، الملف رقم661458 مؤرخ في2011.04.07، غير منشور.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم25777 مؤرخ في1982.05.10.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، تحت رقم76892، صادر بتاريخ1992.05.11، غير منشور.

. قرار المحكمة العليا،الغرفة الاجتماعية، ملف رقم50879، المؤرخ في1989.01.23، المجلة القضائية،العدد 02 ،1991.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم341495،مؤرخ في 2006.04.26، المجلة القضائية، ع2، الجزائر،2007.

**الوثائق:**

. بن قارة بو جمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التكوين التقاعدي، الجزائر،2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

−BellouLA TAYEB ; la réparation des accident du travail et des maladie professionnelles ; édition dahleb, alger 1993 .

-RAK ROBERT ; accident du travail ;éditions mmi-masson ; paris ;2000 .

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | |
| **الفصل الأول: النظام القانوني للحادث المزدوج** | |
| **المبحث الأول: التكييف القانوني للحادث المزدوج** | |
| **المطلب الأول: تكييف الحادث المزدوج على أنه حادث عمل** | |
| الفرع الأول: تعرض العامل لحادث عمل أثناء قيام علاقة عمل قانونية | |
| الفرع الثاني: تعرض العامل لحادث مرور أثناء تأدية العامل لعمله | |
| الفرع الثالث: تعرض العامل لحادث مرور بمناسبة تأديته لعمله | |
| **المطلب الثاني: تكييف الحادث المزدوج على أنه حادث مرور** | |
| الفرع الأول: وقوع حادث مرورعند تأدية العامل لمهامه وأثناء إخلاله بالتزامات المهنية | |
| الفرع الثاني: وقوع حادث مروربمناسبة تأدية العامل لمهامه وأثناء إخلاله بشرط المسار المضمون | |
| الفرع الثالث: إعتراض هيئة الضمان الاجتماعي على إضفاء الصبغة المهنية على الحادث | |
| **المبحث الثاني: الإجراءات المقررة لضمان التكفل بالحادث المزدوج** | |
| **المطلب الأول: إجراءات متبعة لتكييف حادث مرور على أنه حادث عمل** | |
| الفرع الأول: التصريح بالحادث | |
| الفرع الثاني: تكييف هيئة الضمان الاجتماعي للحادث | |
| **المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة تكييف الحادث المزدوج على أنه حادث مرور** | |
| الفرع الأول: التصريح بالحادث | |
| الفرع الثاني: بت شركة التأمين في مسؤوليتها في تعويض عن الحادث | |
| **الفصل الثاني: الوضعية القانونية للعامل المصاب بالحادث المزدوج** | |
| **المبحث الأول: المسؤولية القانونية والحماية للحادث المزدوج وآثارها** | |
| **المطلب الأول: الأسباب القانونية المانعة للعامل المصاب الجمع بين التعويضات وأحقيته في إختيار الجهة التي توفر أكثر حماية** | |
| الفرع الأول: حظر على المصاب الجمع بين أداءات المقررة في نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور | |
| الفرع الثاني: حالة إختيار العامل اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي | |
| الفرع الثالث: حالة إختيار العامل اللجوء لشركة التأمين | |
| الفرع الرابع: حالة إختيار العامل اللجوء لصندوق ضمان السيارات | |
| **المطلب الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه** | |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه بالطرق الودية | |
| الفرع الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه عن طريق اللجوء إلى القضاء | |
| **المبحث الثاني: التعويض عن الحادث المزدوج** | |
| **المطلب الأول: الأداءات المستحقة في كل من نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور** | |
| الفرع الأول: الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي | |
| الفرع الثاني: الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لشركة التأمين | |
| **المطلب الثاني: كيفية دفع الأداءات المقررة قانونا وتقييم نظامي التعويض عن الحادث المزدوج** | |
| الفرع الأول: كيفية دفع الأداءات المستحقة | |
| الفرع الثاني: تقييم نظامي التعويض عن حادث المزدوج | |
| **الخاتمة:** | |
| **قائمة المراجع** | |
| **الفهرس** | |

# الفهـــــرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | 01 |
| **الفصل الأول: النظام القانوني للحادث المزدوج** | 06 |
| **المبحث الأول: التكييف القانوني للحادث المزدوج** | 06 |
| **المطلب الأول: تكييف الحادث المزدوج على أنه حادث عمل** | 07 |
| الفرع الأول: تعرض العامل لحادث عمل أثناء قيام علاقة عمل قانونية | 08 |
| الفرع الثاني: تعرض العامل لحادث مرور أثناء تأدية العامل لعمله | 09 |
| الفرع الثالث: تعرض العامل لحادث مرور بمناسبة تأديته لعمله | 13 |
| **المطلب الثاني: تكييف الحادث المزدوج على أنه حادث مرور** | 20 |
| الفرع الأول: وقوع حادث مرور عند تأدية العامل لمهامه وأثناء إخلاله بالتزامات المهنية | 21 |
| الفرع الثاني: وقوع حادث مرور بمناسبة تأدية العامل لمهامه وأثناء إخلاله بشرط المسار المضمون | 23 |
| الفرع الثالث: إعتراض هيئة الضمان الاجتماعي على إضفاء الصبغة المهنية على الحادث | 25 |
| **المبحث الثاني: الإجراءات المقررة لضمان التكفل بالحادث المزدوج** | 25 |
| **المطلب الأول: إجراءات متبعة لتكييف حادث مرور على أنه حادث عمل** | 26 |
| الفرع الأول: التصريح بالحادث | 27 |
| الفرع الثاني: تكييف هيئة الضمان الاجتماعي للحادث | 30 |
| **المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة تكييف الحادث المزدوج على أنه حادث مرور** | 32 |
| الفرع الأول: التصريح بالحادث | 32 |
| الفرع الثاني: بت شركة التأمين في مسؤوليتها في تعويض عن الحادث | 35 |
| **الفصل الثاني: الوضعية القانونية للعامل المصاب بالحادث المزدوج** | 36 |
| **المبحث الأول: المسؤولية القانونية والحماية للحادث المزدوج وآثارها** | 37 |
| **المطلب الأول: الأسباب القانونية المانعة للعامل المصاب الجمع بين التعويضات وأحقيته في إختيار الجهة التي توفر أكثر حماية** | 37 |
| الفرع الأول: حظر على المصاب الجمع بين أداءات المقررة في نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور | 38 |
| الفرع الثاني: حالة إختيار العامل اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي | 40 |
| الفرع الثالث: حالة إختيار العامل اللجوء لشركة التأمين | 48 |
| الفرع الرابع: حالة إختيار العامل اللجوء لصندوق ضمان السيارات | 52 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه** | 56 |
| الفرع الأول: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه بالطرق الودية | 57 |
| الفرع الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه عن طريق اللجوء إلى القضاء | 58 |
| **المبحث الثاني: التعويض عن الحادث المزدوج** | 60 |
| **المطلب الأول: الأداءات المستحقة في كل من نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور** | 61 |
| الفرع الأول: الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي | 61 |
| الفرع الثاني: الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لشركة التأمين | 68 |
| **المطلب الثاني: كيفية دفع الأداءات المقررة قانونا وتقييم نظامي التعويض عن الحادث المزدوج** | 74 |
| الفرع الأول: كيفية دفع الأداءات المستحقة | 74 |
| الفرع الثاني: تقييم نظامي التعويض عن حادث المزدوج | 77 |
| **الخاتمة:** | 79 |
| **قائمة المراجع** | 82 |
| **الفهرس** | 89 |